



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِفتَاح

الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ

بِحَمْدِ اللَّهِ الْمُمْلِكِ الْمُمْنَعِ
كَفَلَ اللَّهُ بِهِ وَعَلَى الْمُسْتَقْبَلِ الْمُعْتَدِلِ

٢٣ المجلد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفتاح الكتب الاربعه

كاتب:

سید محمود موسوی دهسرخی اصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
29	مفتاح الكتب الاربعه المجلد 22
29	اشاره
29	اشاره
33	«الظاء والالف»
33	1- «الظاعن»
33	2- «الظالم»
36	3- «الظالمون»
36	4- «الظالمة»
36	5- «الظاهر»
37	6- «الظاهرة»
37	7- «الاظر»
40	8- «الاظورة»
40	«الظاء والباء»
40	1- «الظبي»
41	2- «ظبي المسك»
41	3- «ظبيان»
42	4- «الظبية»
43	«الظاء والراء»
43	1- «الظروف»
43	2- «ظريف الاكفاني»
44	3- «ظريف الخادم»
44	«الظاء والفاء»

44	1- «اللَّفْرَ»
44	2- «اللَّفْرَ»
47	«الظَّاءُ وَاللَّامُ»
47	1- «الظَّلْلُ»
49	2- «الضَّالِّ»
50	3- «الظَّلَّامُ»
50	4- «الظَّلَامَةُ»
52	5- «الظَّلْمُ»
61	6- «الظَّلِيمُ»
61	7- «الظَّلَمَاءُ»
61	8- «الظَّلَمَاتُ»
62	9- «الظَّلَمَةُ»
63	10- «الظَّلَمَةُ»
63	11- «الظَّلَلَةُ»
63	«الظَّاءُ وَالْمَيْمُ»
63	1- «الظَّمَانُ»
65	«الظَّاءُ وَالنُّونُ»
65	1- «الظَّنُنُ»
69	2- «الظَّنَنُ»
69	«الظَّاءُ وَالوَاوُ»
69	1- «الظَّواهِرُ»
69	«الظَّاءُ وَالهَاءُ»
69	1- «الظَّهَارُ»
100	2- «الظَّهَارَةُ»
100	3- «الظَّهَرُ»

105	4- «ظهر الغيب»
105	5- «الظُّهُر»
118	6- «الظَّهَرَانِي»
118	7- «الظَّهُور»
120	«العِينُ وَالْأَلْفُ»
120	1- اشارة
121	2- «عائشة»
124	3- «العايد»
127	4- «العايدون»
127	5- «العاطق»
128	6- «العاج»
129	7- «العاجز»
129	8- «العاجل»
130	9- «العاجلة»
130	10- «عاد»
130	11- «العادل»
132	12- «العادلة»
132	13- «العادة»
133	14- «العادية»
133	15- «العار»
133	16- «العارض»
135	17- «العارف»
138	18- «العارفة»
138	19- «العارفون»
138	20- «العاري»

138	-21- «العارية»
147	-22- «عاشراء»
149	-23- « العاص بن امية »
149	-24- «ال العاصف»
150	-25- « العاصم»
150	-26- « العاصم بن حمزة السلوى»
150	-27- « العاصم بن حميدة»
152	-28- « العاصم بن زياده»
152	-29- « العاصم بن ضمرة السلوى»
152	-30- « العاصم بن عمر»
152	-31- « العاصم بن يونس»
152	-32- « العاصم الكوزي»
153	-33- «ال العاصون»
153	-34- «ال العاصي»
153	-35- «ال العافية»
156	-36- «ال العاقة»
158	-37- «ال العاقبة»
158	-38- «ال عاق»
159	-39- «ال عاقل»
161	-40- «ال عاقلة»
167	-41- «ال عالج»
167	-42- «ال عالم»
173	-43- «ال عالمون»
174	-44- «ال عالم»
176	-45- «عامر»

176	-46- «عامر بن جذاعة»
177	-47- «عامر بن السمعط»
177	-48- «عامر بن عبد الله»
177	-49- «عامر بن عبدالله بن جذاعة»
177	-50- «عامر بن عبيد الله بن جذاعة»
178	-51- «عامر بن عميرة»
178	-52- «عامر بن نعيم»
178	-53- «عامر بن نعيم القمي»
178	-54- «عامر بن وائلة»
178	-55- «عامر الزهراي»
178	-56- «العامرية»
178	-57- «عامل كان لمحمد بن راشد»
179	-58- «العامل»
181	-59- «العاملون»
181	-60- «العاملة»
182	-61- «العامة»
183	-62- «العاتت»
183	-63- «العانة»
184	-64- «العاھات»
184	-65- «العاھة»
184	-66- «عاید الأحمسی»
186	-67- «عاید بن جنلب»
186	-«العین والباء»
186	-1- «عبداد»
186	-2- «العیاد»

194	-3- «عبداد»
194	4- «العِبَاد»
194	5- «عبداد بن حبيب»
195	6- «عبداد بن صهيب»
196	7- «عبدالله البصري»
196	8- «عبداد بن كثير»
198	9- «عبداد بن كثير البصري»
199	10- «عبداد بن ميمون»
199	11- «عبدالبصري»
201	12- «عبدالضبي»
201	13- «عبدالمكى»
201	14- «عبدان»
201	15- «العبادة»
213	16- «العباس»
215	17- «عباس بن احمد العباسية»
215	18- «عباس بن عامر»
215	19- «عباس بن عبد المطلب»
219	20- «العباس بن علي عليه السلام»
220	21- «عباس بن عيسى»
220	22- «عباس بن معروف»
220	23- «عباس بن موسى»
221	24- «عباس بن موسى البغدادي»
221	25- «عباس بن موسى الوراق»
221	26- «عباس بن الوليد»
221	27- «عباس بن الوليد بن صحيح»

- 222 28- «عباس بن هلال»
- 223 29- «عباس مولى الرضاء»
- 223 30- «عباس الناقد»
- 223 31- «عباس الوراق»
- 223 32- «العباسي»
- 223 33- «العباسيون»
- 223 34- «عبابة الاسدی»
- 224 35- «عَبَّا»
- 224 36- «العبث»
- 226 37- «العبد»
- 281 38- «عبد الاعلى»
- 287 39- «عبد الاعلى بن أعين»
- 287 40- «عبد الاعلى مولى آل سام»
- 289 41- «عبد الحميد»
- 290 42- «عبد الحميد الاذدي»
- 290 43- «عبد الحميد بن ابي جعفر»
- 290 44- «عبدالحميد بن ابى الديلم»
- 291 45- «عبدالحميد بن ابى العلاء الاذدى»
- 293 46- «عبد الحميد بن اسماعيل»
- 293 47- «عبد الحميد بن سعد»
- 293 48- «عبد الحميد بن سعيد»
- 294 49- «عبد الحميد بن عواض»
- 295 50- «عبد الحميد بن المفضل السمان»
- 295 51- «عبد الحميد الخادم»
- 295 52- «عبد الحميد الطائي»

296	-53- «عبد الحميد الواشى»
296	-54- «عبد الحميد الواسطى»
297	-55- «عبد الخالق»
297	-56- «عبد الخالق بن عبد ربه»
297	-57- «عبد الخالق الصيقل»
297	-58- «عبد الرحمن»
301	-59- «عبد الرحمن البصري»
301	-60- «عبد الرحمن بن أبي عبدالله»
321	-61- «عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري»
322	-62- «عبد الرحمن بن أبي نجران»
323	-63- «عبد الرحمن بن الاشل»
323	-64- «عبد الرحمن بن أعين»
325	-65- «عبد الرحمن بن بشير»
325	-66- «عبد الرحمن بن بكر»
325	-67- «عبد الرحمن بن جند»
325	-68- «عبد الرحمن بن الحجاج»
353	-69- «عبد الرحمن بن حسن بن على»
353	-70- «عبد الرحمن بن حماد»
353	-71- «عبد الرحمن بن زيد»
354	-72- «عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التوكى»
354	-73- «عبد الرحمن بن سالم»
354	-74- «عبد الرحمن بن سعيد»
355	-75- «عبد الرحمن بن سليمان»
356	-76- «عبد الرحمن بن سنان»
356	-77- «عبد الرحمن بن سبابة»

- 358 78- «عبدالرحمن بن عبد الحميد»
- 358 79- «عبد الرحمن بن عبد الله»
- 358 80- «عبد الرحمن بن عتيك»
- 358 81- «عبد الرحمن بن عثمان»
- 358 82- «عبد الرحمن بن عجلان»
- 359 83- «عبد الرحمن بن العززمي»
- 359 84- «عبد الرحمن بن العززمي»
- 360 85- «عبدالرحمن بن عمر بن اسلم»
- 360 86- «عبد الرحمن بن عوف»
- 360 87- «عبد الرحمن بن كثير»
- 365 88- «عبدالرحمن بن محمد العززمي»
- 365 89- «عبد الرحمن بن محمد العززمي»
- 365 90- «عبد الرحمن بن مسلم»
- 365 91- «عبدالرحمن بن مسلمة الجريري»
- 366 92- «عبد الرحمن بن يزيد»
- 366 93- «عبد الرحمن بن يعقوب»
- 366 94- «عبد الرحمن الجعفي»
- 366 95- «عبد الرحمن الحذاء»
- 366 96- «عبد الرحمن الخثعمي»
- 366 97- «عبد الرحمن العززمي»
- 368 98- «عبد الرحمن العززمي»
- 369 99- «عبد الرحمن الهاشمي»
- 369 100- «عبد الرحيم»
- 369 101- «عبد الرحيم بن روح»
- 369 102- «عبد الرحيم بن عتيك القصیر»

- 369 103- «عبد الرحيم القصيري»
- 372 104- «عبد السلام بن سالم»
- 372 105- «عبد السلام بن صالح»
- 372 106- «عبد السلام بن صالح الهاوى»
- 372 107- «عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم»
- 372 108- «عبد السلام بن نعيم»
- 372 109- «عبد الصالح عليه السلام»
- 373 110- «عبد الصمد»
- 373 111- «عبد الصمد بن بشير»
- 375 112- «عبد الصمد بن علي»
- 375 113- «عبد الصمد بن هارون»
- 375 114- «عبد العزيز»
- 375 115- «عبد العزيز بن دلف»
- 375 116- «عبد العزيز بن عمر»
- 375 117- «عبد العزيز بن محمد»
- 376 118- «عبد العزيز بن محمد الدراوردي»
- 376 119- «عبد العزيز بن مسلم»
- 376 120- «عبد العزيز بن المهتمي»
- 376 121- «عبد العزيز بن نافع»
- 377 122- «عبد العزيز الطويل»
- 377 123- «عبد العزيز العبدى»
- 377 124- «عبد العزيز القراطيسى»
- 377 125- «عبد العظيم بن عبدالله الحسنى»
- 379 126- «عبد الغفار»
- 379 127- «عبد الغفار بن القاسم»

- 379 128- «عبد الغفار الجازى»
- 379 129- «عبد الغفار الحارثي»
- 380 130- «عبد الغفار الطانى»
- 380 131- «عبد القيس»
- 380 132- «عبد الكريمة»
- 380 133- «عبدالكريم بن ابى العوجاء»
- 381 134- «عبدالكريم بن ابى يعفور»
- 381 135- «عبدالكريم بن صالح»
- 381 136- «عبدالكريم بن عتبة»
- 381 137- «عبدالكريم بن عتبة الهاشمى»
- 382 138- «عبدالكريم بن عمرو»
- 383 139- «عبدالكريم الخنومي»
- 383 140- «عبدالله»
- 384 141- «عبدالله الارجاني»
- 384 142- «عبدالله بن ابان الزيات»
- 384 143- «عبد الله بن ابراهيم»
- 385 144- «عبدالله بن ابراهيم بن محمد الجعفري»
- 385 145- «عبدالله بن ابراهيم الجعفري»
- 385 146- «عبدالله بن ابراهيم المدائنى»
- 385 147- «عبدالله بن ابى أمية»
- 385 148- «عبدالله بن ابى جعفر»
- 386 149- «عبدالله بن ابى يعفور»
- 392 150- «عبدالله بن ابى بن سلول»
- 392 151- «عبدالله بن اسحاق»
- 392 152- «عبد الله بن اعين»

- 393 153- «عبدالله بن البرقي»
- 393 154- «عبدالله بن بشير الخنجمي»
- 393 155- «عبد الله بن بكر المرادي»
- 393 156- «عبد الله بن بكر»
- 401 157- «عبد الله بن بكر بن اعين»
- 402 158- «عبد الله بن جارود»
- 402 159- «عبد الله بن جبلة»
- 403 160- «عبد الله بن جذاعة»
- 403 161- «عبد الله بن جذاعة الازدي»
- 403 162- «عبد الله بن جعفر»
- 404 163- «عبد الله بن جعفر بن ابراهيم»
- 405 164- «عبد الله بن جعفر الحميري»
- 405 165- «عبد الله بن جعفر الطيار»
- 405 166- «عبد الله بن جميل بن عياش»
- 405 167- «عبد الله بن جندب»
- 408 168- «عبد الله بن الحارث»
- 408 169- «عبد الله بن الحجاج»
- 408 170- «عبد الله بن الحوث»
- 408 171- «عبد الله بن الحسن»
- 409 172- «عبد الله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين»
- 410 173- «عبد الله بن الحسن بن على»
- 410 174- «عبد الله بن الحسن الدينوري»
- 410 175- «عبد الله بن الحسين»
- 411 176- «عبد الله بن الحسين بن زيد»
- 411 177- «عبد الله بن الحكم»

- 411 - 178- «عبدالله بن حماد» ..
- 412 - 179- «عبدالله بن خالدين نصرالمداتي» ..
- 412 - 180- «عبدالله بن خداش المقرى» ..
- 412 - 181- «عبدالله بن الخزرج» ..
- 412 - 182- «عبدالله بن ذيان» ..
- 412 - 183- «عبدالله بن راشد» ..
- 413 - 184- «عبدالله بن رزين» ..
- 413 - 185- «عبدالله بن رواحة» ..
- 413 - 186- «عبدالله بن الزبير» ..
- 413 - 187- «عبدالله بن زرارة» ..
- 413 - 188- «عبدالله بن السراج» ..
- 413 - 189- «عبدالله بن سعيد» ..
- 414 - 190- «عبدالله بن سعيد الدغشي» ..
- 415 - 191- «عبدالله بن سليم» ..
- 415 - 192- «عبدالله بن سليمان» ..
- 419 - 193- «عبدالله بن سليمان الصيرفي» ..
- 419 - 194- «عبد الله بن سليمان العامري» ..
- 419 - 195- «عبدالله بن ستان» ..
- 470 - 196- «عبدالله بن سبابة» ..
- 471 - 197- «عبدالله بن شريك» ..
- 472 - 198- «عبدالله بن صادق» ..
- 472 - 199- «عبدالله بن صالح» ..
- 472 - 200- «عبدالله بن صالح الخثعمي» ..
- 472 - 201- «عبدالله بن صباح» ..
- 472 - 202- «عبدالله بن الصلت» ..

- 472 203- «عبد الله بن طلحة»
- 473 204- «عبد الله بن طلحة النهدي»
- 473 205- «عبد الله بن عاصم»
- 473 206- «عبد الله بن عامر»
- 473 207- «عبد الله بن عباس»
- 474 208- «عبد الله بن عبد الرحمن»
- 474 209- «عبد الله بن عبد الكري姆»
- 474 210- «عبد الله بن عبدالله»
- 474 211- «عبد الله بن عبيد»
- 474 212- «عبد الله بن عبيد الله»
- 474 213- «عبد الله بن عثمان»
- 474 214- «عبد الله بن عجلان»
- 475 215- «عبد الله بن العجلان السكوني»
- 475 216- «عبد الله بن عطاء»
- 475 217- «عبد الله بن عقيل»
- 475 218- «عبد الله بن علي»
- 476 219- «عبد الله بن علي بن الحسن»
- 476 220- «عبد الله بن علي الحلبي»
- 476 221- «عبد الله بن علي الزراد»
- 476 222- «عبد الله بن علي السراد»
- 476 223- «عبد الله بن عمرو»
- 476 224- «عبد الله بن عمرو بن العاص»
- 476 225- «عبد الله بن عمر»
- 477 226- «عبد الله بن عمير الليثي»
- 478 227- «عبد الله بن غالب»

- 478 228- «عبد الله بن غنم» ..
- 478 229- «عبد الله بن غيث» ..
- 478 230- «عبد الله بن فرقد» ..
- 478 231- «عبد الله بن فضالة» ..
- 478 232- «عبد الله بن الفضل» ..
- 478 233- «عبد الله بن الفضل التوفلي» ..
- 478 234- «عبد الله بن الفضل الهاشمي» ..
- 479 235- «عبد الله بن القاسم» ..
- 479 236- «عبد الله بن القاسم البطل» ..
- 479 237- «عبد الله بن القاسم الجعفري» ..
- 480 238- «عبد الله بن القداح» ..
- 480 239- «عبد الله بن قفل» ..
- 480 240- «عبد الله بن قيس الماصر» ..
- 480 241- «عبد الله بن كثير» ..
- 480 242- «عبد الله كعب بن مالك» ..
- 480 243- «عبد الله بن الكواء» ..
- 481 244- «عبد الله بن كيسان» ..
- 481 245- «عبد الله بن محرز» ..
- 481 246- «عبد الله بن محرز ياع القلانسي» ..
- 481 247- «عبد الله بن محمد» ..
- 482 248- «عبد الله بن محمد الأصبهاني» ..
- 482 249- «عبد الله بن محمد بن خالد» ..
- 482 250- «عبد الله بن محمد بن طلحة» ..
- 482 251- «عبد الله بن محمد ياع القلانس» ..
- 482 252- «عبد الله بن محمد الجلبي» ..

- 483 253- «عبدالله بن محمد الجعفري »
- 483 254- «عبدالله بن محمد الجعفري »
- 483 255- «عبدالله بن محمد الحجال»
- 483 256- «عبدالله بن محمد الرازي»
- 484 257- «عبدالله بن مرحوم الاذدي»
- 484 258- «عبدالله بن مساور»
- 484 259- «عبدالله بن مسعود»
- 484 260- «عبدالله بن مسكنان »
- 487 261- «عبدالله بن مصعب»
- 487 262- «عبدالله بن المغيرة »
- 491 263- «عبدالله بن المفضل»
- 491 264- «عبدالله بن المقفع »
- 491 265- «عبد الله بن المنصور»
- 493 266- «عبد الله بن موسى بن جعفر »
- 493 267- «عبد الله بن ميمون»
- 495 268- «عبدالله بن ميمون القداح»
- 496 269- «عبدالله بن نافع الازرق»
- 496 270- «عبدالله بن النجاشي »
- 496 271- «عبدالله بن الواضح»
- 496 272- «عبدالله بن الوليد »
- 496 273- «عبدالله بن الوليد الجعفري»
- 496 274- «عبدالله بن الوليد الكندي»
- 497 275- «عبدالله بن الوليد الوصافي»
- 497 276- «عبدالله بن وهب»
- 497 277- «عبدالله بن هلال »

- 497 278- «عبد الله بن هليل»
- 497 279- «عبد الله بن يحيى الكاهلي»
- 499 280- «عبد الله بن يحيى الكندي»
- 499 281- «عبد الله بن يزيد»
- 499 282- «عبد الله بن يونس»
- 499 283- «عبد الله جبلة الكناسى»
- 499 284- «عبد الله الجبلى»
- 500 285- «عبد الله الديصانى»
- 500 286- «عبد الله العلوى»
- 500 287- «عبد الله العمري»
- 500 288- «عبد الله العنرى»
- 500 289- «عبد الله الفطيم»
- 500 290- «عبد الله القداح»
- 500 291- «عبد الله الكاهلي»
- 502 292- «عبد الله اللحام»
- 502 293- «عبد المؤمن»
- 502 294- «عبد المؤمن الانصارى»
- 502 295- «عبد المؤمن بن الهيثم الانصارى»
- 502 296- «عبد المطلب عليه السلام»
- 506 297- «عبد الملك»
- 506 298- «عبد الملك بن اعين»
- 508 299- «عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ»
- 508 300- «عبد الملك بن بشير»
- 508 301- «عبد الملك بن جريح»
- 508 302- «عبد الملك بن جريح المكي»

- 509 303- «عبدالملك بن حرمدة»
- 509 304- «عبدالملك بن عتبة»
- 510 305- «عبدالملك بن عتبة التخمي»
- 510 306- «عبدالملك بن عتبة الهاشمي»
- 510 307- «عبدالملك بن عمرو»
- 511 308- «عبدالملك بن عمرو والاحول»
- 511 309- «عبدالملك بن عمر»
- 511 310- «عبدالملك بن عمر القبطي»
- 511 311- «عبدالملك بن عمير»
- 511 312- «عبدالملك بن عمير القبطي»
- 513 313- «عبدالملك بن غالب»
- 513 314- «عبدالملك بن قدامة»
- 513 315- «عبدالملك بن مروان»
- 513 316- «عبدالملك القمي»
- 513 317- «عبد الواحد»
- 514 318- «عبد الواحد الانصاري»
- 514 319- «عبد الواحد بن المختار»
- 514 320- «عبد الواحد بن المختار الانصاري»
- 515 321- «عبد الوهاب بن الصباح»
- 515 322- «عبد الوهاب بن عبد الحميد»
- 515 323- «عبدان»
- 515 324- «عبدوس بن ابراهيم»
- 515 325- «عبد السابورى»
- 515 326- «عبدة النيسابورى»
- 515 327- «العير»

515	-328- «العيراني»
515	-329- «العبرة»
516	-330- «العقب»
517	-331- «عبدل»
517	-332- «العبدية»
517	-333- «عبدل»
518	-334- «عبدل»
519	-335- «عبدل بن ابى عبدالله البغدادى»
519	-336- «عبدل بن اسحاق»
519	-337- «عبدل بن زراة»
529	-338- «عبدل بن زياد»
529	-339- «عبدالله»
529	-340- «عبد الله بن ابى رافع»
529	-341- «عبد الله بن ابى عبدالله الفارسي»
529	-342- «عبد الله بن اسحاق»
529	-343- «عبد الله بن اسحاق المدائى»
529	-344- «عبد الله بن الجبلى»
530	-345- «عبد الله بن الدابقى»
530	-346- «عبدالله بن راشد»
530	-347- «عبدالله بن زرارة»
530	-348- «عبد الله بن صالح»
530	-349- «عبد الله بن عبد الله بن عتبة»
530	-350- «عبد الله بن عبد الله الدهقان»
530	-351- «عبد الله بن عبد»
530	-352- «عبد الله بن علي»

- 531 353- «عبد الله بن على ابى شعبة الحلبى»
- 531 354- «عبد الله بن علي الحلبى»
- 533 355- «عبد الله بن عمر»
- 533 356- «عبد الله بن محمد الحجال»
- 533 357- «عبد الله بن محمد الرازى»
- 533 358- «عبد الله بن معاوية بن شريح»
- 533 359- «عبد الله بن الوليد الوصافى»
- 534 360- «عبد الله بن الحلبى»
- 535 361- «عبد الله الدابقى»
- 536 362- «عبد الله الطويل»
- 536 363- «عبد الله المداتى»
- 536 364- «عبد الله المرافقى»
- 536 365- «عبد الله الوصافى»
- 536 366- «عبيدة»
- 536 367- «عبيدة بن بشير الخنومي»
- 536 368- «عبيدة السلمانى»
- 537 369- «عيسى بن هشام»
- 537 370- «عبيط»
- 537 «العين والتاء»
- 537 1- «العتاب»
- 537 2- «العناق»
- 537 3- «العتقة»
- 537 4- «العتبة»
- 537 5- «عتبة بن ربيعة»
- 537 6- «العارف»

538	7- «العترة»
538	8- «العتق»
598	9- «العتقاء»
598	10- «العتمة»
602	11- «العن»
602	12- «عيذ»
602	13- «العتيق»
602	14- «العتقة»
602	«العين والثاء»
602	1- «العثار»
603	2- «العثر»
603	3- «العثرات»
604	4- «العثرة»
606	5- «العثل»
606	6- «عثمان»
606	7- «عثمان الأحول»
606	8- «عثمان بن الأصبهاني»
606	9- «عثمان بن جبلة»
606	10- «عثمان بن زياد»
606	11- «عثمان بن سعيد»
607	12- «عثمان بن عفان»
608	13- «عثمان بن عمران»
608	14- «عثمان بن عيسى»
611	15- «عثمان بن مظعون»
612	16- «عثمان بن التوا»

612	17- «عثمان بن زيد»
612	18- «عثمان النو»
614	19- «عثمانية»
614	20- «العثور»
614	21- «عشمة»
614	1- «العج»
614	2- «العجبان»
614	3- «العجال»
614	4- «العجبان»
614	5- «العجب»
614	6- «العجب»
622	7- «العجز»
624	8- «العجزاء»
624	9- «العجزاء»
624	10- «العجل»
624	11- «العجل»
625	12- «عجلان»
626	13- «عجلان ابوصالح»
626	14- «العجلة»
627	15- «العجلى»
627	16- «العجلية»
628	17- «العجم»
630	18- «العجمى»
630	19- «العجمية»

630	20- «العجز»
630	21- «العجز»
630	22- «العجز»
632	23- «العجزة»
633	24- «العجب»
633	25- «العجبية»
633	26- «العجز»
635	«العين والدال»
635	1- (العد)
635	2- (العدالة)
638	3- (العداوة)
638	4- (العدد)
640	5- «العدس»
642	6- «العدسي»
642	7- (العدل)
649	8- «عدلان»
650	9- «عذنان بن ادد»
650	10- «العدو»
654	11- «عدوا الله»
654	12- «العدوان»
654	13- «العدول»
655	14- «عدوة الله»
655	15- «العدوى»
656	16- «العدة»
656	17- «العلدة»

656-18- «العدة»
734-19- «عدى»
734-20- «عدى بن حاتم»
734-21- «العديل»
734-22- «العديلة»
735	المحتويات
767«المطبوع من آثار المؤلف»
768	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: موسوی دهسرخی اصفهانی، محمود، -1305

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه / تاليف محمود بن المهدی الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهري: ج 37

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق.= 13

شابک: 1500 ریال (ج.13)؛ 1500 ریال (ج.14)؛ 1500 ریال (ج.32)؛ 1500 ریال (ج.33)؛ 1500 ریال (ج.34)؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد 35، 35ق. = 1363

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج 35. من القضاء الى الكزمه

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: 7/ BP106/ 9م 1300 د

رده بندی دیوی: 22/ 297

شماره کتابشناسی ملي: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی : انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

فبعد هذا هو الجزء الثاني والعشرون من (مفتاح الكتب الأربع) مما أطلقه الظاء والألف .

المؤلف

ص: 3

«الظاء والالف»

١- «الظاعن»

*(1) الظاعن

(ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا -)

انظر الثلاثة

في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا -)

انظر الثلاثة

(يا على لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا -)

انظر الثلاثة

٢- «الظالم»

(ابن كم - الى ان قال - اخرج من القرية الظالم اهلها -)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(ان امير المؤمنين الشحیح اعذر من الظالم -)

انظر البخل

(خطب - خذوا على يد الظالم -)

انظر التوحيد

(الظالم لنفسه الذي لا يعرف الامام)

(٤٥ و ٤٦)

الكافی ج ١ ص ٢١٤ ک ٤ ب ٢٤ ذیل ح ١ و ٣.

(الظالم لنفسه قال الجالس في بيته لا يعرف حق الامام) (٦)

الكافی ج ١ ص ٢١٤ ک ٤ ب ٢٤ ذیل ح ٢.

(عمن أخذ ارضا - الى ان قال - ليس لعرق ظالم حق -)

انظر الارض

(لا تعينوا الظالم -)

انظر الظلم

(لما حمل - الى ان قال - يا اهل المدينة الظالم أهلها -)

انظر الحجة

(ما انتصر الله من ظالم الا بظالم -)

انظر الظلم

(من أغان ظالما -)

انظر الظلم

« من تولى خصومة ظالم او أغان عليها ، ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير ، -»

(م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1 .

(من عذر ظالما بظلمه -)

انظر الظلم

(ياعلى للمؤمن - الى ان قال - هذا الظالم ثلاث علامات -)

انظر الثلاثة

(يا يونس - الى ان قال - هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه -)

انظر المؤمن

ص: 5

- طعن: ای سار وارت حل (المجمع).

3- «الظالمون»

(اذا نزلت - الى ان قال - فانما رحمتك للظالمين -)

انظر القبور

(رأيت - الى ان قال - انا اعتدنا للظالمين نارا -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(عن اشياء - الى ان قال - ومن احب بقاء الظالمين فقد احب -)

انظر السلطان

(فلما أحسّوا - الى ان قال - يا ويلنا انا كنا ظالمين -)

انظر القائم عليه السلام

(قرأ رجل على - الى ان قال - ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون -)

انظر الحجة

(ما انتصر - الى ان قال - وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا -)

انظر الظلم

(من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين -)

انظر الخمس

4- «الظالمة»

ان الله لا يستحيي - الى ان قال - وان كانت في اعمالها ظالمة -)

انظر الحُجَّة

(لا عذبٌ كل رعية - الى أن قال - وان كانت في افسدها ظالمة -)

انظر الحُجَّة

5- «الظاهر»

(اعلم علمك الله - الى ان قال - و اما الظاهر فليس من اجل انه علا -)

انظر التوحيد

(عن الاسلام والایمان - الى ان قال - الاسلام هو الظاهر -)

انظر الاسلام

(عن البينه - الى ان قال - فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا -)

انظر القاضى

(عن رجل قال لآخر - الى ان قال - الحكم الظاهر حكم الاسلام -)

انظر الوكالة

(من كان ظاهره ارجح -)

انظر الرياء

(و ذروا ظاهر الاثم وباطنه -) تقدم في الرساله تحت عنوان (انه كتب الخ)

6- «الظاهر»

(الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة -)

انظر النظر

7- «الظئر»

*الظئر (1)

(امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا -)

انظر الرضاع

ص: 6

(أن بعض مواليك - إلى أن قال - إلا أن تكون ظئراً مستأجرة -)

انظر الرضاع

«إيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته، فإن عليها الديمة من مالها خاصة إن كانت إنما ظائز طلب العز والفحشر، وإن كانت إنما ظائز من الفقر فان الديمة على عاقلتها» (5)

الكافي ج 7 ص 31370 ب 56 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 119 ب 58 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 222 ب 18 ح 5 و 6 و 7.

«عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لاتكافى ، قال : الديمة كاملة » (6)

الفقيه ج 4 ص 78 ب 22 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 119 ب 58 ح 2 و 3 و 4.

التهذيب ج 10 ص 222 ب 18 ح 4.

«عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعه ولده إلى ظئر آخر فغابت به ، حيناً، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان عطاهما اياب (1) فأقرت أنها استأجرته، واقتربت بقبضها ولده وانها كانت دفعته إلى ظئر آخر فقال : عليها الديمة ، او تأتي به » (6)

الكافي ج 6 ص 42 ك 19 ب 29 ح 1. التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح 48.

«عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمها أنها لا تعرفه قال : (2) ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة» (6)

الفقيه ج 4 ص 119 ب 58 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 222 ب 18 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح 49 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 42 ك 19 ب 29 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل رفع ولده إلى ظئر -)

«في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ، ثم آنها جاءت به فانكرته أمه ، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال : ليس عليها شيء ، الظئر مأمونة»(6)

ص: 7

-
- 1- في التهذيب (اعطاهما ابنه ايها الخ).
 - 2- وزاد في التهذيب (وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال الخ) .

الكافي ج 6 ص 42 ك 19 ب 29 ح .2

التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح .49

التهذيب ج 10 ص 222 ب 18 ح 3 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 119 ب 58 ح 5 بتفاوت .

(لا تسترطعوا - الى ان قال - الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر -)

انظر الرضاع

(لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر -) انظر الرضاع

8- «الظئرة»

*الظئرة(1)

(عليكم بالوضاء من الظئرة -)

انظر الرضاع

(عن زكاة الفطرة ايصلح أن يعطي الجيران والظئرة -)

انظر الفطرة

«الظاء والباء»

1- «الظبي»

(ان الله - الى ان قال - فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي -)

انظر الطيب

(رجل رمي ظبيا -)

انظر المحرم

(عن رجل اصاب ظبيا -)

انظر الحرم

(عن ظبي دخل الحرم -)

انظر الحرم

(عن الضبي يدخل الحرم -)

انظر الحرم

(عن قوم اشتروا ظبيا -)

انظر المحرم

(عن محرم كسر قرن ظبي -)

انظر المحرم

(في رجل اصاب ظبيا -)

انظر الحرم

(في الظبي شاة -)

انظر المحرم

(في الظبي وحمار -)

انظر الصيد

(في محرم رمي ظبيا -)

انظر المحرم

2- « ظبي المسك »

(ان الله - الى ان قال - فكان اول بهيمة رتعت من تلك الورقة ظبي المسك -)

انظر الطيب

3- « ظبيان »

(أن أبا ظبيان حدثني -)

انظر المسع

٤- «الظبية»

(عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ ظبية -)

انظر المحرم

(في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية -)

انظر المحرم

ص: 8

١- الظبورة، جمع الظتر يعني دايه مهرجان .

فِي رَجُلٍ مَرْأَةٍ وَهُوَ مَحْرُمٌ فِي الْحَرَمِ فَاخْذُ عَنْزَةً طَبِيعِيَّةً -)

انظر المحرم

«الظاء والراء»

-1 «الظروف»

(عَجِّلُوا ظُرُوفَ الْهَدَايَا -)

انظر الهدية

(ع. الظريف فقال -)

يأتي في النبذ تحت عنوان (عن نبذ قد سكن الخ)

(نحوه، رسول الله صلى الله عليه و آله - الله - ان قال - فالظواهف -)

انظر الخمر

- «طرف الاكفاني»

(كان أذن لغلام له في الشراء -)

انظر الدليل

» ظريف بياع الأكفان «

(عن غلام لم کنت اذنت له -)

انظر الذي:

١٢٧

(فـ الشـفـة السـفـلـه -)

انظر المقدمة

لَا تَخْرُقُ الْأَطْهَارَ لَا تَعْمَلُ مَا

انظر المكاسب،

(لما بعث ابوالدوانيق -)

انظر الدعاء

3- «ظريف الخادم»

(عن ابى نصر ظريف الخادم -)

انظر الحجة

«الظاء والفاء»

1- «الظَّفَرُ»

(دخل رجالن - ما ظفر احد بخير -)

انظر الظلم

(دخلت - الى ان قال - اسمه الظفر -)

انظر الفيروزج

« ما اقبح الا شر عند الظفر ، -»(1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

2- «الظَّفَرُ»

*الظَّفَر(1)

(الم نجعل الأرض كفاتا - الى ان قال - دفن الشعر والظفر -)

انظر الكفات

(اعثرت فانقطع ظفرى -)

انظر الجبيرة

(عن رجل قلم ظفرا -)

انظر المحرم

(عن الرجل ينقطع ظفره -)

انظر الجبيرة

(في الظفر اذا كسر -)

انظر الديبة

ص: 9

1- تقدم في الأظفار ما يناسب المقام.

(في الظفر خمسة -)

انظر الديه

(في محرم قلّم ظفرا -)

انظر المحرم

(في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا -)

انظر المحرم

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى الظفر اذا قلع -)

انظر الديه

(كره اميرالمؤمنين - الى ان قال - او يقلم له ظفرا -)

انظرالميت

(كره ان يقص من الميت ظفر -)

انظرالميت

(مزاؤله جبل بظفر آهون -)

انظرالملك

(من نتف ابطه او قلم ظفره -)

انظرالمحرم

(ودية كل ظفر -)

انظر الديه

(وفي ظفر كل اصبع -)

انظر الديه

(يكره أن يقص للموتى ظفر -)

«الظاء و اللام»

١- «الظل»

(اتى جبرئيل - الى ان قال - ثم اتاه حين زاد الظل قامة -)

انظر الاوقات

«امش في الظل فان الظل مبارك» (م)

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ذيل ح 12.

(أن رجلا جاء برجل - الى ان قال - الحُلم بمنزلة الظل -)

انظر الحدود

(أن رجلا قال لرجل - الى ان قال - الحلم مثل الظل -)

انظر الحدود

(أن رسول الله - الى ان قال - ما بين ظل عير الى فيء وعيير -)

انظر القصر

(ذكر عند ابى عبدالله - الى ان قال - فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل -)

انظر الاوقات

(عن حد الاميال - الى ان قال - وقع ظل عير الى ظل وعيير -)

انظر القصر

(عن الظل للمحرم -)

انظر المحرم

(عن وقت صلاة الظهر - الى ان قال - اذا كان ذلك مثلث -)

انظر الاوقات

(لعن الله المتغوط في ظل النزال -)

انظر الخلاء

ص: 10

(ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل -)

انظر المحرم

ما الفرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل -)

انظر المحرم

ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل -)

انظر الحب

(من أراد أن يظلله الله -)

انظر الانظار

(من نظر إلى مؤمن - إلى ان قال - اخافه الله يوم لا ظل إلا ظله -)

انظر المؤمن

(هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل -)

انظر المحرم

(يا ماد الظل -)

انظر الدعاء

2- «الضلال»

(ان البيع في الظلل غش -) تقدم في البيع تحت عنوان (كنت ابيع الخ)

(ان لا هل الدين علامات - إلى ان قال - لو ان راكباً مجدداً سار في ظلها مائة عام -)

انظر المؤمن

(انه يشد على كشف الظلل -)

انظر المحرم

«اي شيء الظلل فقال الم تر الى ظلك في الشمس شيئاً و ليس بشيء -»(5)

الكافى ج 2 ص 10 ك 5 ب 3 ذيل ح 3

(عن الظلال للمحرم -)

انظر المحرم

(عن المرأة تضرب عليها الظلال -)

انظر المحرم

(كنت ابيع السابرى فى الظلال -)

انظر ابيع

(لا بأس بالظلال للنساء -)

انظر المحرم

(و ظلالهم بالعدو والاصال -)

انظر الدعاء

3- «الظلام»

(يا ابة - الى ان قال - ما يبدل القول لدى وما انا بظلم -)

انظر الصلاة

4- «الظلمة»

(ان الله اوحى - فان لم ادع ظلمتكم -)

انظر الظلم

(خرج رجل من المدينة - الى ان قال - فاشكوا اليه ظلمتكم -)

انظر الدية

(ذكرت آل فلان - الى أن قال - فهل رأيت ظلامة قط صيرها الله نعمة -)

انظر الحجة

5- «الظلم»

«انقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء»(6)

الكافي ج 2 ص 509 ك 6 ب 31 ح 4.

«انقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة » (6/م)

الكافي ج 2 ص 332 ك 5 ب 136 ح 10.

الكافي ج 2 ص 332 ك 5 ب 136 ح 11.

(اخبرني - الى أن قال - وحددوا بها واستيقنها انفسهم ظلما وعلوا -)

انظر الكفر

(اذا اراد رجل أن يضرب رجلا ظلما -)

انظر الدية

(اذا ازاد الرجل أن يضرب رجلا ظلما -)

انظر الدية

«اذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصارى لك فان انتصارى لك خير من انتصارك النفسك»(6) الكافي ج 2 ص 304 ك 5 ب 121 ح 9.

الكافي ج 2 ص 304 ك 5 ب 121 ح 10.

(اذا يظلم قوما آخرين -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (عن الرجل يجتمع عنده الخ)

(اشتري الطعام فيجئني من يتظلم فيقول ظلموني -)

انظر السلطان

(اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم -)

انظر السلطان

(افضل الجهاد من اصبح لا يهتم بظلم احد -)

انظر الجهاد

(اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمى -)

انظر الدعاء

(اللذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم -)

انظر الحجة

«ان ربك لبالمرصاد قال : قطرة على الصراط لايجوزها عبد بمظلمة»(6)

الكافي ج 2 ص 331 ك 5 ب 136 ح 2.

«أن العبد ليكون مظلوماً فما يزال يدعوه حتى يكون ظالماً»(6)

الكافي ج 2 ص 333 ك 5 ب 136 ح 17.

«أن الله عزوجل أوحى إلى نبى من انبئه في مملكة جبار من الجبارين: ان ائت هذا الجبار فقل له : انتي لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال ، وانما استعملتك لتكتف عنى أصوات المظلومين ، فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفاراً»(6)

الكافي ج 2 ص 333 ك 5 ب 136 ح 14.

ص: 12

«اني لم ازل والياً منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة؟ قال : فسكت، ثم اعدت عليه ، فقال : لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه » (5)

الكافی ج 2 ص 331 ک 5 ب 136 ح 3.

دخل رجلان على أبي عبدالله عليه السلام في مدارسة بينهما ومعاملة فلما أن سمع كلامهما قال : اما انه ما ظفر احد بخير من ظفر بالظلم ، اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم، ثم قال ، من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به اما انه انما يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد أحد من المرحلاوا ولا من الحلومراً، فاصطلح الرجلان قبل أن يقوماً

الكافی ج 2 ص 334 ک 5 ب 136 ح 22

(صعد امير المؤمنين - الى ان قال - لا يجوزني ظلم ظالم -)

انظر الذنب

«الظلم ثلاثة، ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله، فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك، واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله وأما الظلم الذي لا يدعه فالoldown بين العباد» (5)

الكافی ج2 ص 330 ک5 ب136 ح1

(ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حدى -) يأتي في القضاة تحت عنوان (كنت عند العباس، الخ)

«العاماً، بالظلم والمعنٰى له والراضي، به شركاء ثلاثتهم»⁽⁶⁾

الكاف ح 2 ص 333 ك 5 ب 136 ح 16

(ع: الـ حـاـ بـحـتـمـعـ - الـ أـنـ قـالـ - إـذـا بـظـلـمـ قـهـ مـا آخـرـ بـنـ -)

انظِل الزكاة

عن الـ حـلـ شـتـرـيـ مـنـ الـعـامـاـ وـهـ بـظـلـمـ (ـ)

انظر المكاسب

(ع: الْحَلِيلُ قَالَ : ظَلَمْنَا حَقَّنَا -) تَقْدِيمُ فِي الْحِجَةِ تَحْتَ عَنْهَا : (إِنَّ اللَّهَ مَعَهُ عَلَيْنَا الْخَ).

زنگنه

(غني يحجزك عن الظلم -)

انظر الدنيا

في رجل ضرب رجلاً ظلماً -)

انظر الدية

(قل اللهم اني اسألك قول - الى أن قال - انك تعلم اني على ظلمي لنفسي -)

انظر الدعاء

(كل ظلم الحاد -)

انظر الالحاد

ص: 13

(كل ظلم يظلمه الرجل -)

انظر الالحاد

« لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم - » (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 286 ب 176 ذيل ح 34.

(لايظلم لدى احد من العالمين -) تقدم فى سليمان بن داود تحت عنوان (ان سليمان لخ)

« لما حضر على بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمّنني إلى صدره، ثم قال : يابني اوصيك

بما أوصاني به أبي عليه السلام حين حضرته الوفاة، وبما ذكران أباه أوصاه به ، قال : يابني اياك وظلم من لا يجد عليك ناصراً إلّا الله » (5)

الكافى ج 2 ص 331 ك 5 ب 136 ح 5.

(ليس فى حلمك ظلم)- يأتي في الكعبة تحت عنوان (سمعت ابا عبدالله في الخ)

« ما انتصر الله من ظالم الا بظالم و ذلك قوله عزوجل : وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا»(5)

الكافى ج 2 ص 334 ك 5 ب 136 ح 19.

« ما من احد يظلم بمظلمة الا اخذه الله بها في نفسه وماله ، واما الظلم الذي بينه بتفاوت.

وبين الله فإذا تاب غفر الله له » (5)

الكافى ج 2 ص 332 ك 5 ب 136 ح 12.

« ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله عزوجل»(6)

الكافى ج 2 ص 331 ك 5 ب 136 ح 4.

« مظل (1) الغني ظلم، - »

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

« مظل المسلم المؤسر ظلم للمسلم، - »

الكافى ج 7 ص 412 ك 33 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 225 ب 88 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 8 ب 10 ذيل ح 10.

(من اشتري - الى ان قال - لا تظلمون ولا تظلمون)

انظر السلف

« من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما، او يأكل

مال يتيم حراما » (6)

الكافي ج 2 ص 331 ك 5 ب 136 ح 7.

« من اصبح لا يهم بظلم احد غفر الله ما اجترم » (6) م

الكافي ج 2 ص 334 ك 5 ب 136 ح 21 بتفاوت.

ص: 14

1- المطل : التسويف والتعلل في اداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت (المجمع)

الكافي ج 2 ص 332 ك 5 ب 136 ح .8

(من اعان ظالما -) يأتي تحت عنوان (من عذر ظالما الخ)

« من اكل مال أخيه ظلما ولم يرده اليه أكل جذوة من النار يوم القيمة » (6)

الكافي ج 2 ص 333 ك 5 ب 136 ح .15

« من خاف ربه كف ظلمه ، - » (1/5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 24 ذیل ح 4.

الفقیہ ج 4 ص 291 ب 176 ذیل ح .56

« من خاف القصاص کف عن ظلم الناس » (1/6)

الکافی ج 2 ص 331 ک 5 ب 136 ح .6

الکافی ج 2 ص 335 ب 136 ح .23

(من زرع حنطة - فظلم من الذي هادوا -)

انظر الزراعة

(من ظلم ابني هذا حقه وبحد امامته -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابن الحسن موسى الخ)

(من ظلم أجير اجره -)

انظر الاجير

« من ظلم أحداً فقاته فليستغفر الله له فإنه كفاره له » (6/م)

الکافی ج 2 ص 334 ک 5 ب 136 ح .20

(من ظلم امرأة مهرها -)

انظر المهر

« من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقب عقبه قال قلت : هو يظلم فيسلط الله على عقبه او على عقب عقبه ؟ فقال : أن الله عزوجل يقول: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً » (6)

الكافي ج 2 ص 332 ك 5 ب 136 ح .13

« من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده » (6)

الكافي ج 2 ص 332 ك 5 ب 136 ح .9

(من عامل الناس فلم يظلمهم -)

انظر المؤمن

« من عذر ظالما (1)، بظلمه سلط الله عليه من يظلمه ، فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته » (6) او (5)

الكافي ج 2 ص 334 ك 5 ب 136 ح .18

« من علق سوطا بين يدي سلطان جائز جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في

ص: 15

1- في الوافي من اعان ظالما الخ.

نار جهنم وبئس المصير، - «(٦ - م)

الفقيه ج ٤ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١.

(نزل جبرئيل عليه السلام - الى أن قال - ان الذين ظلموا -)

انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام - الى ان قال - فبدل الذين ظلموا -)

انظر الحجة

(نفس المهموم لنا المغتمن لظلمنا تسبيح -)

انظر الكتمان

(ولا تركنا الى الذين ظلموا -)

انظر السلطان وانظر المواقع تحت عنوان (كان على بن الحسين عليه السلام الخ)

(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اولئك الذين يعلم الخ)

(ومن اظلم من افترى على الله -)

انظر الافراء

(ومن الناس من يتخذ - الى أن قال - ولو ترى الذين ظلموا -) انظر الحجة

(ومن يرد فيه بالحاد بظلم -)

انظر الالحاد

(ومن يقترب حسنة - الى أن قال - اسرعوا النجوى الذين ظلموا -)

انظر الحجة

يا علي ثلاثة أن انصفتهم ظلموك -)

انظر الثلاثة

(يا على لا يظلم الفلاحون -)

انظر الارض

(يملاهاً عدًا كما ملئت ظلماً و جورا -)

تقدم في الحجّة تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله فقلت له الخ)

6- «الظلم»

(رأيت هذه الرياح والظلم -)

انظر الكسوف

(هذه الرياح والظلم -)

انظر الكسوف

7- «الظلماء»

(كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو - إلى أن قال - ونوراً يوم الظلماء -)

انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا رأي في الليلة الظلماء -)

انظر محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله

(لما كان في الليلة - إلى أن قال - يخرج في الليلة الظلماء -)

انظر على بن الحسين

8- «الظلمات»

(إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمات -)

انظر ذوالقرنيين

(اتم والله نور في ظلمات -)

انظر الشيعة

(او كظلمات قال -)

انظر الحجة و يأتي في القرآن تحت عنوان (والذى بعث الخ)

(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - و اخرجتني من ظلمات ثلاث -)

انظر القنوت

(و خطب - الى ان قال - و جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا -)

انظر الفطر

(والذى بعث - الى ان قال - او كظلمات في بحر لجّي -)

انظر القرآن

٩ - «الظلمة»

(كنت عند أبي عبد الله - الى ان قال - ان اعون الظلمة -)

انظر السلطان

(ومن الناس من يتخذ - الى ان قال - هم والله يا جابر ائمة الظلمة -)

انظر الحجة

(يا عذافر - الى ان قال - فما حالك اذا نودي بك في اعون الظلمة -)

انظر السلطان

(يا عيسى ذل - الى ان قال - وقل لظلمة بنى اسرائيل يا اخذان السوء -)

انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى قل لظلمة بن اسرائيل الحكمة تبكي -)

انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى قل لظلمة بنى اسرائيل غسلتم)

انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى قل لظلمة بنى اسرائيل لا تدعوني -)

انظر عيسى بن مریم

10- «الظلمة»

(اذا حمل عدو الله - الى ان قال - انا بيت الظلمة والوحشة -)

انظر الميت

(ان الله خلق حجابا من ظلمة -)

انظر الاوقات

(تجد الرجل - الى ان قال - والقلبه اشد ظلمة من الليل -)

انظر القلب

(عن الريح والظلمة -)

انظر الكسوف

(ما أبرقت قطر في ظلمة -)

انظر المطر

(هذه الرياح - الى ان قال - من ظلمة او ريح -)

انظر الكسوف

11- «الظلة»

(كيف كنتم - الى ان قال - في ظلة خضراء -)

انظر الحجة

«الظاء والميم»

1- «الظمآن»

(أن المؤمن يسكن إلى المؤمن كما يسكن الظمآن -)

«الظاء والنون»

١- (الظن)

(ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيراً -)

انظر الدية

(اتاني رجال اظنهمما -)

انظر الذبائح

(احسن الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(احسناوا الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(اخبرني - الى اأن قال - ان هم إلا يظنون -)

انظر الكفر

(اذا احتمل - الى اأن قال - فان ظن انه -)

النظر المنبي

(اذا قام الرجل في الليل فظن -)

انظر الليل

(الى حسن الظن بي فيطمئنا -)

انظر حسن الظن بالله

(اللهم اني أسألك حسن الظن بك -)

انظر الدعاء

(ان ظنت أو بلغك -) انظر طلب الرزق (ان الله عند ظن عبده -) يأتي في

المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن أن يخاف الخ)

(انه علم - اللهم ارفع ظني -)

انظر الدعاء

(انى كنت فظنت -)

انظر الغناء

(حسن الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(ربما ظن انه قد مات ولم يمت -) يأتي في الغريق تحت عنوان (عن الغريق ايغسل الخ)

(ربما ظنو انه قد مات ولم يمت -) يأتي في الغريق تحت عنوان (عن الغريق الخ)

(الظن عجز -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لى هشام الخ)

(عن رجل صام ثم ظن -)

انظر الصوم

(عن الرجل يكون في صلاته فيظن -)

انظر الصلاة

(في رجل صائم ظن -)

انظر الصوم

(في رجل صام ثم ظن -)

انظر الصوم

(في رجل ظن اهله -)

انظر الولد

(في المرأة تكون في الصلاة فتظن -)

انظر الحيض

(قال لي ابو عبد الله عليه السلام انى كنت فظنت -)

ص: 18

انظر الغناء

(كان الله عند ظن عبده -)

انظر حسن الظن بالله تحت عنوان (ووجدنا الخ)

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنه في البيت اناس فظنت -)

انظر الحجة

(لا يغلبن عليك سوء الظن بالله -)

انظر سوء الظن بالله

(ليس من العدل القضاء بالظن -)

انظر القضاء

(ما اظن احداً -)

انظر الفرات

(ما اظن رجلاً يزداد -)

انظر النساء

(ما ظنت ان في الارض خليفتين -)

يأتي في موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان (جائني الخ)

(من شك او ظن -)

انظر الشكوك

(ووجدنا - الى ان قال - الا بحسن ظنه بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(وقيل من راق و ظن -)

انظر الموت

(ولقد صدق عليهم ابليس ظنه -)

انظر الحجة

2- «الظنين»

(عما يرد من الشهود فقال الظنين -)

انظر الشهادة

(عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين -)

انظر الشهادة

(ما يرد من الشهود قال فقال الظنين -)

انظر الشهادة

«الظاء والواو»

1- «الظواهر»

(لا بأس أن يصلى بين الظواهر -)

انظر الصلاة

«الظاء والهاء»

1- «الظهار»

*الظهار(1)

«اتى رجل من الانصار من بنى

ص: 19

1- الظهار : فعال من الظهر اختص به الاشتقاء لانه محل الركوب في المركوب والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهور محرمة عليه ابداً بحسب او رضاع قيل : او مصاورة وهو (أي الظهار) محرم الخ (الروضة البهية).

النبار (1) رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فقال : انى ظهرت من امرأته فواعتها قبل أن أكفر ، قال : وما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواعتها ، فقال النبي صلى الله عليه وآلـه : لا تقربها حتى تكفر وامرها بكفارة الظهار وان يستغفر الله (1)«

التهذيب ج 8 ص 19 ب 2 ح 35.

الاستبصار ج 3 ص 266 ب 162 ح 5.

الكافى ج 1 ص 159 ك 20 ب 73 ح 27 بتفاوت.

«اذا حلف الرجل بالظهور فحث فعلية الكفارة قبل ان ي الواقع ، وان كان منه الظهور في غير يمين ، فانما عليه الكفارة بعد ما ي الواقع (2) قال معاوية: وليس يصح هذا على جهة النظر والا ثرفي غير هذا الاثر ان يكون الظهور لان اصحابنا رواوا أن الأيمان لا يكون الا بالله وكذلك نزل بها القرآن» (6)

الكافى ج 6 ص 160 ك 20 ب 73 ح 33.

(اذا طلق المظاهر -)

انظر الكفارة

(اذا قال الرجل لامرأته انت عليّ كظهر امي لزمه الظهور -) يأتي تحت عنوان (سأل صفوان الخ)

«اذا قالت المرأة: زوجي على حرام (3) كظهر امي ، فلاـ كفارة عليها (4) قال : وجاء رجل من الانصار (5) من بنى النبار الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال : انى ظهرت من امرأته فواعتها قبل أن اكفر ، فقال : وما حملك على ذلك ؟ قال : لما ظهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواعتها قبل ان اكفر فقال له: اعتزلها (6) حتى تكفر ، وامرها بكفارة واحدة (7) وان يستغفر الله» (1/6)

الكافى ج 6 ص 159 ك 20 ب 73 ح 27.

ص: 20

1- في الكافى (جاء رجل من الانصار من بنى النبار الخ) ويأتي تحت عنوان (اذا قالت المرأة الخ)

2- حمل على التقية.

3- كلمة (حرام) ليست في الفقيه.

4- الى هنا تم حديث الفقيه وليس في التهذيبين .

5- في التهذيبين (اتى رجل من الانصار الخ) وتقدم تحت عنوانه .

6- في التهذيبين (لا تقربها).

7- في التهذيبين (بكفارة الظهور الخ).

التهذيب ج 8 ص 19 ب 2 ح 35.

الاستبصار ج 3 ص 266 ب 262 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 22.

«اذا قالت المرأة زوجي على كظهر أمي فلا كفاره عليها» (1/6)

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 22.

«اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق» (غ)

الفقيه ج 3 ص 341 ب 171 ح 5.

«اذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفاره أخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف» (1) الكافي ج 6 ص 157 ك 20 ب 73 ح 17 .

التهذيب ج 8 ص 18 ب 2 ح 33.

الاستبصار ج 3 ص 265 ب 162 ح 3.

«أم الولد تجزي في الظهار» (1/9)

التهذيب ج 8 ص 319 ب 15 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 25.

«أن امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول ان فلانا زوجي قد ثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وأنا اشكوه الى الله عزوجل واليكم قال : مما تشتكينه ؟ قالت له : انه قال لى اليوم : انت على حرام كظهر أمي وقد اخرجنبي من منزلتي فانظرفي أمري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما انزل الله على كتابا اقضى به بينك وبين زوجك وأنا اكره ان اكون من المتکلفین ، فجعلتُ تبكي وتشتكى ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله عزوجل محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه فأنزل الله عزوجل بذلك قوله «بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركمـا (يعنى محاورتها الرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها) إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لغفور غفور» فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فأفته فقال لها : جئيني بزوجك فأفته فقال له : أفلت لا مرأتك هذه : انت على حرام كظهر أمي ؟ قال : قد قلت لها ذلك ، فقال له

ص: 21

رسول الله صلى الله عليه و آله : قد أنزل الله عز وجل فيك وفي امرأتك قرآنًا فقرء عليه ما أنزل الله من قوله : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله : أن الله لغافر غفور » فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفي الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لاــمرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عزوجل « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » يعني لما قال الرجل الأول لامرأته انت على حرام كظاهر أمي قال : فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَى اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ لَهُ خَبِيرٌ * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتamas من لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال : « ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله » ، فجعل الله عزوجل هذا حداً ظهار.

قال حمران : قال أبو جعفر عليه السلام ولاــ يكون ظهار في يمين ولاــ في اضرار ولاــ في غضب ولاــ يكون ظهار الا على طهير بغير جماع
بشهادة شاهدين مسلمين»(1/5)

الكافي ج 6 ص 152 ك 20 ب 73 ح 1.

«أن بعض مواليك يزعم أن الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفاره حنث اولم يحنث ويقول : حنته كلامه بالظهار ، وانما جعلت عليه الكفاره عقوبة لكلاــمه ، وبعضهم يزعم أن الكفاره لاتلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفاره ،
والاــفلاــكفاره عليه فوقه يخطه لا تجب الكفاره(1) حتى يجب الحنث» (10)

الكافي ج 6 ص 157 ك 20 ب 73 ح 19.

التهذيب ج 8 ص 12 ب 2 ح 13.

الاستبصار ج 3 ص 259 ب 158 ح 6.

«أن الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيتها قبل أن يكفر فانما عليه كفاره واحدة ويفكر عنها حتى يكفر»(5)

التهذيب ج 8 ص 20 ب 2 ح 37.

ص: 22

1- في التهذيب والاستبصار (فكتاب عليه السلام لا تجب الكفاره الخ) .

الاستبصار ج 3 ص 266 ب 162 ح .7

(ان الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر اختي -) يأتي تحت عنوان (الرجل يقول الخ)

(ان ظاهر رجل في شعبان -) يأتي تحت عنوان (عمن ظاهر الخ)

(ان الظهار اذا عجز -)

انظر الكفارة

«اني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت ، فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفره»(5)

الكافي ج 6 ص 159 ك 20 ب 73 ح 29.

«اني ظاهرت من امرأتي فقال(1) : كيف قلت ؟ قال : قلت : أنت على كظهر أمي أن فعلت كذا وكذا ، فقال(2) : لاشيء عليك ولا تعد»(8)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ح 24.

التهذيب ج 8 ص 13 ب 2 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 260 ب 158 ح 11.

(اني ظاهرت من امرأتي فوافعتها -)

تقديم تحت عنوان (اتي رجل الخ) وتحت عنوان (اذا قالت المرأة الخ)

«اني قلت لامرأتي : انت على كظهر أمي أن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال : ليس عليك شيء ، قللت : اني قوي(3) على ان اكفر ،
قال : ليس عليك شيء ، قلت : اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال : ليس عليك شيء قويت او لم تقو»(7)

الكافي ج 6 ص 154 ك 20 ب 73 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 344 ب 171 ح 13.

التهذيب ج 8 ص 13 ب 2 ح 18. الاستبصار ج 3 ص 261 ب 158 ح 12.

«تزوج حمزة بن حمران ابنة(4) بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء : لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا، ولشنا نرضي ان تحلف
بالعقل لانك لاتراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهور وظاهر من أمهاه أولادك وجواريك ظاهر منهن ، ثم ذكر ذلك لابي

- 1- في التهذيب والاستبصار (فقال لي الخ).
- 2- في التهذيب والاستبصار (فقال لي الخ) .
- 3- في الفقيه (اني اقوى الخ).
- 4- في التهذيبين (بنت كبير الخ).

عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع اليهن»

الكافى ج 6 ص 154 ك 20 ب 73 ح 7 و 6. التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 11.

الاستبصار ج 3 ص 258 ب 158 ح 4.

«تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق و ليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهاهات أولادك قال : فعل ، فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهن»

الكافى ج 6 ص 154 ك 20 ب 73 ح 6 و 7. التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 11 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 258 ب 158 ح 4 بتفاوت .

« جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و آله (1) فقال : يا رسول الله ظهرت (2) من امرأتي ، قال : اذهب فاعتق رقبة قال : ليس عندي شيء قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا اقوى (3) قال : اذهب فاطعم ستين مسكينا ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : انا اتصدق عنك فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا (4) قال : اذهب فتصدق بها فقال : والذى بعثك بالحق ما أعلم بين لابتها (5) احداً أحوج اليه مني ومن عيالى قال : فاذهب فكل واطعم عيالك» (6)

الكافى ج 6 ص 155 ك 20 ب 73 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 344 ب 171 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 15 ب 2 ح 23.

التهذيب ج 8 ص 321 ب 15 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 57 ب 36 ح 3.

(جاء رجل من الانصار من بنى النجار -) تقدم تحت عنوان (اذا قالت المرأة الخ)

(الحر والمملوك سواء -) يأتي تحت عنوان (الرجل يقول لامرأته أنت علىيّ كظهر عمته الخ)

ص: 24

1- في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله الخ)

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (اني ظهرت الخ)

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (لا اقدر الخ)

4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فاعطاه ثمن طعام ستين مسكينا الخ)

5- اللابة : هي الحرة ذات الحجارة السوداء (المجمع) .

(الحرة والمملوكة سواء -) يأتي تحت عنوان (الرجل يقول لا مرأته انت الخ)

«رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ، فقال لى : او ليس هكذا يفعل الفقيه(1) (6)

الكافي ج 6 مص 159 ك 20 ب 73 ح 30.

التهذيب ج 8 ص 20 ب 2 ح 38.

الاستبصار ج 3 ص 267 ب 262 ح 8.

«رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل أن يتmasا قلت: فان اتها قبل أن يكفر ، قال : بئس ما صنع قلت: عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقبة ايضا »(6)

التهذيب ج 8 ص 14 ب 2 ح 21.

التهذيب ج 8 ص 18 ب 2 ح 32.

الاستبصار ج 3 ص 262 ب 158 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 265 ب 262 ح 2.

«رجل قال لامته أنت على كظهر أمي يريدان ترضى بذلك امرأته، قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء »(6)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 15.

التهذيب ج 8 ص 10 ب 2 ح 7.

« الرجل يقول لامرأته : انت على كشعرامي او كفها ، او كبطنه ، او كرجلها ، قال : ماعني ؟ ان اراد به الظهور فهو الظهور»(6)

التهذيب ج 8 ص 10 ب 2 ح 4.

«الرجل يقول لامرأته(2) : انت على كظهر أختي او عمتي ، او خالي قال : فقال: انما ذكر الله الأمهات وان هذا لحرام»(6)

الكافي ج 6 ص 157 ك 20 ب 73 ح 18.

التهذيب ج 8 ص 10 ب 2 ح 5.

«الرجل يقول لامرأته : انت على كظهر عمتها ، او خالتها ، قال : هو الظهور، قال : وسائلناه(3) عن الظهور متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ فقال : اذا اراد ان يوقع امرأته قلت : فان طلقها قبل أن ي الواقعها عليه كفارة ؟ قال : لاـ ، سقطت عنه الكفارة ، قلت : فان صام ببعض فمرض فأفطر، أيستقبل أم يتم ما بقي عليه ؟ فقال : ان صام شهراً فمرض استقبل ، وان زاد على الشهر الآخر

-
- 1- يعني اذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة كما في « يب » و « م ». .
 - 2- في التهذيب (أن الرجل يقول الخ).
 - 3- في التهذيب (وسائله الخ).

يوماً أو يومينبني على ما بقي قال : وقال : الحرقة والمملوكة (1) سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر»(1)

الكافي ج 6 ص 155 ك 20 ب 73 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 9 ب 2 ح 3.

«سأله سفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر أمي لزمه الظهار قال لها: دخلت او لم تدخل خرجت او لم يقل لها شيئا فقد لزمك لزمه الظهار»

التهذيب ج 8 ص 14 ب 2 ح 22. الاستبصار ج 3 ص 260 ب 158 ح 10.

(الظهار اذا عجز صاحبه -) انظر الكفاره

«الظهار ضربان، احدهما فيه الكفاره قبل المواقعة ، والآخر بعدها فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول انت على كظهر أمي ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا، والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول : انت على كظهر أمي ان قربتك» (6) او(غ)

الكافي ج 6 ص 160 ك 20 ب 73 ح 32.

التهذيب ج 8 ص 12 ب 2 ح 15 بتفاوت . الاستبصار ج 3 ص 260 ب 158 ح 8 بتفاوت .

«الظهار ظهاران ، فاحدهما أن يقول : انت على كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفره قبل أن ي الواقع فإذا قال : انت على كظهر أمي أن فعلت كذا وكذا ففعل وحث فعله الكفاره حين يحث » (6)

التهذيب ج 8 ص 12 ب 2 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 259 ب 108 ح 7.

«الظهار على ضربين احدهما : الكفاره فيه قبل المواقعة ، والآخر بعد المواقعة، والذي يكفر قبل أن ي الواقع فهو الذي يقول انت على كظهر أمي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا، والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول انت على كظهر أمي ان قربتك»(6)

التهذيب ج 8 ص 12 ب 2 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 260 ب 158 ح 8.

ص: 26

الكافي ج 6 ص 160 ك 20 ب 73 ح 32 بتفاوت.

«الظهور على ضربين في أحدهما الكفارة اذا قال : انت على ظهر أمي ولا يقول انت على ظهر أمي ان قربتك»(غ)

التهذيب ج 8 ص 13 ب 2 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 260 ب 158 ح 9

«الظهور لا يقع إلا على الحنث ، فاذا حنث فليس له أن ي الواقعها حتى يكفر ، فان جهل و فعل كان عليه (1) كفارة واحدة»(5)

التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 19 ب 2 ح 36.

الاستبصار ج 3 ص 259 ب 158 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 266 ب 162 ح 6.

«الظهور لا يقع على الغضب»(8)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ح 25.

التهذيب ج 8 ص 10 ب 2 ح 6.

«عن ظاهر في شعبان(2) ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر يتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه»(5) او (6)

الاستبصار ج 3 ص 267 ب 163 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ذيل ح 28.

التهذيب ج 8 ص 322 ب 15 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 343 ب 171 ح 11.

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ذيل ح 12.

«عن رجل جعل جاريته عليه ظهر أمه فقال : يأتيها وليس عليها شيء»(6)

التهذيب ج 8 ص 24 ب 2 ح 53.

الاستبصار ج 3 ص 264 ب 161 ح 4

« عن رجل ظاهر من اربع نسوة ، فقال : يكفر لكل واحدة منهن كفاره ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ماعليه ؟ قال عليه السلام عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا»(8)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ح 20.

« عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال : يكفر ثلاط مرات قلت : فان واقع قبل

ص: 27

1- في موضع من التهذيب والاستبصار (فان جهل و فعل فانما عليه الخ).

2- في الكافي وموضع من التهذيب (فان ظاهر في شعبان الخ) وفي الفقيه (ان ظاهر في الخ) وفي موضع من التهذيب (في الرجل يظاهر الخ).

ان يكفر قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر «(6)

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 343 ب 171 ح 8.

التهدیب ج 8 ص 18 ب 2 ح 34.

الاستبصار ج 3 ص 265 ب 162 ح 4.

«عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهور الاول ؟ قال : نعم ، عتق رقبة او صيام ، او صدقة» (7)

التهدیب ج 8 ص 17 ب 2 ح 27.

«عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة ، فقال : اذا (هو «الفقيه») طلقها طليقة فقد بطل الظهور وهم الطلاق الظهور قال : فقلت : (له «التهدیب») فله ان يرجعها ؟ قال : نعم هي امرأته (قال «التهدیب») فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت : فان تركها حتى يخلو (يحل «الفقيه») أجلها وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمها (يتزوجها بعد هل «التهدیب») الظهور قبل أن يمسها ؟ قال : لا ، قد بانت منه

وملكت نفسها ، قلت : فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمها في ذلك شيء ؟ فقال : (قال «الفقيه») هي امرأته وليس يحرم (بمحرم «الفقيه والتهدیب») عليه مجتمعها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجتمعها وهي امرأته قلت : فان رفعته الى السلطان وقالت : (فقالت «الفقيه والتهدیب») هذا زوجي وقد (قد «الفقيه والتهدیب») ظاهر مني وقد امسكني لايمني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال : فقال : ليس عليه ان يجبر (يجبره «الفقيه») على العتق والصيام والا طعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو (ولا يقوى «الفقيه») على الصيام ولم يوجد (لا يوجد «الفقيه») ما يتصدق به قال : فان (وان «الفقيه») كان يقدر على أن يعتق فان على الأمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها و من بعد ما يمسها» (5)

الكافي ج 6 ص 161 ك 20 ب 73 ح 34.

الفقيه ج 3 ص 342 ب 171 ح 6.

التهدیب ج 8 ص 16 ب 2 ح 26.

«عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها

قبل أن ي الواقعها فبانت منه اعليه كفارة؟ قال : لا»(5)

الكافي ج 6 ص 161 ك 20 ب 73 ح 35.

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ذيل ح 12.

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ذيل ح 28.

«عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال : على عليه السلام مكان كل مرة كفارة (1) قال : و سالته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن ي الواقعها عليه كفارة؟ قال : لا قال : و سأله عن الظهار على الحرة والامة فقال : نعم ، قيل : فان ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعتقد قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، فان صام فأصاب ما لا فليمضن الذي ابتدء فيه » (5) او (6)

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ح 12.

الفقيه ج 3 ص 343 ب 171 ح 9. التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ح 28.

التهذيب ج 8 ص 22 ب 2 ح 45.

التهذيب ج 8 ص 22 ب 2 ح 46.

الاستبصار ج 3 ص 262 ب 159 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 262 ب 159 ح 3.

«عن رجل ظاهر من امرأته فلم يوجد ما يعتقد ولا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام» (6)

التهذيب ج 8 ص 23 ب 2 ح 49.

«عن رجل ظاهر من امرأته قال : أن اتها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، والا ترك ثلاثة أشهر فان فاء ، و الا وقف حتى يسئل هل لك حاجة في امرأتك او تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها » (6)

التهذيب ج 8 ص 6 ب 1 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 24 ب 2 ح 55.

الاستبصار ج 3 ص 255 ب 155 ح 11.

«عن رجل ظاهر من امرأته قال : ان كان في يمين فلا شيء عليه » (8)

1- الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب .

« عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه؟ قال : عليه لكل واحدة منهمما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا » (8)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ذيل ح 20.

« عن رجل ظاهر من جاريته فقال : هي مثل ظهار الحرة » (6)

النهذيب ج 8 ص 24 ب 2 ح 52.

الاستبصار ج 3 ص 264 ب 161 ح 2.

« عن رجل قال لامرأته : انت على كظهر أمي او كيدها ، او كبطئها او كفرجها او كنفسها ، او ككعبها ، ايكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزم منه فيه ما يلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال : هي كظهر أمي او كيدها او رجلها ، او كشعرها او كشىء منها ينوى بذلك التحرير ، فقد لزم الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة » (6)

الكافي ج 6 ص 161 ك 20 ب 73 ح 36.

« عن رجل قال لامرأته : انت على كظهر أمي (1) قال : عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين » (غ)

النهذيب ج 8 ص 322 ب 15 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 58 ب 37 ح 2.

« عن رجل قال لامرأته : انت على كظهر أمي (مثل ظهر امي « الاستبصار ») مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام : يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا قال يفرق بينهما » (5)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 17.

النهذيب ج 8 ص 22 ب 2 ح 47.

الاستبصار ج 3 ص 263 ب 159 ح 4.

(عن رجل قد أبقى منه مملوكة -)

انظر الحرية

(عن رجل له مملوك قد أبقى يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار -)

انظر الحرية

1- في الاستبصار (مثل ظهرامي الخ)

لي : لا يكون [\(1\)](#) ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها»⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ح 21.

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ح 41.

«عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال : لا يلزمها، وقال لي : لا يكون ايلاء ولا ظهار حتى يدخل بها»⁽⁶⁾

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ح 41.

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ح 21 بتفاوت.

«عن رجل يظاهر من امرأته ، فقال : أن كان في يمين فلا شيء عليه »⁽⁸⁾

التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 10.

الاستبصار ج 3 ص 258 ب 158 ح 3.

«عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول : ان اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه، ويحلف على ذلك وبالطلاق، فقال : هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء»⁽⁷⁾

الكافي ج 6 ص 155 ك 20 ب 73 ح 8.

«عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال : ليس عليه كفارة ، قلت : ان اراد ان يمسها؟ قال : لا يمسها حتى يكفر ، قلت فان فعل فعل عليه شيء؟ قال : اي والله انه لآثم [\(2\)](#) ظالم، قلت : عليه كفارة غير الاولى؟ قال : نعم يعتق ايضاً رقبة»⁽⁶⁾

التهذيب ج 8 ص 18 ب 2 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 265 ب 162 ح 1.

«عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فليكفر [\(3\)](#) قلت : فانه واقع قبل أن يكفر؟ قال : اتي حد من حدود الله عزوجل وليس تغفر الله وليكف حتى يكفر»⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 160 ك 20 ب 73 ح 31.

الفقيه ج 3 ص 342 ب 171 ح 7.

(عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز -)

انظر الكفارة

ص: 31

-
- 1- في التهذيب (عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمها وقال لي الخ).
 - 2- الاستبصار (قال : والله انه لآثم ظالم الخ).
 - 3- في الفقيه (فيكفر).

« عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والامة في ذلك سواء » (7)

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 23.

التهذيب ج 8 ص 24 ب 2 ح 51.

الاستبصار ج 3 ص 264 ب 161 ح 1.

« عن الرجل يقول لامرأته : هي عليه كظهر أمه قال : تحرير رقبة ، او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ، والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام » (6)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ح 22.

التهذيب ج 4 ص 232 ب 57 ح 56.

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ذيل ح 28.

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ذيل ح 12.

« عن الظهار فقال (1) : لا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف هو ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع انت على كظهر أمي او أختي وهو يريده بذلك الظهارة » (5)

الاستبصار ج 3 ص 258 ب 158 ح 2.

« عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم ام، أو أخت ، او عمة او حالة (2) ولا يكون الظهار في يمين : قلت : فكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي ظاهراً من غير جماع : انت على حرام مثل ظهر أمي، او أختي وهو يريده بذلك الظهار » (5)

الكافي ج 6 ص 153 ك 20 ب 73 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 258 ب 158 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 9 ب 2 ح 1.

(عن الظهار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام -)

تقدّم تحت عنوان (سأل صفوان الخ)

« عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة؟ قال : اذا اراد ان ي الواقع امرأته ، قلت : فان طلقها قبل أن ي الواقع عليه كفارة؟ قال : سقطت الكفارة عنه ، قلت : فان ،

ص: 32

1- في الكافي والتهذيب والفقيه (عن الظهار قال هو من كل ذي محرم الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- قوله (هو من كل ذي الى هنا) ليس في الاستبصار.

صام (1) فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه ؟ فقال : أن صام شهرا ثم مرض (2) استقبل فان زاد على الشهر يوما (3) او يومين بنى عليه قال : وقال : الحر والمملوك (4) سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره (5) (غ) (6)

الفقيه ج 3 ص 343 ب 171 ح 10.

الكافي ج 6 ص 155 ك 20 ب 73 ذيل ح 10.

التهذيب ج 8 ص 9 ب 2 ذيل ح 3.

« عن الظهار الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه » (6)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ح 26.

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 21

التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 9.

(عن المظاهر قال عليه -)

انظر الكفاره

« عن المملوك أعلى ظهار؟ فقال: عليه (6) نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفاره من صدقة ولا عتق » (6)

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ح 13.

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ح 15.

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 24.

التهذيب ج 8 ص 24 ب 2 ح 54.

(عن المملوك أعلى ظهار ؟ فقال نصف -) تقدم تحت عنوان (عن المملوك أعلى ظهار فقال عليه الخ)

(فان ظاهر في شعبان -) تقدم تحت عنوان (عن ظاهر الخ)

« فيمن ظاهر من أمراته (7) خمس عشر مرة قال : عليه خمس عشرة كفاره » (6)

الاستبصار ج 3 ص 262 ب 159 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 22 ب 2 ح 44.

-
- 1- في الكافي والتهذيب (فمرض الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيب (فمرض الخ).
 - 3- في الكافي والتهذيب (فان زاد على الشهر الآخر يوماً الخ).
 - 4- في الكافي (الحرة والمملوكة الخ).
 - 5- وزاد في الكافي والتهذيب (وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر) .
 - 6- في موضع من الكافي والتهذيب (فقال نصف ما على الحر الخ).
 - 7- هذا الحديث مرسل في التهذيب ومسند في الاستبصار.

الفقيه ج 3 ص 344 ب 171 ح 14.

(في رجل صام شهرة من كفارة الظهار -)

انظر الصوم

(في رجل صام في ظهار شعبان -)

انظر القضاء

«في رجل ظاهر ثم طلق قال : سقطعت عنه الكفاره اذا طلق قبل أن يعاود المجامعه ، قيل : فانه راجعها ؟ قال : ان كان انما طلّقها لاسقط الكفاره عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابداً اذا عاود المجامعه، وان كان طلّقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفاره عليه (6)»

الكافي ج 6 ص 159 ك 20 ب 73 ح 28.

«في رجل ظاهر من اربع نسوة قال: عليه كفاره واحدة » (1/6)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 18.

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ح 43.

الاستبصار ج 3 ص 263 ب 160 ح 2.

«في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد، قال: عليه كفاره واحدة » (6)

التهذيب ج 8 ص 23 ب 2 ح 48.

الاستبصار ج 3 ص 263 ب 159 ح 5.

«في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شيء » (7)

التهذيب ج 8 ص 14 ب 2 ح 20.

الاستبصار ج 3 ص 262 ب 158 ح 14.

(في رجل عليه صوم شهرين في ظهار -)

انظر القضاء

«في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذالقعدة ودخل عليه ذو الحجة ، قال : يصوم ذا الحجة كله إلّا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس أن صام شهراً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين (6)»

الفقيه ج 2 ص 97 ب 49 ح 14.

الكافي ج 4 ص 138 ك 14 ب 56 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 329 ب 72 ح 95.

«في رجل كان له عشر جوار فظاهر

ص: 34

منهن كلهن جميعاً بكلام واحد، قال [\(1\)](#) : عليه عشر كفارات» (6)

الكافي ج 6 ص 157 ك 20 ب 73 ح 16.

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ح 42.

الاستبصار ج 3 ص 263 ب 160 ح 1.

(في رجل يجعل لعبدة العنق - الى ان قال - في كفارة يمين او ظهار -)

انظر العنق

(في الرجل الحر يلزمه -)

انظر الصوم

« في الرجل يظاهر في شعبان [\(2\)](#) ولم يوجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه » (5) او [\(6\)](#)

التهذيب ج 8 ص 322 ب 15 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ذيل ح 28.

الاستبصار ج 3 ص 267 ب 163 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 343 ب 171 ح 11.

الكافي ج 1 ص 156 ك 20 ب 73 ذيل ح 12.

(في كفارة الظهار -)

انظر الكفارة

(في المرأة التي لم يدخل بها -)

انظر الاياء

(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها -) تقدم تحت عنوان (أن امرأة من المسلمين الخ) ويأتي تحت عنوان (كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

«كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك إلا وقد حرمت على فجأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر أمي، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ايتها المرأة ما اظننا إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت : اشكو اليك فراق زوجي فأنزل الله عزوجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركمما ان الله سميع

ص: 35

1- في التهذيبين (فقال الخ).

2- في الكافي وموضع من التهذيب (فان ظاهر الخ) وفي الفقيه (آن ظاهر الخ) وفي الاستبصار (عمن ظاهر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم الا الالئ ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله العفو غفور) ثم انز الله عزوجل الكفاره في ذلك فقال : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) . والظهور على وجهين احدهما: أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه ويستكت فعليه الكفاره من قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفر لزمه كفاره اخرى ، فان قال هي عليه كظهر أمه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفاره اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للكل مسكون مد من طعام، فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما « (6)

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ح 4.

(كل من عجز عن الكفاره - الي ان قال - ما خلا يمين الظهار -)

انظر الكفاره

(الطلاق الا ما اريد به -)

انظر الطلاق

(الاظهار ولا -)

انظر الاياء

(لا يجوز في القتل الأرجل ويجوز في الظهار -)

انظر الكفاره

« لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار » (6)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 19.

(لا يكون اياء ولا ظهار -)

انظر الاياء

(لا يكون ظهار الا -) يأتي تحت عنوان (لا يكون الظهار الخ)

« لا يكون ظهار في يمين ، ولا في اضرار ، ولا في غصب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين (1) مسلمين » (5)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 20.

التهذيب ج8 ص10 ب2 ح8.

الاستبصار ج3 ص258 ب258 ح1.

الكافي ج6 ص153 ب20 ذيل ح1.

ص: 36

1- في الكافي والتهذيبين (بشهادة شاهدين مسلمين).

(لا يكون ظهار ولا -)

انظر الايات

« لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق » (6)

الكافي ج 6 ص 154 ك 20 ب 73 ح 5

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 13 ب 2 ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 261 ب 158 ح 13.

(ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يوجد ما يكفر -) يأتي في الكفاراة تحت عنوان (كل من عجز عن الخ)

« المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه» (6)

التهذيب ج 8 ص 322 ب 15 ح 11.

« المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا، وان شاء فليعطي لكل يوم مداً من طعام» (6)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 16.

(ولا يكون ظهار في -) تقدم تحت عنوان (لا يكون ظهار في الخ)

(ولا يكون الظهار الا -) تقدم تحت عنوان (لا يكون الظهار الا الخ)

(والذين يظاهرون من نسائهم -) تقدم تحت عنوان (ان امرأة من المسلمين الخ) وتحت عنوان (كان رجل على عهد الخ) وتقدم في الصوم تحت عنوان (يا زهرى من اين الخ)

(يا رسول الله (اني) ظهرت من امرأتي -) تقدم تحت عنوان (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآلها الخ)

« يجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ، - »(6)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 29.

« لا يجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي»(6)

الفقيه ج 3 ص 237 ب 98 ذيل ح 52.

2- «الظهارة»

(عن الرجل يلبس لحافا ظهارته -)

انظر الحج

3- «الظهر»

(اذا دعا الرجل لأخيه بظهور الغيب -)

انظر الدعاء

(اربعة من قواصخ الظهر -)

انظر الأربعه

(اللهم اليك الجأت ظهري -) يأتي في المدينة تحت عنوان (كان ابي الخ)

(ان ابغض الناس الى الله عزوجل رجل

ص: 37

جرد ظهر مسلم -)

انظر الحدود

(أن الرجل يقول لامرأته انت عليي كظاهر -)

انظر الظهار

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه عزوجل وجع الظهر -)

انظر الهريسة

(ان الله لا يستجيب دعاء بظاهر قلب)

انظر الدعاء

(ان الله عزوجل لما اخرج ذرية آدم من ظهره -)

انظر الطينة

(انه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام أن

اخرجوني الى الظاهر -)

انظر على بن ابيطالب

(اني احب الصبيان - الى ان قال - احملهم على ظهري -)

انظر اللواط

(اني قلت لامرأتي انت عليي كظهر أمري -)

انظر الظهار

(ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر -)

انظر القرآن

(الجراد يكون على ظهر الطريق -)

انظر المحرم

(الحمص جيدة لوجع الظهر -)

انظر الحمص

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة -)

انظر النساء

خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر -)

انظر وادي السلام

(دعا المرء لأخيه بظهور الغيب -)

انظر الدعاء

(رجل قال لأمه أنت على كظهر أمي)

انظر الظهار

(الرجل يقول لأمرأته أنت على كظهر -)

انظر الظهار

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة -)

انظر الطواف

(الظهور يركب اذا -)

انظر الرهن

(عن رجل آتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره -)

انظر الديمة

(عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه -)

انظر الظهار

(عن رجل قال لأمه أنت على كظهر -)

انظر الظهار

(عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي -)

انظر الظهار

(عن رجل قال لامرأته انت على مثل ظهر أمي -)

انظر الظهار

(عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر

ص: 38

أمه -)

انظر الظهار

(عن السفينة - الى أن قال - يقوم وان حني ظهره -)

انظر السفينة

(عن المملوك يكون في الظهر -)

انظر العمرة

(فإن أحذب منها الظهر -)

انظر الديمة

(في الرجل يكسر ظهره -)

انظر الديمة

(في الظهر اذا -)

انظر الديمة

(قال - إلى أن قال - فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله -)

انظر العقار

(قعدت لابي محمد صلی الله عليه وآلہ علی ظهر الطريق -)

انظر الحجة

(قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر -)

انظر الفواحش

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر

الكوفة -)

انظر رأس الحسين عليه السلام

(لا ارى بأكل الحبارى بأساً وانه جيد لل بواسير ووجع الظهر -)

انظر الحباري

(لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء -) يأتي في القرض تحت عنوان (الرجل منا

(الخ)

(لان امسح على ظهر غير -)

انظر الممسح

(من اشتري دابة كان له ظهرها -)

انظر الدابة

(من تغير عليه ماء الظهر -)

انظر اللbin

(نحن نقول بظهر الكوفة -)

انظر الكوفة

(يظهر في آخر الزمان -) انظر النساء

4- «ظهر الغيب»

(دعاء المرء لأخيه بظهور الغيب -)

انظر الدعاء

(رأيت عبدالله بن جنديب - الى ان قال - من دعا لأخيه بظهور الغيب نودي من العرش ولكل مائة الف -)

انظر الدعاء

(كنت في الموقف - من دعا لأخيه بظهور الغيب وكل الله به -)

انظر الموقف

5- «الظُّهُر»

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر -)

انظر الاوقات

(اذا صلحت الظهر -)

انظر الاوقات

(اذا قمت في الركعتين من الظهر -)

انظر التشهد

(ان ابا محمد عليه السلام بعث الي يوما في وقت صلاة الظهر -)

انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام ان اول وقت الظهر -)

انظر الاوقات

ص: 39

«ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان قامة [\(1\)](#) فكان إذ مضى من فيه ذراع صلـى الظـهـرـ ، -» (5)

التهذيب ج 2 ص 20 ب 4 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 250 ب 147 ذيل ح 26.

الفقيه ج 1 ص 140 ب 32 ذيل ح 8.

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ جـمـعـ بين الـظـهـرـ -)

انظر الأذان

(ان من سـلـمـ في رـكـعـتـيـنـ من الـظـهـرـ -)

انظر السهو

(ان نسيـتـ الـظـهـرـ حـتـىـ صـلـيـتـ الـعـصـرـ -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا نسيـتـ صـلـاـةـ الخـ)

« ان نسيـتـ الـظـهـرـ حـتـىـ غـربـتـ الشـمـسـ وقد صـلـيـتـ الـعـصـرـ فـانـ اـمـكـنـاـكـ انـ تـصـلـيـهاـ قـبـلـ انـ تـقـوـتـكـ المـغـرـبـ فـابـدـأـ بـهـاـ وـالـفـصـلـ المـغـرـبـ ثـمـ صـلـ بـعـدـ الـظـهـرـ وـانـ نـسـيـتـ الـظـهـرـ وـقـدـ ذـكـرـتـهـاـ وـانـ تـصـلـيـاـنـ الـظـهـرـ فـاجـعـلـ التـيـ تـصـلـيـهاـ الـظـهـرـ إـنـ لـمـ تـخـشـ انـ يـوـقـنـكـ وقتـ العـصـرـ ثـمـ صـلـ الـعـصـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فـانـ خـفـتـ أـنـ يـفـوـتـكـ وقتـ العـصـرـ فـابـدـأـ بـالـعـصـرـ وـانـ نـسـيـتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ثـمـ ذـكـرـتـهـماـ عـنـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـصـلـ الـظـهـرـ ثـمـ صـلـ الـعـصـرـ اـنـ كـنـتـ لـاـ تـخـافـ فـوـاتـ إـحـدـاهـماـ ،ـ فـانـ خـفـتـ أـنـ يـفـوـتـكـ إـحـدـاهـماـ فـابـدـأـ بـالـعـصـرـ وـلـاـ تـؤـخـرـهـاـ فـيـكـونـ قدـ فـاتـتـكـ جـمـيعـاـ ثـمـ صـلـ الـأـولـىـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـثـرـهـاـ ،ـ وـمـتـىـ فـاتـتـكـ صـلـاـةـ فـصـلـهـاـ اـذـ ذـكـرـتـ فـانـ ذـكـرـتـهـاـ وـانـتـ فـيـ وقتـ فـرـيـضـةـ أـخـرىـ فـصـلـ الـظـهـرـ اـنـتـ فـيـ وقتـهـاـ ثـمـ صـلـ الـصـلـاـةـ الـفـائـةـ وـمـنـ فـاتـتـهـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيعـاـ ثـمـ ذـكـرـهـماـ وـقـدـ بـقـيـ منـ النـهـارـ بـمـقـدـارـ ماـ يـصـلـيـهـماـ جـمـيعـاـ بـدـأـ بـالـظـهـرـ ثـمـ بـالـظـهـرـ وـانـ بـقـيـ منـ النـهـارـ بـمـقـدـارـ ماـ يـصـلـيـهـماـ جـمـيعـاـ بـدـأـ بـالـظـهـرـ » (غـ)

الفقيـهـ جـ 1ـ صـ 232ـ بـ 49ـ ذـيلـ حـ 46ـ .ـ

(ان نسيـتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ -) تقدم تحت عنوان (ان نسيـتـ الـظـهـرـ حـتـىـ غـربـتـ الخـ)

(ان نسيـتـ الـظـهـرـ وـقـدـ ذـكـرـتـهـاـ -) تقدم تحت عنوان (ان نسيـتـ الـظـهـرـ حـتـىـ غـربـتـ الخـ)

صـ: 40

1- تقدم تمام الحديث في الأوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال ذراع الخ).

(ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (متى يدخل الخ)

(انه ان كان في صلاة الظهر -)

انظر الجماعة

« اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال : فقال : لا تُعد ولا تُعد» (6)

التهذيب ج 2 ص 246 ب 13 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 252 ب 147 ح 30.

(اول صلاة فرض الله عليه الظهر -) تقدم في التسبيح تحت عنوان (لأي علة الخ)

(بين الظهر والعصر -)

انظر الاوقات

(تحضر صلاة الظهر -)

انظر الجماعة

« ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول: نعم والعصر فيقول : ما صليت الظهر فيقوم متسللا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصلى الظهر ، فيقول : قد صليت الظهر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صليت الظهر والعصر »

التهذيب ج 2 ص 252 ب 13 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 256 ب 147 ح 47.

(ربما دخلت المسجد -)

انظر الاوقات

(صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه الـظهـر خـمس -)

انظر السهو

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف -)

انظر الجماعة

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين -) تقدم في الجمع بين الصلاتين تحت عنوان (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الخ)

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف -)

انظر الجماعة

«صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال : اعد» (6)

التهذيب ج 2 ص 14 ب ح 7.

(على الأئم أن يصلي الظهر -)

انظر مني

(عما جاء في الحديث أن صل الظهر اذا -)

انظر الاوقات

ص: 41

(عن افضل وقت الظهر -)

انظر الأوقات

(عن أمام كان في صلاة الظهر -) يأتي تحت عنوان (عن امام كان في الظهر الخ)

« عن أمام كان في الظهر [\(1\)](#) فقامت امرأته بحاليه تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها » (7)

التهذيب ج 2 ص 232 ب 11 ح 121.

التهذيب ج 2 ص 379 ب 17 ح 115.

التهذيب ج 3 ص 49 ب 3 ح 85. (عن امرأة صلت من الظهر -)

انظر الحيض

(عن رجل استيقن بعد ما صلی الظهر -)

انظر السهو

(عن رجل صلی الظهر أو العصر -)

انظر الصلاة

(عن رجل صلی الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به » (غ)

التهذيب ج 2 ص 244 ب 13 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ح 5.

(عن رجل صلی الظهر خمساً -)

انظر السهو

« عن رجل نسي أن يصلى الأولى حتى يصلى العصر قال : فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر ، قال : قلت : فان نسي الأولى والعصر جمِيعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال : ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلِّ الظهر ثم ليصلِّ العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً ولكن يصلى العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على اثرها » (غ)

التهذيب ج 2 ص 269 ب 13 ح 111.

الاستبصار ج 1 ص 287 ب 107 ح 3.

«عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلها الأولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ، قال : فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال : قلت

ص: 42

1- في موضع من التهذيب (عن أمام كان في صلاة الظهر الخ).

له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ، ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم ليستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ؟
فقال : ليس هذا مثل هذا، أن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة»(6)

التهذيب ج 2 ص 270 ب 13 ح 112.

«عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالظهر (1)، وكذلك الصلوات تبدأ والتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فنبدأ والتي انت في وقتها ثم تصلي (2) التي نسيت » (غ)

الكافي ج 3 ص 292 ك 12 ب 12 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 172 ب 9 ح 142.

التهذيب ج 2 ص 268 ب 13 ح 106.

الاستبصار ج 1 ص 287 ب 7 ح 157.

«عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال ، كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول : ان امكنه ان يصليهما قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإنما صلى المغرب ثم صلاها»(7)

الكافي ج 3 ص 293 ك 12 ب 12 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 269 ب 13 ح 110.

الفقيه ج 1 ص 232 ب 49 ذيل ح 46.

«عن الرجل يصلى الأولى ثم يتخلف فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيعطيء [فييديء نسخة] بالعصر ثم يقضى نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليهما في وقت آخر ؟ قال : يصلى العصر ويقضي نافلته في يوم آخر»(8)

التهذيب ج 2 ص 167 ب 9 ح 117.

التهذيب ج 2 ص 275 ب 13 ح 129.

الاستبصار ج 1 ص 291 ب 158 ح 12.

(عن الركعتين الأخيرتين من الظهر -)

انظر التسبيح

«عن صلاة الظهر فقال : اذا كان الفيء ، ذراعا ، قلت : ذراعا من اي شيء ؟ قال: ذراعا من فينك ، قلت : فالعصر ؟ قال : الشطر من ذلك ،
قلت : هذا شير قال : شير، او ليس شير كثيراً؟!» (6)

(عن صلاة الظهر يوم الجمعة -)

ص: 43

-
- 1- في موضع من التهذيب (يبدأ بالمكتوبة الخ)
 - 2- في التهذيب والاستبصار(ثم تقضى التي نسيت) .

انظر الجمعة

(عن قوم في قرية ليس -)

انظر الجمعة

(عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر -)

انظر الحيض

(عن المرأة تكون في صلاة الظهر -)

انظر الحيض

(عن وقت صلاة الظهر -)

انظر الاوقات

(عن وقت الظهر أهوا -)

انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال -)

انظر الاوقات

(عن وقت الظهر في يوم الجمعة -)

انظر الاوقات

(عن وقت الظهر والعصر -)

انظر الاوقات

(فإن صلت المرأة من الظهر -)

انظر الحيض

(فسرّهن في الظهر -)

انظر التكبير

«في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلی هو الظهر، والقوم يصلون العصر يصلی معهم؟ قال : يجعل صلاته التي صلی معهم الظهر ويصلی هو بعد العصر» (5)

التهذيب ج 2 ص 271 ب 13 ح 115.

(في رجل صلی الظهر في مسجد الشجرة -)

انظر الاحرام

«في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، انه يبدأ بالعصر ثم يصلی الظهر» (7) التهذيب ج 2 ص 271 ب 13 ح 117.

الاستبصار ج 1 ص 289 ب 157 ح 7.

«في الرجل يريد الحاجة او النوم حين ترول الشمس فجعل يصلی الأولى حينئذ ،

قال : لا بأس به » (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 244 ب 13 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ح 6.

(في الرجل يريد الحاجة حين -) تقدم تحت عنوان (في الرجل يريد الحاجة او النوم الخ)

«كان حايط مسجد رسول الله صلی الله عليه وآلہ قامة فإذا مضى من فيه ذراع صلی الظهر ، اذا مضى [\(1\)](#) من فيه ذراعان صلی العصر ثم قال : أتدری لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت : لا ، قال : من اجل الفريضة اذا دخل

ص: 44

1- في الاستبصار (واذا مضى الخ) .

وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة »(5)

التهذيب ج 2 ص 250 ب 13 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 255 ب 147 ح 42.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر -)

انظر الجمع بين الصلاتين

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك »(5) التهذيب ج 2 ص 248 ب 13 ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 253 ب 147 ح 37.

« كان صلى الله عليه وآله يصلى الظهر بسبعين اسم والشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها ، -»(6) التهذيب ج 2 ص 95 ب 8 ذيل ح 123.

(لابيغي للامام أن يصلى الظهر -)

انظر مني

(لآن اصلى الظهر -)

انظر الاوقات

« متى اصلى الظهر ؟ فقال : صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ، ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر »(6)

الكافي ج 3 ص 276 ك 12 ب 5 ح 3. (متى يدخل وقت الظهر -)

انظر الاوقات

(المرأة ترى الطهر عند الظهر -)

انظر الحيض

(من خرج من الحرمين -)

انظر الحرم

« وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الأوابين »(6)

الكافي ج 3 ص 289 ك 12 ب 11 ذيل ح 5.

(وصل الظهر والعصر بأذان -) تقدم في التلبية تحت عنوان (اذا زاغت الخ)

(وقت الظهر بعد -)

انظر الاوقات

(وقت الظهر على ذراع -)

انظر الاوقات

(وقت الظهر يوم الجمعة -)

انظر الجمعة

(هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الـظـهـرـ بـمـنـىـ -)

انظر منى

(يؤخر الظهر ويصليها مع العصر -) يأتي في النواقض تحت عنوان (عن رجل به علة الخ)

(يؤذن للظهر على -)

انظر الاذان

(يصلى الامام الظهر -)

انظر النفر

(يكون أصحابنا في المكان -)

انظر الصلاة

(ينبغي للامام أن يصلى الظهر -)

انظر منى

ص: 45

6- «الظهري»

(اذا وضع الرجل - الى ان قال - كيف تقول في الرجل الذي بين ظهريكم -)

انظر القبور

(يجيء الملكان - الى ان قال - ما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهريكم -)

انظر الظهور

7- «الظهور»

(اذا ظهر الزنا -)

انظر الزنا

(اذا ظهرت البدع -)

انظر العلم

(اذا ظهرت القلانس -) انظر الزنا

(اذا ظهر النز -)

انظر القبلة

(اذا فشا اربعة ظهرت -)

انظر الأربع

(اذا فشت اربعة ظهرت -)

انظر الأربع

(الا ما ظهر منها -)

انظر النظر

(ان هذا الذي ظهر بوجهي -)

انظر المؤمن

(تظهر الزنادقة -)

انظر الحجة

(الرجل يكون له الشريك فيظهر -)

انظر الخيانة

(اظهر الفساد في البر -)

انظر الفساد

(عن سباع الطير - الى ان قال - انما نهاهم من اجل ظهورهم -)

انظر اللحوم

(عن لحوم الخيل والدواب - الى أن قال - لثلا تفني ظهورها -)

انظر اللحوم

(في الظهور التي فيها -)

انظر الكتاب

(كيف انت اذا ظهر الجور -)

انظر الزنا

(لاتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها -)

انظر الدابة

(لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة -)

انظر الصلاة

(من ظهرت عليه النعمة -)

انظر النعمة

(واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم)

انظر الطينة

(هذا الذي قد ظهر بوجهي -)

انظر المؤمن

(يظهر في آخر الزمان -)

انظر النساء

«العين والالف»

١- اشارة

«العائد»

(اذا دخل احدكم على اخيه عائداً -)

انظر العيادة

(العائد في هبته -)

انظر الهببة

(مرض رجل من أهل بيتي فاتيته عائداً -)

انظر التلقين

ص: 46

(من تمام العيادة أن يضع العائد -)

انظر العيادة

«عائد الاحمسى»

(خرجنا انا و جميل -)

انظر الليل

(دخلت على ابى عبدالله -)

انظر الصلاة

٢- «عائشة»

(استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه و آله و عنده عائشة -)

انظر النظر

(اشد الناس حسرة يوم القيمة -)

انظر الوضوء

(اعتقى فان الولاء لمن اعتق -)

انظر الولاء

(ان اهل بريدة اشترطوا -)

انظر الولاء

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله اصبح جنبا -)

انظر الجنب

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها -)

انظر النفر

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله دخل بعائشة وهي بنت -)

تقدم في الشهادة تحت عنوان (متى تجوز الخ)

(أن النبي صلى الله عليه وآلها بينا هو ذات يوم عند عائشة -)

انظر الشرح

(أن النبي صلى الله عليه وآلها ، قال لعائشة اعتقني -)

انظر الولاء

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآلها من منزل عائشة -)

انظر الدعاوي

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآلها على عائشة فرأى كسرة -)

انظر الخوان

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآلها على عائشة وقد -)

انظر الماء

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآلها على عائشة وهي -)

انظر الخبر

(دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآلها وعائشة عنده -)

انظر السلام

(ذكران ببريرة مولاية عائشة -)

انظر الطلاق

(عن رجل اهل - الى ان قال كما صنعت عائشة -)

انظر المتعة

(عن التزويج في شوال فقال أن النبي صلى الله عليه وآلها تزوج بعائشة في شوال -)

انظر التزويج

«فَكَانَتْ أُولَيْهِ امرأة رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجًا -»

الكافي ج 1 ص 300 ك 4 ب 67 ذيل ح 1 و 3.

(في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة -)

انظر نساء النبي

ص: 47

(في الرجل اذا - الى ان قال - وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآلله لمكان عائشة -)

انظر الطلاق

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله عند عائشة ذات ليلة -)

انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله عند عائشة ليلتها -)

انظر الشكر

(كان رسول الله لا يصلبي وعائشة نائمة -)

انظر الصلاة

(كانت عائشة من تيم و -) يأتي في نساء النبي صلى الله عليه وآلله تحت عنوان (في تسمية الخ)

(لابأس أن تصلي المرأة - الى ان قال - وعائشة مضطجعة -)

انظر الصلاة

(لما احتضر الحسن - الى ان قال - يا عائشة يوماً على بغل ويوما على جمل -)

انظر الحجة

(يا عائشة أنت الفحش -)

انظر الفحش

3 - «العايد»

(اتى عالم عابدا فقال له -)

انظر العجب

(دخل رجلان المسجد احدهما عابد -)

انظر العجب

(ارجل راوية - الى أن قال - افضل من ألف عابد -)

(قام رجل يقال له همام وكان عابداً -)

انظر المؤمن

(لقد كان فيبني اسرائيل عابد -)

انظر الشهادة

(كان حماد بن أبي حنيفة - إلى أن قال - روينا ان عابد بنى اسرائيل -)

انظر السعى في حاجة المؤمن

«كان عابد فيبني اسرائيل لم يقارب من أمر الدنيا شيئاً فنخراطليس نخرة فاجتمع اليه جنوده فقال : من لي بفلان ؟ فقال بعضهم : آنانله فقال : من اين تأتيه ؟ فقال : من ناحية النساء ، قال : لست له لم يجرّب النساء فقال له : آخر : فنانله فقال له : من اين تأتيه ؟ قال : من ناحية الشراب واللذات قال : لست له ليس هذا بهذه ، قال آخر : فأنانله ، قال : من اين تأتيه ؟ قال : من ناحية البر قال : انطلق فأنت صاحبه ، فنطلق الى موضع الرجل فاقام حذاء يصلبي قال : وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ، ويستريح والشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال : يا عبدالله بأي شيء قويت على هذه الصلاة ؟ فلم يجبه ، ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد

عليه ، فقال : يا عبدالله اني اذنبت ذنباً وانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلاة ، قال : فأخبرني بذنبك حتى اعمله واتوب فاذا فعلته قويت على الصلاة ؟ قال : ادخل المدينة فصل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها ، قال : ومن اين لي درهمين ما ادرى ما الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله ايامها قمام فدخل المدينة بجلابيه يسأل عن منزل فلانة البغية فارشده الناس وظنوا انه جاء يطعثها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدهمين وقال : قومي فcameت فدخلت منزلها وقالت : ادخل وقالت : انك جئتني في هيئة ليس يؤتي مثلي في مثلها فأخبرني يخبرك فأخبرها فقالت له : يا عبد الله ان ترك الذنب أهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي أن يكون هذا شيطاناً مثل لك فانصرف فانك لاتري شيئاً فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت فاذا على بابها مكتوب : احضرروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتات الناس فمكثوا ثلاثة لم يدفنوها ارتباً في امرها فأوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء لا اعلم إلا موسى بن عمران عليه السلام أن انت فلانة فصل عليها ومر الناس أن يصلوا عليها فانى قد غرفت لها وووجبت لها الجنة بشيطها عبدي فلاناً عن معصيتي » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 384 ح 584.

«كان فيبني اسرائيل رجل عابد وكان محارفأ لا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئاً فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها شيء فجاءوا يوماً من الايام فدفعـت اليه نصلا من غزل وقالـت له : ما عندـي غيرـه انطلقـفعـه واشتـرـ لنا شيئاً نـأكلـه، فانطلقـبالنـصلـ الغـزلـ ليـبيعـه فـوـجدـالـسوقـ قدـغلـقـتـ وـوـجـدـ المـشـتـرـينـ قدـقامـواـ وـانـصـرـفـواـ فـقاـلـ : لوـاتـيـتـ هـذـاـ المـاءـ فـتوـضـأـتـ مـنـهـ وـصـبـيـتـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـانـصـرـفـتـ فـجـاءـ إـلـىـ الـبـحـرـ وـإـذـ هوـ بـصـيـادـ قدـقـيـ شـبـكـتـهـ فـأـخـرـجـهـاـ وـلـيـسـ فـيـهاـ الـاسـمـكـةـ رـدـيـةـ قدـمـكـثـتـ عـنـدـهـ حتـىـ صـارـتـ رـخـوـةـ مـنـتـنـةـ فـقاـلـ لـهـ : يـعـنـيـ هـذـهـ السـمـكـةـ وـاعـطـيـكـ هـذـاـ الغـزلـ تـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ شـبـكـتـكـ قـالـ : نـعـمـ فـأـخـذـ السـمـكـةـ وـدـفـعـ إـلـىـ الـغـزلـ وـانـصـرـفـ بـالـسـمـكـةـ إـلـىـ مـنـزـلـةـ فـأـخـبـرـ زـوـجـتـهـ الـخـبـرـ فـأـخـذـتـ السـمـكـةـ لـتـصـلـحـهـ فـلـمـ شـقـتـهـ بـدـتـ مـنـ جـوـفـهـ لـؤـلـؤـةـ فـدـعـتـ زـوـجـهـ فـأـرـتـهـ إـلـيـاـهاـ

ص: 49

فأخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين ألف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فإذا سائل يدق الباب ويقول : يا اهل الدار تصدقوا رحمة الله على المسكين فقال له الرجل : ادخل فدخل فقال له : خذ إحدى الكيسين فأخذ أحديهما وانطلق فقالت له امرأته سبحان الله بينما نحن ميسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك بأسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال : كل هنئا مريئا، انما انا ملك من ملائكة ربك انما اردريك أن يبلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب »(5)

روضة الكافي ج 8 ص 385 ح 585.

(كان فيبني اسرائيل عابد فاعجب -)

انظر الشهادة

(لا يكون الرجل عابداً حتى -)

انظر الحلم

(والله لو ان عابد وثن -) انظر التلقين

«العبدون» 4-

«العاديون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا - »

الكافي ج 5 ص 15 ك 16 ب 4 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 130 ب 57 ذيل ح 3.

(قل اللهم اني اسألك قول - الى أن قال - وخشوع العابدون لك -)

انظر الدعاء

«العاطق» 5-

(أن رجالا اتي - الى ان قال - قد حمل حجراً على عاتقه -)

انظر المكاسب

(ان لله ملكا ما بين شحمة أذنه الى عاتقه -)

انظر الملائكة

(انما الصدقات - الى ان قال - ولو أن رجالا حمل زكاة ماله على عاتقه -)

انظر الزكاة

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيته - ألي ان قال - اثر الصبغ على عاتقه -)

انظر اللباس

(رجل تزوج بجارية عاتقها -)

انظر المتعة

(عن رجل ليس معه - ألي أن قال - فيضعها على عاتقه ويصلى -)

انظر الصلاة

(في رجل يصلى في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكية على عاتقها -)

انظر الصلاة

6- «العاج»

(تمشطوا بالعاج -)

انظر التمشط

ص: 50

(دخلت على ابى ابراهيم وفي يده مشط عاج -)

انظر التمشط

(رأيت ابا الحسن يتمشط بمشط عاج -)

انظر التمشط

(عن العاج فقال -) انظر التمشط

(ولا بأس بامشاط العاج -)

انظر التمشط

7- «العجز»

(لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً -)

انظر الكسل

8- «العاجل»

(دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل -)

انظر المهر

(في الرجل يتزوج المرأة - الى ان قال - فقد هدم العاجل -)

انظر المهر

(في الرجل يتزوج المرأة - الى ان قال - فقد هدم العاجل -)

انظر المهر

(في الرجل يدخل - الى ان قال - فقد هدم العاجل -)

انظر المهر

(كره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً -)

انظر الربا

(لابيغ راحلة عاجلا -)

انظر البيع

(من ساوم بثمين احدهما عاجلا -)

انظر الربا

٩- «العاجلة»

(لاتبع راحلة عاجلة -)

انظر البيع

١٠- «عاد»

(ان لله عزوجل رياح - الى ان قال - وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد -)

انظر الريح

(عن الرجل والمرأة يذهب - الى ان قال - فمن اضطر غير باع ولا عاد -)

انظر الصلاة

(عن الرياح - الى ان قال - كذبت عاد -)

انظر الريح

(فمن اضطر غير باع ولا عاد -)

انظر الاضطرار

(ما خرجت ريح قط الا بمكيال الأ Zimmerman عاد -)

انظر الريح

١١- «العادل»

*العادل^(١)

(في رجال اراد - الى ان قال - وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه -)

1- يأتي في العدالة ما يناسب المقام.

(في رجل راود - الى ان قال - فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه -)

انظر الدية

(لياذن بحرب مني - الى ان قال - إلا مؤمن واحد مع امام عادل -)

انظر المؤمن

«العادلة» - 12

(اذارضي - الى ان قال - وان كانت عليه بينة عادلة -)

انظر البينة

(عن رجل جمال استكري - الى ان قال - لا يصدق الا ببينة عادلة -)

انظر الكراء

(فيمن صام تسعة وعشرين قال : أن كانت له بينة عادلة -)

انظر الصوم (في حمال - عليه بينة عادلة -)

انظر الصنم

(كنا عند - الى ان قال - بقيمة عادلة واعرف -)

انظر النذر

«العادة» - 13

الرجل يعبر على اتيان النساء)

(اقوم وانا اشك - الى ان قال - ولا تكون هذه عادة -)

انظر الليل

(اقوم وقد طلع - الى ان قال - ولا يجعل ذلك عادة -)

انظر الليل

(ربما قمت - الى ان قال - ولا يكون منك عادة -)

انظر الليل

(قد رویت رخصة - الى أن قال - ولا يتخذ ذلك عادة -)

انظر الليل

«العادية» - 14

(حربم البئر العادية -)

انظر الحرير

(من رد عن قوم المسلمين عادية ماء -)

انظر المسلمين

«العار» - 15

(اقرأ على من ترى - الى ان قال - دخل على بلازوه وعاره -)

انظر العِشرة (ان الله أوحى - وجعلت عار ذنبك -)

انظر الامر بالمعروف

(عن رجل يتزوج الولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار -)

انظر التزويج

(في الرجل يتزوج ولد زنى قال لاباس انما يكره مخافة العار -)

انظر التزويج

(قال أبو عبدالله - الى ان قال - ورأيت الرجل يعبر على اتيان النساء -)

انظر علام الظهور

(من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها -)

انظر المكاسب

«العارض» - 16

(رأيت أبا جعفر عليه السلام يؤخذ عارضيه -)

ص: 52

انظر اللحية

17- «العارف»

(اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفة -)

انظر الحسين بن علي

(ان العارفة لا توضع الا عند عارف -) يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ).

(رجل عارف ادي -)

انظر الزكاة

(رجل يقارب الذنوب وهو عارف -)

انظر الجماعة

(الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين -)

انظر الزكاة

(الرجل يكون له -)

انظر الزكاة

(سألت - الى ان قال - عارفا باهل زمانه -)

انظر الكتمان

(طلبة العلم - الى ان قال - عارفا باهل زمانه -)

انظر العلم

(عارفا باهل زمانه -) يأتي في العلم تحت عنوان (طلبة العلم الخ) وفي الكتمان تحت عنوان (سألت الخ)

(عبد مسلم عارف -)

انظر العتق

(عن أمام لا بأس به في جميع أموره عارف -)

انظر الجماعة

(عن رجل عارف -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يصلبي - الى أن قال - لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا -)

انظر الخمر

(عن الرجل يكون مسلما عارفا -)

انظر الخمر

(غلام لم يكن به بأس عارف -)

انظر الوصية

(في حكمة آل - عارفاً باهل زمانه - عارفا بزمانه -)

انظر السكوت

(في رجل عارف فاضل -)

انظر الزكاة

(ما زارني أحد من أوليائي عارفاً -)

انظر علي بن موسى الرضا

من اتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفا بحقه -)

انظر الحسين بن علي

(من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا -)

انظر الحسين بن علي

(من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا -)

انظر الحسين بن علي

(من نظر الى الكعبة عارفا -)

انظر الكعبة

(هل كان الله عزوجل عارفا -)

انظر التوحيد

ص: 53

١٨- «العارفة»

(أن امرأة من اهلنا - إلى أن قال - الجارية ليست بعارفة -)

انظر النذر

(ان العارفة لا توضع الا عند عارف -) يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ)

(ان لا مرأتي اختا عارفة -)

انظر التزويج

(عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة -)

انظر المتعة

(عن المرأة العارفة -)

انظر التزويج

(كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام ان معى إمرأة عارفة -)

انظر الطلاق

(المرأة عارفة قلت عارفة -) يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ)

١٩- «العارفون»

(كان علي بن الحسين - إلى أن قال - فكسر جل وعز معرفة العارفين -)

انظر النعمة

٢٠- «العاري»

(العاري الذي ليس له ثوب -)

انظر العريان

٢١- «العارية»

(اجعل قلبك - إلى أن قال - واجعل مالك عارية تردها -)

«اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» (6 و 7)

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 83 ح .6

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ذيل ح .10

الفقيه ج 3 ص 192 ب 93 ح .1

«اذا كان مسلم لأفليس عليه ضمان» (غ)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ذيل ح .1

«اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه (1) وقال في حديث آخر : اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان»

(6)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ذيل ح .1

التهذيب ج 7 ص 138 ب 17 ذيل ح .8

الاستبصار ج 3 ص 126 ب 83 ذيل ح .9

«استعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حطميه وذلك قبل

ص: 54

1- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

اسلامه فقال : أَغْصَبَ أَمْ عَارِيَةً يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَابْلِ عَارِيَةً مُؤَدَّةً فَجَرَتِ السَّنَةُ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّةً وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أَمِيَّةَ بَعْدَ اسْلَامِهِ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَسَرَقَ رَدَاؤُهُ فَتَبَعَ اللَّصُّ وَاحْذَمَ مِنْهُ الرَّدَاءَ وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدِينَ عَدْلِيْنَ عَلَيْهِ فَأَمْرَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِقَطْعٍ يَمِينِهِ فَقَالَ صَفْوَانٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ رَدَائِيِّ قَدْ وَهَبْتَهُ لِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيْيَ ؟ فَقَطَعَهُ فَجَرَتِ السَّنَةُ فِي الْحَدِّ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ أَنْ لَا يَعْطَلُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ مَصْنَفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَةً اللَّهِ لَا يَقْطَعُ عَلَى مَنْ يَسْرُقُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَوْضِعِ الَّتِي يَدْخُلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ أَذْنٍ مِثْلَ الْحَمَامَاتِ وَالْأَرْحَسِيَّهُ وَالْخَانَاتِ وَانَّمَا قَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَابْلِ سَرَقَ الرَّدَاءَ وَاخْفَاهُ فَلَا يَخْفَى قَطَعُهُ وَلَوْ لَمْ يَخْفَ لَعْزَرَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ »

الفقه ج 3 ص 193 ب 93 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 5 بتفاوت.

(ان الله تبارك و تعالى اغار اعدائه اخلاقا -)

انظر حُسن الخلق

(ان الله خلق النبيين - الى ان قال - واعار قوماً ايماناً -)

انظر المعارض

«ان لنا جيراناً اذا اعندهم متاعاً كسروه وافسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم ؟ فقال : لا ، ليس عليكم جناح أن تمنعوههم اذا كانوا كذلك - » (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9. (انى استعيير كلب المجنوسى -)

انظر الصيد

«انى اعير الذمي ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردد على فاغسله قبل ان اصلى فيه ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا - تغسله من أجل ذلك فانك اعرته ايها و هو طاهر ولم تستيقن انه نجس له فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس له » (6) التهذيب ج 2 ص 361 ب 17 ح 27

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 231 ح 1.

«بعث رسول الله صلى الله عليه و آله الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطراها (1)

ص: 55

1- الطراق: كتاب البيضة التي توضع على الرأس قاله في القاموس ومنه استعار رسول الله من صفوان الخ) والبيضة يعني كلاه خود

قال : فقال : أَغْصَبًا يَا مُحَمَّد ؟ فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بَلْ عَارِيَةً مُضْمُونَةً » (6)

الكافي ج 5 ص 240 ك 17 ب 111 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ح 6.

« جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضكونة فقال : نعم » (5/6)

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 5.

« جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمه والذهب [\(1\)](#) لازم لك وان لم يشترط عليك » (6)

الاستبصار ج 3 ص 126 ب 83 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ذيل ح 9.

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ذيل ح 3.

« العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط ، إلا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشتراطاً أو لم يشترطان وقال عليه السلام : اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن » (6) او (7)

الفقيه ج 3 ص 192 ب 93 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ح 10.

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 83 ح 6 بتفاوت .

« العارية مضكونة فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلا الذهب والفضة فانهما يلزمان إلا أن يشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمه والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك » (6)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ح 9.

(عن امرأة جعلت مالها - إلى ان قال - اعارت متابعتها -)

انظر النذر

« عن الرجل [\(2\)](#) يستبعض المال [\(3\)](#)

فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال : ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا «(5)

ص: 56

-
- 1- في الكافي والتهذيب (والذهب والفضة لازم الخ).
 - 2- في الكافي - عن الذي يستبضخ الخ).
 - 3- الأبعاض : هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتابع به متعاعداً ولا حصة له في ربحه (المجمع).

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 15.

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ذيل ح 4.

(عن عارية الفرج فقال حرام -)

انظر الإحلال

(عن عارية الفرج قال لا بأس به -)

انظر الإحلال

« عن العارية فقال : لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا» (6)

الكافي ج 5 ص 239 ك 17 ب 111 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 4.

الاستبصار ج 3 ص 124 ب 83 ح 3.

« عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال : اذا كان امينا فلا غرم عليه (1) قال : وسائله عن الذي يستبعض المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا » (5)

الكافي ج 5 ص 283 ك 17 ب 111 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 192 ب 93 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 2 و 15.

الاستبصار ج 3 ص 124 ب 83 ح 2.

(عن الذي يستبعض -) تقدم تحت عنوان (عن العارية يستعير الخ)

« عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ، ايصلني فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصل فيه حتى يغسله» (6)

الكافي ج 3 ص 405 ك 12 ب 61 ذيل ح 5. التهذيب ج 2 ص 361 ب 17 ح 26.

الاستبصار ج 1 ص 393 ب 231 ح 2.

« في رجل استعار ثوباً عمداً اليه فرهنه فجاء اهل المتعالي متاعهم ، قال : يأخذون متاعهم » (6)

الكافي ج 5 ص 239 ك 17 ب 157 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 13.

الفقيه ج 3 ص 193 ب 93 ح 3.

«في رجل اعار جارية (2) فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المumar، ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة» (1/6)

ص: 57

1- الى هنا تم حديث التهذيبين والفقير نعم ذيل الحديث تقدم عن التهذيب مستقلا تحت عنوان (عن الرجل الخ).

2- في الاستبصار (اعار عارية الخ) .

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 3 ح 7

(في رجال اغار عارية -) تقدم تحت عنوان (في رجال اغار جارية الخ)

(كلب مجوسى استعيره -) انظر الصيد

(لاتضمن العارية إلا -) يأتي تحت عنوان (لايضمن العارية الخ)

«لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاغات اذا كان المستعير مأمونا»(6)

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 16

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 3 ح 4

لايضمن العارية(1) الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنایر فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا «(6)

الكافى ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ح 7.

الاستبصار ج 3 ص 126 ب 3 ح 8

«ليس على صاحب العارية ضمان إلا ان يشترط صاحبها، الا الدرهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط»(6)

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 11.

«ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن » (6)

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 124 ب 3 ح 1.

(المرأة تموت فيدّعى ابوها انه اغارها -)

انظر الدعاوى

« من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن، ومن استعار حرّاً صغيراً فعيّب فهو ضامن»(1/6)

الكافى ج 5 ص 302 ك 17 ب 157 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 185 ب 17 ح .

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 83 ح 5.

(من اقرض رجالا - الى أن قال - او عارية متاع يشترط .)

انظر القرض

(اتى رسول الله - الى ان قال - انك عاشرهم في النار -)

انظر الكبر

(ان فقراء - الى ان قال - مثل سفينتين مربّ بهما على عاشر -)

انظر الفقراء

ص: 58

1- في التهذيب (لاتضمن العارية الخ) .

خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين (١) في أول الليل فعرض له عاشر كان يكonz في السالحين في أول الليل فقال له : لا ادعك ان تجوز فاللـح عليه وطلب إليه، فابي اباءً وانا مصادف معه فقال له مصادف : جعلت فداك انما هذا كلب قد آذاك واخاف ان يرددك وما ادرى ما يكون من أمر أبي جعفر وانا مرازم اتأذن لنا أن نضرب عنقه ، ثم نطرحه في النهر فقال : كف يا مصادف، فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثـه فاذن له فمضى فقال : يا مرازم هذا خير ام الذي قلتـاه ؟ قلتـ : هذا جعلتـ فداك ، فقال : أن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير »

روضۃ الکافی ج 8 ص 87 ح 49

(قدمت من مصر و معى رقيق فمررت بالعاشر -)

انظر أمّ الولد

(ما اخذه منك العاشر -)

انظر الزكاة

«عاشر و اع - 22

(اما انه صيام يوم -)

انظر الصواع

(صام رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ عاصو، اے -)

انظر الصورة

انظر الصورة

(مساء يوم عاشوراء -)

انظر الى

(ع: ۲۰۰ تا سی هزار اشتر، اع=)

سالن

$$(-c_1 \wedge \cdots \wedge c_n)$$

انظر الصوم

(عن صوم يوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(عن صيام يوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(فرض الله - الى ان قال - اذا كان يوم عاشوراء -)

انظر الحجة

(قبض الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء وهو -)

انظر الحسين بن علي

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه اطفال المرضى من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول : لا تطعموهم شيئاً إلى الليل ، وكانوا يرونون من ريق

ص: 59

1- سالحين : والعامية تقول الصالحين ، وكلاهما خطأ إنما هو السَّيَّاحين و يأتي : قرية من نهر عيسى ببغداد، بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ (المراصد ، فراجع سالحين وسياحين .

رسول الله صلى الله عليه وآله قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام » (6)

التهذيب ج 4 ص 333 ب 72 ح 113.

(كانت الوحش -) تقدم تحت عنوان كان رسول الله صلى الله عليه وآله (خ)

(لاتصم في يوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(لاتصم يوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(لزقت - الى ان قال - اتدرؤن ما هذا اليوم الذي تاب الله فيه -)

انظر الصوم

(من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -)

انظر الحسين بن علي

(من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -)

انظر الحسين بن علي

(يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء -)

انظر القائم عليه السلام

23- « عاص بن أمية »

(تعرض رجل - الى ان قال - نعم هذا خط العاص بن أمية وهذا خط فلان -)

انظر العباس بن عبد المطلب

24- « العاصف »

(كل من دان - الى ان قال - في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا -)

انظر الامام

25- «عاصم»

(النساء اربع جامع -)

انظر النساء

26- «عاصم بن حمزة السلوبي»

(سمعت غلاما بالمدينة -)

انظر الحيل في الأحكام

27- «عاصم بن حميدة»

(الا اقرئك وصية -)

انظر الفاطمة

(اي شيء تعالج -)

انظر البيع

(ايدخل الحرم احد -)

انظر الحرم

(اين يتوضأء الغرباء -)

انظر الخلا

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن -)

انظر القرعة

(ذكرت ابا عبدالله -)

انظر التوحيد

(الرجم حد الله الاعظيم -)

انظر الحدود

(عن التوحيد فقال ان الله -)

انظر التوحيد

(عن الميت اذا مسّه -)

انظر الغسل

(في رجال ظن اهله -)

انظر الولد

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوک طلق -)

انظر الحدود

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع -)

انظر السرقة

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ -)

ص: 60

انظر الحجر

كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فاتاه -)

انظر التزويع

(لم يزل الله مريداً -)

انظر التوحيد

(يدخل احد الحرم -)

انظر الحرم

«عاصم بن زياد» 28-

(عليّي بعاصم بن زياد -)

انظر الحجة

«عاصم بن ضمرة السلوبي» 29-

(سمعت غلاما -)

انظر الحيل في الأحكام

«عاصم بن عمر» 30-

(كنت قاعداً - الى ان قال - يقال له عاصم بن عمر -)

انظر الكعبة

«عاصم بن يونس» 31-

(باي شيء تعالجون -)

انظر السگر

«عاصم الكوزي» 32-

*عاصم الكوزي(1)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه عـقـ(-

انظر العقيقة

(من اصبح لا يهم -)

انظر المسلمين

(من ولد له اربعة -)

انظر الولادة

33- «ال العاصون»

(سمعت - الى ان قال - واياكم وصحبة العاصين -)

انظر الزهد

34- «ال العاصي»

(انه كتب - الى ان قال - من مات عاصيا لله أخزاه الله -)

انظر الرسالة

35- «العافية»

(اذا تمنى احدكم القائم فليتممه في عافية -)

انظر القائم عليه السلام

(اسأل الله العافية هذا جزء من يهزأ -) يأتي في الميت تحت عنوان (ما ندرى الخ)

(اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلـى -) يأتي في الكعبة تحت عنوان (سمعت ابا عبدالله عليه السلام في الخـ)

(اللهم اني اسألك العافية -)

انظر الدعاء

(ان اهل الحق - الى ان قال - وعافية طويلة -)

انظر المؤمن

(ان الله عزوجل خلق - الى ان قال - خلقهم في عافية واحيائهم في عافية وأماتهم في عافية -)

انظر البلاء

ص: 61

1- هو عاصم بن سليمان كما في معجم الرجال ج 9، ص 193 لأستاذنا الخونى دام ظله .

(ان الله - الى ان قال - فيحبهم في عافية ويرزقهم في عافية -)

انظر البلاء

(اني لاكره للرجل أن يعاني في الدنيا -)

انظر المؤمن

(رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه -)

انظر الحج

(صليت مع - اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية -)

انظر الدعاء

«العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت » (6)

الفقيه ج 4 ص 290 ب 176 ح 54.

(عن رجل مرض فنذر لله شكرًا أن عفاه الله -)

انظر النذر

(كان نوح - الى ان قال - ان ما اصبح وامسي بي من نعمة وعافية في دين او -)

انظر الدعاء

« لا لباس اجمل من العافية ، - »

روضۃ الكافی ج 8 ص 19 ذیل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذیل ح 10.

الفقيه ج 4 ص 291 ب 176 ذیل ح 56.

(للواجباء - الى ان قال - وعجل عافيتها وكشف ضري -)

انظر الدعاء

(نذرت في ابن لي أن عفاه الله -)

انظر النذر

(النعمـة في العافية افضل -)

انظر النعمة

(هذا دعاء العافية يا الله -)

انظر الدعاء

36 - «العاقة»

*العاقة (1)

(اذا كان يوم القيمة - الى ان قال - من هم قال العاق لوالديه -)

انظر العقوق

(خمسـة عام ولا يجدها عاق -)

انظر الغيرة

(أن العبد ليكون بارا - الى ان قال - فيكتبـه الله عـاقا -)

انظر الوالدان

« ان الله خلق الجنة وطـيـب ريحـها وان رـيـحـها لـتـوـجـدـ من مـسـيـرـةـ الفـيـ عـامـ ولا يـجـدـها رـيـحـها عـاقـ ولا قـاطـعـ رـحـمـ»

الكافـيـ جـ 7ـ صـ 55ـ كـ 28ـ بـ 35ـ ذـيلـ حـ 10ـ.

(ايـكـمـ وـعـقـوقـ - الى انـ قـالـ - فـانـ رـيـحـ الجـنـةـ تـوـجـدـ من مـسـيـرـةـ الفـ عـامـ ولا يـجـدـها عـاقـ -)

انظر العقوق

(دخل عمـروـ بنـ عـيـدـ - اليـ انـ قـالـ - جـعـلـ العـاقـ جـبارـاًـ شـقـياـ -)

انظر الكـبـائـر

1- ياتى فى العقوق ما يناسب المقام .

(كن باراً واقتصر على الجنة وان كنت عاقا -)

انظر العقوق

(من احزن والديه فقد عقّهما -)

انظر الوالدان

37- «العاقبة»

(اذا هممت بامر فتدبر عاقبته -)

انظر التدبر

(قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان على العاقل طلب العلم -)

عاقبة الذين -)

انظر القرآن

(يا مفضل - الى أن قال - من خاف العاقبـه -)

انظر العقل والجهل

38- «العاقر»

(اعلموا - الى ان قال - احب الى من الحسناء العاقد -)

انظر المرأة

(تزوجوا بکرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقدا -)

انظر التزويج

(تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء عاقدا -)

انظر التزويج

(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه - الى ان قال - و لكنها عاقد)

انظر التزويج

(الأشياء - إلى أن قال - فلا ينبغي للعقل أن يحمل قلبه -)

انظر التوحيد

(اعلم علمك الله الخير - إلى أن قال - دلت العاقل على أنه لاشيء قبله -)

انظر التوحيد

«أن العاقل الذي لا يشغل الحال شكره ولا يغلب الحرام صبره» (7)

الكافي ج 1 ص 16 ك 1 ب 1 ذيل ح 12.

(ان اول الامور - إلى ان قال - فوجب على العاقل طلب العلم -)

انظر العقل والجهل

«ان العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمـة، ولم يرض بالدون من الحكمـة مع الدنيا ، فلذلك فلذلك ربحت تجارتهم» (7)

الكافي ج 1 ص 17 ك 1 ب 1 ذيل ح 12.

(ان العاقل لدلالة عقله -) يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (ان اول الامور الخ)

(ان العاقل نظر الى الدنيا والى اهلها -) يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام ان الله الخ)

(ان في حكمـة آـل داود ينبغي للمسلم

ص: 63

(العاقل)

انظر الثلاثة

(ان من علامة العاقل -)

انظر العقل

(انا لنحب من كان عاقلا -)

انظر مكارم الاخلاق

(ايها الناس اعلموا أنه ليس بعاقل -)

انظر العلم

(ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلياً -إلى أن قال - هو رجل عاقل -)

انظر العقل

(العاقل اذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحق -) يأتي في لقمان تحت عنوان (قال لقمان لابنه اذا الخ)

«العقل غفور ، - »(6)

الكافي ج 1 ص 27 ك 1 ذيل ح 29.

(العاقل من وعظته -)

انظر التجارب

(فلان عاقل لبيب -)

انظر اللواط تحت عنوان (أقسام الله الخ)

(في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل -)

انظر الثلاثة

(في حكمة آل داود على العاقل -)

انظر السكوت

(في حكمة آل داود ينبغي للعاقل -)

انظر السكت

(قال لي - الى ان قال - هل يجحد العاقل مالا يعرف -)

انظر التوحيد

(كم يقرأ - الى ان قال - يزعم اهل العراق انه عاقلهم -)

انظر الزوال

(ما قسم الله - الى ان قال - فنوم العاقل افضل -)

انظر العقل

(من كان عاقلاً كان له -)

انظر العقل

(يا علي لا ينبغي للعاقل -)

انظر الشلاتة

(ينبغي للمسلم العاقل آن -) تقدم في ثلاثة تحت عنوان (ان في حكمة آل داود الخ)

٤٠ - «العاقلة»

*العاقلة(1)

«اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل

ص: 64

1- العاقلة : التي تحمل دية الخطأ، وهم من تقرب الى القاتل بالاب ، كالإخوة والأعمام وأولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال، وقيل : من يرث به القاتل لقتل ، ولا يلزم من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً ، وقيل : هم المستحفون لميراث القاتل من الرجال العقلاة من قبل أبيه وأمه فان تساوت القرباتن كاخو الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلان وعلى اخوة الأم الثلث ، والاول اشهر الأقوال كذا حققه الشهيد الثاني قدس سره (المجمع).

رجل خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : مَنْ عَشِيرْتُكْ وَقَرَبْتُكْ؟ فقال علي عليه السلام : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قربة قال : فـقال : فمن اي اهل البلدان انت قال : انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قربة واهل بيت قال : فـسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكونفة قربة ولا عشيرة قال : فـكتب إلى عامله على الموصل اما بعد فـانفلان بن فلان وحـليـته كـذا وكـذا قـتل رـجـلاـ من المسلمين خـطاـ فـذكر انه رـجـلـ منـ المـوـصـلـ وـانـ لـهـ بـهـاـ قـرـبـةـ وـاهـلـ بـيـتـ وـقـدـ بـعـثـتـ بـهـ إـلـيـكـ مـعـ رـسـوـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـحـلـيـتـهـ كـذاـ وـكـذاـ فـاـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـ انـ شـاءـ اللهـ وـقـرـأـتـ كـاتـبـيـ فـافـحـصـ عـنـ اـمـرـهـ وـسـلـ عـنـ قـرـابـتـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاـنـ كـانـ مـنـ اـهـلـ المـوـصـلـ مـمـنـ وـلـدـ بـهـاـ وـاصـبـتـ لـهـ بـهـاـ قـرـبـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاجـمـعـهـمـ الـيـكـ ثـمـ اـنـظـرـ فـاـنـ كـانـ مـنـ نـهـمـ رـجـلـ يـرـثـ لـهـ سـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ لـاـ يـحـجـبـهـ عـنـ مـيـرـاـهـ اـحـدـ مـنـ قـرـابـتـهـ فـأـلـزـمـهـ الـدـيـةـ وـخـذـهـ بـهـاـ نـجـومـاـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـتـهـ اـحـدـ لـهـ سـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ وـكـانـواـ قـرـابـتـهـ سـوـاءـ فـيـ النـسـبـ وـكـانـ لـهـ قـرـابـهـ مـنـ قـبـلـ اـبـيـهـ وـأـمـهـ فـيـ النـسـبـ سـوـاءـ فـفـصـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ

قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل امه ثلث الديه وان لم يكن له قربة من قبل ابيه فـفضـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خـذـهـ بـهـاـ وـاسـتـأـدـهـ الـدـيـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ اـمـهـ وـلـاـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ اـبـيـهـ فـضـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ اـهـلـ المـوـصـلـ مـمـنـ وـلـدـ بـهـاـ وـنـشـأـ وـلـاـ تـدـخـلـنـ فـيـهـمـ غـيـرـهـمـ مـنـ اـهـلـ الـبـلـدـ ثـمـ اـسـتـادـ ذـلـكـ مـنـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـيـ كـلـ سـنـةـ نـجـمـاـ حـتـىـ تـسـتـوـفـيـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ قـرـابـةـ مـنـ اـهـلـ المـوـصـلـ وـلـاـ يـكـونـ مـنـ اـهـلـهـاـ وـكـانـ مـبـطـلـاـ فـرـدـهـ الـيـيـ مـعـ رـسـوـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـاـنـاـ وـلـيـهـ وـالـمـؤـدـيـ عـنـهـ وـلـاـ أـبـطـلـ دـمـ اـمـرـيـءـ مـسـلـمـ» (غـ)

الكافـيـ جـ 7ـ صـ 364ـ كـ 31ـ بـ 53ـ حـ 2ـ.

التـهـذـيـبـ جـ 10ـ صـ 171ـ بـ 12ـ حـ 15ـ.

الـفـقـيـهـ جـ 4ـ صـ 105ـ بـ 33ـ حـ 1ـ بـ تـفـاوـتـ.

(اتـيـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ -) تـقـدـمـ تـحـتـ عـنـوانـ (اتـيـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ الخـ)

(بنـاتـ اـخـ - الـىـ انـ قـالـ - العـاقـلـةـ وـالـدـيـةـ

صـ: 65

عليهم -)

انظر الارث

« العاقلة لا تضمن عمداً، ولا إقراراً ولا صلحاً » (1/6)

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 13.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 152 ح 2.

(عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة -)

انظر العقل

« عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاره فقتله فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان معتديان جميعاً فلا ارى على الذي قتل الرجل قدراً، لانه قتله حين قتله وهو أعمى والاعمى جناته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجم [\(1\)](#) فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في

ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه » (6)

الفقيه ج 4 ص 107 ب 33 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 232 ب 18 ح 51.

« عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : ان كان له مال اخذت الديمة من ماله والافمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة ودّاه الامام فانه لا يبطل دم امرئ

مسلم، وفي رواية أخرى ثم للوالى بعد حبسه وادبه » (6)

الكافي ج 7 ص 395 ك 31 ب 53 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 152 ح 3.

« فلم يقتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب » (5)

الفقيه ج 4 ص 124 ب 69 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 262 ب 152 ح 4.

«في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى اولياء المقتول من الديمة : ان الديمة على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال »(5) او (6)

التهذيب ج 10 ص 172 ب 12 ح 16.

ص: 66

1- في التهذيب (نجما). والنجم : زمان يحل بانتهاه او ابتدائه قدر معين من مال الكتابة الخ) (المجمع).

في مكاتب قتل - الى ان قال - فلا عاقلة له -)

انظر القتل

« قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل [\(1\)](#) على العاقلة الا الموضحة فصاعداً، وقال : مادون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية » (5)

الكافي ج 7 ص 365 ك 31 ب 53 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 9.

« كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ أو عمداً » (5)

الفقيه ج 4 ص 107 ب 33 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 233 ب 18 ح 52.

« لاتضمن العاقل [\(2\)](#) الا ما قامت عليه البينة ، قال : فاتاه رجل فاعترف فنده فجعله شيئاً » (غ) (1)

الاستبصار ج 4 ص 262 ب 152 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 175 ب 12 ح 24.

الفقيه ج 4 ص 107 ب 33 ح 4.

لاتضمن العاقلة عمداً ، ولا اقراراً ولا صلحاً» (5)

الكافي ج 7 ص 366 ك 31 ب 53 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 107 ب 33 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 10 و 13.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 152 ح 1 و 2.

(لاتعقل العاقلة الا -) تقدم تحت عنوان (لاتضمن العاقلة الا الخ)

« ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجرون من قتل ، او جراحة انما يؤخذ ذلك من آمالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على امام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال : وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر» (6)

الكافي ج 7 ص 364 ك 31 ب 53 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 14.

الفقيه ج 4 ص 106 ب 33 ح 2.

« من لجأ إلى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلقته » (6)

التهذيب ج 10 ص 175 ب 12 ح 25.

ص: 67

1- في التهذيب (أن لا يحمل الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (لاتعقل العاقلة الخ).

«العاكف»

(1) العاكف*

(أن معاوية - إلى أن قال - سواء العاكف فيه والباد -)

انظر مكة

(سواء العاكف فيه و الباد فقال -)

انظر مكة

(كم من عاكف على ذنبه -)

انظر الذنب

«العالج» - 41

(2) العالج*

(إن الذي أحصى رمل عالج -)

انظر الارث

(إن الذي يحصى رمل عالج -)

انظر الارث

(إن الذي يعلم عدد رمل عالج -)

انظر الارث

(جالست ابن عباس - إلى أن قال - إن الذي أحصى رمل عالج -)

انظر الارث

«العالم» - 42

(اتى عالم عابداً -)

انظر العجب

(اذا بلغت النفس - الى ان قال - لم يكن للعالم توبة -)

انظر العلم

(اذا رأيتم العالم محبباً لدنياه -)

انظر العلم

(اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه -)

انظر العلم

(اعلموا ان صحبة العالم واتباعه -)

انظر الحجة

(اغد عالماً او متعلماً -)

انظر العلم (ان تكون عالماً نفعك علمك وان تكون جاهلاً -) يأتي في العلم تحت عنوان (قال لقمان لابنه الخ)

(أن رجلا جاء - الى ان قال - اخبرني ان كنت عالماً عن الناس -)

انظر الناس

(ان العالم اذا لم يعمل بعلمه -)

انظر العلم

(ان العالم العامل بغيره -) يأتي في العلم تحت عنوان (ايها الناس اذا الخ)

(ان علياً عليه السلام كان عالماً -)

انظر الحجة

(ان الله لم يدع الارض بغير عالم -)

انظر الحجة

(ان لنا خلطاً - الى أن قال - من هذا العالم والله اعلم الناس -)

انظر الذبائح

-
- 1- العاکف : المقيم (المجمع) .
 - 2- العالج : هو ما تراکم من الرمل ودخل بعضه في بعض (المجمع) .

(أن من حق العالم أن لا يكثـر -)

انظر العلم

(ان الناس آلوا الى ان قال - الى عالم على هدى من الله -)

انظر العلم

(او حـى الله إـلى داود عليه السلام لا تجعل بيني وبينك عالماً مـفتونـا -)

انظر العلم

(ايـها العـالـم اخـبـرـنـي أـيـ الأـعـمـالـ -)

انظر الايمان

(بيـنا - الى ان قال - اعـالـمـكـم اـمـرـ بـهـذاـ -)

انظر الخطف

(الـحـلـم لـبـاسـ الـعـالـم -)

انظر الحلم

(سمـعـ اـباـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـخـطـبـ بـهـذـهـ الـخـطـبـةـ الـحمدـلـلـهـ الـعـالـمـ بـمـاـ -)

انظر التزويج

(عـالـمـ الغـيـبـ فـلاـ يـظـهـرـ -) يـأـتـيـ فـيـ المـؤـمـنـ تـحـتـ عـنـوـانـ (لاـ يـكـونـ المـؤـمـنـ مـؤـمـنـاـ حـتـىـ يـكـونـ الخـ)

(عـالـمـ يـنـتـفـعـ بـعـلـمـهـ -)

انظر العلم

(الـعـالـمـ اـعـظـمـ اـجـراـ مـنـ الصـائـمـ -) يـأـتـيـ فـيـ الـعـلـمـ تـحـتـ عـنـوـانـ (أـنـ مـنـ حقـ الـعـالـمـ الخـ)

«الـعـالـمـ بـزـمانـهـ لـاـتـهـجـمـ عـلـيـهـ الـلـوـابـسـ،ـ -»(6)

الكافـيـ جـ 1ـ صـ 27ـ كـ 1ـ ذـيلـ حـ 29ـ.

(الـعـالـمـ عـلـىـ غـيرـ بـصـيرـهـ -)

انظر العلم

(علي عالم هذه الأمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان العلم الخ)

(عن علم العالم -)

انظر الحجة

(عن العلم اهو علم يتعلمـه العالم -)

انظر الحجة

(قصة ولد العالم مع جاره -) تقدم في الحجة تحت عنوان (سأله حمران الخ)

(قل اللهم اني اسألك قول - الى أن قال - انك بحاجتي عالم غير متعلم -)

انظر الدعاء

(كان الله عزوجل ولا شيء غيره ولم يزل عالما -)

انظر التوحيد

(لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع -)

انظر العلم

(لا والله لا يكون عالم جاهلا ابدا -)

انظر الحجة

(لا يكون السفه والغره في قلب العالم -)

انظر العلم

(للعالم اذا سئل -)

انظر العلم

(لما اقام العالم الجدار -)

انظر الزنا

(لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم -)

انظر العلم

ص: 69

(ما مات عالم حتى -)

انظر الحجة

(مثل العالم مثل النخلة -) يأتي في العلم تحت عنوان (أن من حق العالم الخ)

(محادثة العالم على -)

انظر العلم

(الناس ثلاثة عالم و متعلم -)

انظر العلم

(والنظر الى وجه العالم عبادة -) يأتي في الكعبة تحت عنوان (أن النظر الى الكعبة الخ)

(يا حفص يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل أن يغفر للعالم -)

انظر العلم

(يا طالب العلم ان للعالم -)

انظر العلم

(يا على ركعتين يصليهما العالم -)

انظر العلم

(يا على نوم العالم افضل -)

انظر العلم

(يا من ليست لعالم فوقه صفة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (قل اللهم اني اسألك قول الخ)

(يغدوا الناس على ثلاثة أصناف عالم -)

انظر العلم

43- «العالمون»

(الحمد لله رب العالمين -)

انظر الدعاء

44- «العام»

(ارأيت قول الله - إلى ان قال - وسهم الرقاب عام والباقي خاص -)

انظر الزكاة

(ارأيتك لو حدثتك بحديث العام -)

انظر العلم

(أن رسول الله عليه السلام اقام بالمدينة - إلى ان قال - لعامنا هذا أم لما يستقبل -)

انظر الحج

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وآله حين - إلى ان قال - لعامنا هذا او لکل عام -)

انظر الحج

(أنا شكرنا سنة في عام -)

انظر الفطر

(اني قرنت العام)

انظر التمتع

(ايما مؤمن كان - إلى ان قال - إلى السور مسيرة ألف عام -)

انظر المؤمن

(بابي انت - إلى أن قال - لو حجبت الفي عام ما قدمتها إلا متمتعا -)

انظر التمتع

(صم في العام المستقبل -)

انظر الصوم

(عن قول رسول الله صلى الله عليه وآلها وآله - إلى ان قال - فقعد النخل العام -)

انظر النخل

(قال - الى ان قال - ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان -)

انظر علام الظهور

(لما فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله الى ان قال -

ص: 70

(العامنا هذا ألم للابد -)

انظر السعي

(نزلت المتعة - الى ان قال - العامنا هذا او للابد -)

انظر المتعة

«45 - عامر»

(كنت انا وعامر -)

انظر علي بن ابيطالب

«46 - عامر بن جذاعة»

(اذا سلمت الركعتان)

انظر السهو

(الا تنهي - الى ان قال - حبر بن زائدة وعامر بن جذاعه -)

انظر مفضل بن عمر

(جاء رجل الى ابى عبدالله -)

انظر الزكاة

(عن مصبغات الثياب -)

انظر المحرم

(في رجل عنده بيع -)

انظر البيع

(لا تختصب الحائض -)

انظر الخضاب

(مصبغات الثياب -)

انظر المحرم

47- «عامر بن السبط»

(أن رجالاً من المنافقين -)

انظر الجنائز

(الخمر من خمسة أشياء -)

انظر الخمر

48- «عامر بن عبد الله»

(من قرأ شيئاً من -)

انظر القراءة

49- «عامر بن عبدالله بن جذاعة»

(أن النفس اذا وقعت -)

انظر الاحتضنا

(كان على قبر -)

انظر ابراهيم بن محمد بن عبدالله

(ما من عبد يقرأ -)

انظر الدعاء

(صبغات الثياب -)

انظر المحرم

50- «عامر بن عبيد الله بن جذاعة»

(ما من احد يقرأ -)

انظر الدعاء

51- «عامر بن عميرة»

(بلغني عنك انك)

انظر الحج

52- «عامر بن نعيم »

(عن المنازل التي -)

انظر الصلاة

(عن هذه المنازل -)

انظر الصلاة

53- «عامر بن نعيم القمي»

(المنازل التي ينزلها -)

انظر الصلاة

54- «عامر بن وائلة»

(كم حج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ)

انظر الحج

55- «عامر الزهراني»

(رأيت الرضا عليه السلام - إلى ان قال - هذا عامر الزهراني)

انظر الحجة

56- «العامرية»

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ تزوج - إلى ان قال - وولـي الناس أبو بكر انتهـ العامـريـةـ -)

انظر النكاح

57- «عامل كان لـ محمد بن رـاـشـدـ»

(حضرت عشاء -)

انظر الحار

58 - «العامل»

(اشتري من العامل -)

انظر السلطان

ص: 71

(امر بالعامل او -)

انظر السلطان

(امر بالعامل فيجذبني -)

انظر السلطان

(امر بالعامل فيصلني -)

انظر السلطان

(ان الناس يرون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله -)

انظر الجارية

(خير نسائكم الخامس - الى ان قال - عامل من عمال الله -)

انظر النساء

(العامل بالظلم -)

انظر الظلم

(العامل على غير بصيرة -)

انظر العلم

(عن الرجل يشتري من العامل -)

انظر المكاسب

(في رجل كان عاما -)

انظر الوصية

(في مال اليتيم قال العامل -)

انظر اليتيم

(كان النجاشي وهو رجل من الدهاقن عاما على الاهواز -)

انظر السلطان

(كتب ابو جعفر - وكان عامله -)

انظر الزكاة

(كتب عامل -)

انظر الارتداد

(كل عامل اعطيه -) تقدم في الضمان تحت عنوان (في الرجل يعطى الخ)

(كل عامل مشترك -) تقدم في الضمان تحت عنوان (انه اتى بحمال الخ)

(كل عامل يعمل -) يأتي في النية تحت عنوان (نية المؤمن الخ)

(كنت عاماً لبني أمية -)

انظر الدية

«العاملون» 59-

(عن الزكاة لمن - الى أن قال - والعاملين عليها -)

انظر الزكاة

(الفقراء هم - الى ان قال - والعاملين عليها هم السعاة -)

انظر الفقراء

(قل اللهم اني اسألك قول الى ان قال - خوف العاملين لك -)

انظر الدعاء

(لا ينكل العاملون -)

انظر حسن الظن بالله

«العاملة» 60-

(لابيالي - الى ان قال - عاملة ناصبة -)

انظر الناصب

«العامة» - 61

(ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة -)

انظر المغرب

(أن أبا الخطاب كان افسد عامة -)

انظر المغرب

(ان عامة من يأتين -)

انظر التجارة

(ان العامة يزعمون)

انظر الحجة

(الذهب بالذهب - الى ان قال - ولا ينظر

ص: 72

فيما يكال ويوزن الا الى العامة -)

انظر الذهب

(سؤال رجل - الى ان قال - واما العامة فيقولون -)

انظر النَّفَر

(عن الرؤية وما ترويه العامة -)

انظر التوحيد

(عن رجل له امرأة من نساء هولاء العامة -)

انظر الطلاق

(عن العينة وقلت ان عامة تجارنا -)

انظر العينة

(عن قول العامة -)

انظر الحجة

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - وكان الفيء للمسلمين عامة -)

انظر الجهاد

(الناس وال العامة -)

انظر الارث

(وفي تفسير العامة معناه -) يأتي في النَّفَر تحت عنوان (سؤال رجل الخ)

«العَانَاتُ» - 62

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه عرضهم يومئذٍ على العانات -)

انظر الجهاد

«العَانَةُ» - 63

*العاناة(1)

(السنة في الاحرام - الى أن قال - وحلق العاناة -)

انظر الاحرام

(عن الرجل يتوفى - الى أن قال - او يحلق عانته ان طال به مرض -)

انظر الميت (كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يطلـى العاناـة -)

انظر النورـة

(كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة المـيت -)

انظر المـيت

(من كان يؤمن بالله واليـوم الآخر فلا يترك عانته -)

انظر النورـة

«العاـهـات» - 64

(احذروا معاملة اصحاب العـاهـات -)

انظر المـكـاسب

«العاـهـة» - 65

(ان الامر في الكبير ما لم يكن فيه عـاهـة -)

انظر الحـجـة

(لا تعامل ذـاعـاهـة -)

انظر المـكـاسب

«عاـيدـ الـأـحـمـسـيـ» - 66

(خرجنا اـنا و جـمـيلـ -)

انظر اللـيل

1- قال الجوهرى : العانة شعر الركب ، قال الطريحي: العانة فعلة بفتح العين ، قيل : هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل والشعر النابت عليها وقال في المنجد : العانة منبت الشَّعْرِ فِي السُّفْلِ الْبَطْنِ .

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلاة -)

انظر الصلاة

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلاة -)

انظر الصلاة

67- «عائذ بن جندي»

(شراء الحنطة -)

انظر الحنطة

«العين والباء»

1- «عباد»

(ويحك يا عباد -) يأتي في عباد بن كثير البصري تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ويلك يا عباد -)

انظر الرياء

2- «العباد»

(احب العباد الى الله -)

انظر الطاعة

(اخبرني عن الدين الذي افترض الله على العباد -)

انظر الاسلام

(اخبرني عن الفرائض التي فرض الله على عباده -)

انظر الفرائض

(اعلموا عباد الله -)

انظر اهل الشرك

(عقرب ما يكون العباد من الله -)

انظر الحجة

(الا ان الله عبادا كمن -)

انظر الدنيا تحت عنوان (أن الدنيا الخ)

(الله العم بعباده حين رخص لهم -) تقدم في السفر تحت عنوان (انا كنا نقضي الخ)

(الله لطيف بعباده -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض عن ذكرى الخ)

(اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد -)

انظر الدعاء

(ليس قد فرض الله على العباد -)

انظر الفرائض

(ان اعمال العباد -)

انظر الحجة

(ان فيما ناجى الله عزوجل عبده موسى عليه السلام قال ان لي عباداً ابيحهم جنتي -)

انظر إدخال السرور على المؤمنين

(ان الله بصير بالعباد فوقاه الله -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب إلى ابو جعفر الخ)

(ان الله تبارك و تعالى تطول على عباده -)

انظر التطول

(ان الله خص عباده -)

انظر العلم

ان الله عظيم رفيع لا يقدر العباد -)

انظر التوحيد

ان الله فوض الامر الى العباد (-)

انظر التوحيد

ص: 74

(ان الله تبارك و تعالى ما اخذ موايثيق العباد -)

انظر الحجر الاسود

(ان الله عزوجل يحب من عباده -)

انظر الدعاء

(ان الله عزوجل عباداً في الأرض من خالص -)

انظر المؤمن

(ان الله عباداً في الأرض يسعون -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(ان الله عزوجل في كل يوم وليلة منادياً ينادي مهلاً مهلاً عباد الله -)

انظر الذنب

(ان لله عباداً لهم -)

انظر اللواط

«ان الله تعالى ذكره عباداً ميامين مياسير ، يعيشون ويعيش الناس في اكتافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ، والله عزوجل عباد ملائين مناكير ، لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكتافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعنون على شيء إلا أتوا [\(1\) عليه](#)»⁽⁵⁾

روضۃ الكافی ج 8 ص 246 ح 345.

(ان من احب عباد الله -)

انظر المعروف

(ان من شرّ عباد الله -)

انظر البذاء

(ان من عبادي المؤمنين -)

انظر الرضا بالقضاء

(انما يخشى الله من عباده العلماء -)

انظر العلم

(انما يداق الله العباد -)

انظر العقل

(انه خطب بذى قار - الى ان قال - ليخرج عباده من عبادة عباده -)

انظر الخطب

(اني جعلت الدنيا بين عبادي -)

انظر الصبر

(اني قد سألت الله - اذا سألك عبادي -)

انظر الدعاء

(اوحي الله عزوجل الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(اوحي الله عزوجل الى موسى عليه السلام أن عبادي لم يتقربوا -) انظر البكاء

(اوحي الله عزوجل الى موسى عليه السلام أن من عبادي من يتقرب -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

ص: 75

1- اتي عليه الدهر : اهلکه (المجمع) .

(بعثنا عليكم عباداً لنا -) يأتي في الفساد تحت عنوان (وقضينا الخ)

(تذاكر العلم بين عبادي -)

انظر العلم

(ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من

انظر الحجة

(حجة الله على العباد -)

انظر العقل والجهل

(سأله النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد -)

انظر المؤمن

(ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع -)

انظر التوحيد

(طووا عباد الله عليه -) يأتي في النباش تحت عنوان (ان امير المؤمنين الخ)

(عبادي كلکم ضال -)

انظر الضال

(عن افضل ما يتقرب به العباد -)

انظر الصلاة

(عن الدين الذي لا يسع العباد -)

انظر الدين

(فرض الله عزوجل على العباد -)

انظر الحجة

(قال له رجل جعلت فداك اجبر الله العباد)

انظر التوحيد

(قال لي اكتب فأملى عليّ أن من قولنا ان الله يحتاج على العباد -)

انظر التوحيد

(قلت اجبر الله العباد -)

انظر التوحيد

(قليل من عبادي الشكور -) تقدلم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(كان الذي فرض الله على العباد -)

انظر الصلاة

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - اول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد -)

انظر الجهاد

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - ما احسن اثراهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم -)

انظر سعد الخير

(كلما احدث العباد -)

انظر الذنب

(لم يقسم بين العباد -)

انظر العقل

(لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآلـه - الى ان قال - وان من عباده المؤمنين -)

انظر المؤمن

(لو ان العباد اذا جهلوا -)

انظر الكفر

(ما حجب الله من العباد -)

انظر التوحيد

(ما حق الله على العباد -)

انظر العلم

(ما قسم الله للعباد -)

انظر العقل

(ما كلف الله العباد الا -)

انظر الصوم

(ما كلف الله العباد فوق -)

انظر الصوم

(ما كلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه العباد بكتـه عقلـه -)

ص: 76

انظر العقل

(ما يتقرب الي عبد من عبادى -)

انظر الفرائض

(هل للعبد من الاستطاعة -)

انظر التوحيد

(يا عبادى الصديقين -)

انظر العباد

(يا عقبة لا يقبل الله من العباد -)

انظر المؤمن

(يا عيسى كيف يكفر العباد بي -)

انظر عيسى بن مريم

(يفرض الله طاعة عبد على العباد -)

انظر الحجة

3- «عباد»

انظر عباد بن كثير البصري

4- «العبداد»

(العباد ثلاثة)

انظر العبادة

5- «عباد بن حبيب»

(شراء الحنطة -)

انظر الحنطة

6- «عَبَادُ بْنُ صَهِيبٍ»

(اذا عصاني من عرفني -)

انظر الذنب

(اذا قال الرجل للرجل -)

انظر القذف

(طلبة العلم ثلاثة -)

انظر العلم

(عن رجل اوقفه -)

انظر اللعان

(عن رجل سمي ورمي -)

انظر الصيد

(عن متابع في يد -)

انظر الرهن

(عن نصراني قذف -)

انظر الحدود

(في رجل اوقفه -)

انظر اللعان

(في رجل فرط في اخراج -)

انظر الزكاة

(لا يلمس أن يمسك -)

انظر الزنا

(لا يأس بالنظر الى شعور -)

انظر النظر

(لا يأس بالنظر الى رؤوس -)

انظر النظر

(لا يصلي المتييم -)

انظر التييم

(ما بيت رسول الله -)

انظر الجهاد

(المرأة تستتاب -)

انظر الارتداد

(المرتد يستتاب -)

انظر الارتداد

7- «عباد بن عبد الله البصري»

(سؤال عباد بن عبد الله البصري عن رجل -)

انظر النذر

8- «عباد بن كثير»

* عباد بن كثير [\(1\)](#)

(اني مررت بقاص -)

انظر تذاكر الإخوان

(بينا انا جالس عند ابي عبدالله عليه السلام اذ

1- يأتي في عباد البصري ما يناسب المقام .

(دخل عليه عباد بن كثير -)

انظر الحجة

(عن رجل زوج ابنائه -)

انظر التزويج

(كنت مع - الى ان قال - ان عباد بن كثير يكره الشرب -)

انظر الشرب

9- «عباد بن كثير البصري»

* [Ubādah ibn Khaṭīb](#)(1)

(بيناانا في الطواف - الى ان قال - واذا هو عباد بن كثير البصري -)

انظر اللباس

(رجل اعتق ام ولد -)

انظر العتق

(في المكاتبین -)

انظر الحدود

«قال أبو عبدالله عليه السلام لعبد بن كثيرالبصري الصوفي : ويحك يا عباد غرّك ان عف بطنك وفرجك ان الله عزوجل يقول في كتابه : يا ايها الذين آمنوا اتقو الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولًا عدلاً»

روضۃ الكافی ج 8 ص 107 ح 81.

(كان ابو عبدالله متکئاً على ابي فلقیه عباد بن كثیر البصري -)

انظر اللباس

(ویلک یا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلی الله علیہ وآلہ فلام تؤذونی -) یأتبی فی اللباس تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

(ویلک یا عباد ایاک -)

انظر الرياء

10- «عبد بن ميمون»

(عن رجل جعل نفسه -)

انظر النذر

11- «عبد البصري»

*عبدالبصري(2)

(اذا قذف الرجل -)

انظر القذف

(ان ابا عبدالله استسقى - الى ان قال - ان عباد البصري يكره -)

انظر الشرب

(ان عباد البصري جاء -)

انظر النحر

(ان عباد البصري سأله -)

انظر اللعان

(عن ثلاثة شهود -)

انظر الحدود

(عن متمنع لم يكن معه -)

انظر الصوم

(كان عباد البصري -)

انظر الاكل

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري -)

انظر الحدود

(كيف يلاعن الرجل المرأة .)

انظر اللعان

(لقي عباد البصري -)

انظر الجهاد

(ما تقول في رجل تمنع -)

انظر الهدى

ص: 78

1- يأتي في عباد البصري ما يناسب المقام .

2- تقدم في عباد بن كثير البصري ما يناسب المقام.

(ما من مؤمن يذنب - الى ان قال - فأتأه عباد البصري -)

انظر الاستغفار

(يد راعنه من الحد -)

انظر الحدود

12- «عباد الضبي»

(في العينين اذا علم -)

انظر العينين

13- «عباد المكى»

(ارى لك من ابى عبدالله -)

انظر الحدود

14- «عبدادان»

(يا عبد الملك - الى ان قال - فقال جدة وعبدادان و المصيصة -)

انظر الجهاد

15- «العبادة»

(آفة العبادة الفترة، -) (م/6)

الفقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4.

(ابي الله ان يعبد الا سرًا حتى يأتي اجله الذي يظهر فيه دينه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا معاشر الشيعة الخ)

(اتى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال له ان ربك يقول لك اذا اردت ان تعبدني يوما -)

انظر الدعاء

(اجهدت في العبادة وانا شاب فقال لى ابى : يا بنى دون ما اراك تصنع فان الله عزوجل اذا احب عبداً رضي عنه باليسير) (6)

الكافى ج 2 ص 87 ك 5 ب 45 ح 5.

(احسن عبادة ربه بالغيب -) يأتي في الكفاف تحت عنوان (أن من أغبط أوليائي الخ)

«الاشتهر بالعبادة ريبة ان ابى حدثني [\(1\)](#)»

الفقيه ج 4 ص 281 ب 176 ح 16.

«اعبد الناس من اقام الفرائض»[\(1\)](#)

الفقيه ج 4 ص 281 ب 176 ذيل ح 16.

«افضل العبادة ادمان - »

انظر التفكير

«افضل العبادة العفاف - »

انظر العفة

«افضل الناس من عشق العبادة فعائقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر أم على سر»[\(6/م\)](#)

الكافي ج 2 ص 83 ك 5 ب 42 ح 3.

ص: 79

1- يأتي تمام الحديث في الموعظ .

«الا ان عبادة شرة [\(1\)](#) ثم تصير الى فترة، فمن صارت شرة عبادته إلى سُتّي فقد اهتدى ومن خالف سُتّي فقد ضل وكان عمله في تباب [\(2\)](#) اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسُتّي فليس مني وقال : كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا» [\(5/م\)](#)

الكافي ج 2 ص 85 ك 5 ب 44 ح 1.

(اللهم لا اله الا انت لا اعبد -)

انظر الدعاء

(ان اشد العبادة الورع -)

انظر الورع

(ان افضل العبادة -)

انظر العفة

(ان رجالا فيبني اسرائيل عبد الله -)

انظر الاعتراف بالتقسيم

(ان الرجل ليعبد الله -)

انظر المسمح

(ان فتية - الى ان قال - وكانت العبادة في اولاد -)

انظر الموت

«ان الله عزوجل اذا احب عبداً فعمل عملاً قليلاً جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه أن يجزي بالقليل الكثير له » [\(6\)](#)

الكافي ج 2 ص 86 ك 5 ب 45 ح 3.

(ان الذين يستكرون عن عبادتي -)

انظر الدعاء

(ان من العبادة)

انظر الخوف والرجاء

(ان النظر الى الكعبة عبادة -)

انظر الكعبة

(ان هذا الدين متين فاوغلوا⁽³⁾ فيه برفق ولا- تكرهوا عبادة الله الى عباد الله ، فتكونوا كالراكب المنيت⁽⁴⁾ الذي لاسفراً قطع وظهاً
ابقي)⁽⁵⁾ الكافي ج 2 ص 86 ك 5 ب 45 ح 1.

(انا لترى الرجل له عبادة و اجتهاد -)

انظر الشكوك

(انما يعبد الله من يعرف الله -)

انظر الحجة

ص: 80

1- الشرة: الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة فيه (المجمع).

2- التباب : الخسران والهلاك (المجمع).

3- فاوغلوا فيه برفق الى ادخلوا فيه برفق ولا تكلفو انفسهم مالا تطيقونه فتعجزوا و تركوا الدين والعمل(المجمع).

4- يقال للرجل اذا انقطع به في سفره و عطبت راحلته قد ابنت اي انقطع من البيت: القطع - الى ان قال - والممعنى انه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره (اي حاجته) (المجمع).

(انما يعرف الله ويعبده -)

انظر الحجة

(اي شيء تعبد قال الله تعالى -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (حضرت ابا جعفر الخ)

(اي العبادة افضل -)

انظر الدعاء

(ايك نعبد رغبة -)

انظر يأتي في القراءة تحت عنوان (امر الناس الخ)

(ايما افضل العبادة في السر -)

انظر الامام

(با عبدالله -)

انظر التوحيد

(حضرت ابا جعفر - الى ان قال - اي شيء تعبد -)

انظر التوحيد

(خير العبادة الاستغفار -)

انظر الاستغفار

(خير العبادة قول لا اله الا الله -)

انظر الدعاء

(الدعاء هو العبادة -)

انظر الدعاء

(ذكر على عبادة -)

انظر على بن ابي طالب

(ساعة من امام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة -)

انظر الحدود

(سؤال - الى ان قال - والله الذي يقوته اشد عبادة منه -)

انظر طلب الرزق

(سجد لك وجهي تعبداً -)

انظر الدعاء

(سمع ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله بعبادة -)

انظر الحجۃ

(الصائم في عبادة -)

انظر الصوم

(طوبى لمن أخلص لله العبادة -)

انظر الاخلاص

«العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله عزوجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عزوجل حباً له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة » (6)

الكافي ج 2 ص 84 ك 5 ب 42 ح 5.

(العبادة سبعون جزءاً -)

انظر طلب الرزق

(عن حد العبادة -)

انظر النية

(عن سكني النحوي وكان تعبد -)

انظر النساء

«فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْبُدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ» (7)

الكافي ج 2 ص 72 ك 5 ب 35 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 292 ب 176 ذيل ح 62.

(فَانْهُمْ لَوْ اجْتَهَدُوا وَاتَّعَبُوا لَنْفَسِهِمْ) تقدم في الرضا بالقضاء تحت عنوان (أن من عبادي الخ)

(فَلَمَنْ مَنْ عَبَادَهُ وَدِينَهُ -)

انظر العقل

ص: 81

(فمن كان يرجو لقاء ربه)

انظر الرياء

«فمن التوراة مكتوب : يا ابن آدم تفرغ العادتي املاً قلبك غني ولا اكلك الى طلبك وعليّ ان اسد فاقتك واملاء قلبك خوفاً مني وان لا تفرغ لعبادتي املاء قلبك شغلاً بالدنيا لا اسد فاقتك واكلك إلى طلبك »(6)

الكافي ج 2 ص 83 ك 5 ب 42 ح 1.

(كان الرجل منبني اسرائيل اذا اراد العبادة -)

انظر السكوت

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - الى عبادة الله من عبادة العباد -)

انظر الجهاد

(كفى بالموت موعظة) تقدم تحت عنوان (الا ان لكل الخ)

(كل من دان الله بعبادة -)

انظر الامام

(كيف يعبد العبد ربّه -)

انظر التوحيد

«لاتكرهوا الى انفسكم العبادة »(6)

الكافي ج 2 ص 86 ك 5 ب 45 ح 2.

(لاعبادة الا بالتفقه -)

انظر التفقه

«لاعبادة كالتفكير ، - »(6-م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 20 ذیل ح 4.

الفقیہ ج 4 ص 270 ب 176 ذیل ح 4.

لأبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى عبادته -) يأتي في النعمة تحت عنوان (كان على بن الحسين عليه السلام الخ)

«لكل أحد شرة ولكل شرة فترة فطوب لمن كانت فترة إلى خير»(6)

الكافي ج 2 ص 86 ك 5 ب 44 ح 2.

(لو أن قوماً عبدوا الله -)

انظر الحجة

(لولا النساء لعبد الله -)

انظر النساء

(ليأذن بحرب مني - إلى أن قال - لاستغنيت بعبادتهم -)

انظر المؤمن

(ليخرج عباده من عبادة عباده - تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب بذوي قار الخ)

(ليس العبادة كثرة الصلاة -)

انظر التكفر

(ليس في العباد ولا في البلاد -) تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب الخ)

«ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح اخطيئة بعد المسكنة، وأقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته »(6/م)

الكافي ج 2 ص 84 ك 5 ب 42 ح 6.

« ما العبادة ؟ قال : حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله منها ، أما إنك يا عيسى لا تكون مؤمنا حتى تعرف الناسخ من المنسوخ قال : قلت : جعلت فداك وأما

ص: 82

معرفة الناسخ من المنسوخ ؟ قال : فقال : اليس تكون مع الامام موطنًا نفسك على حسن النية في طاعته فيمضي ذلم الامام يأتي امام آخر فتوطن نفسك على حسن النية في طاعته ؟ قال : قلت : نعم قال : هذا معرفة الناسخ من المنسوخ» (6)

الكافي ج 2 ص 83 ك 5 ب 42 ح 4.

(ما عبد الله بشيء أشد -)

انظر المشي

(ما عبد الله بشيء أفضل من اداء -)

انظر الحقوق

(ما عبد الله بشيء أفضل من عفة -)

انظر العفة

«ما عبد الله بشيء أفضل من العقل -» (7)

الكافي ج 1 ص 18 ك 1 ب 1 ذيل ح 12.

(ما عبد الله بشيء أفضل من العقل -)

انظر المشي

(ما عبد الله بشيء مثل -)

انظر البداء

(ما عبد الله بشيء من التحميد -)

انظر التسبيح

(ما العقل قال ما عبد به الرحمن -)

انظر العقل

(ما فرق عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة -)

انظر التجارة

(ما من عبادة افضل -)

انظر العفة

«مرّي ابى وانا بالطوف وانا حدت وقد اجتهدت في العبادة، فرآني وانا اتضارب عرقا فقال لي : يا جعفر يا بنى ان الله اذا احب عبداً ادخله الجنة ورضي عنه باليسir»(6)

الكافى ج 2 ص 86 ك 5 ب 45 ح 4.

(ملعون ملعون من عبد الدينار -)

انظر اللعن

« من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب او تيه وان لم يكن الحديث كما بلغه »(5)

الكافى ج 2 ص 87 ك 5 ب 46 ح 2.

« من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآلها لم يقله »(6)

الوافى ج 3 ص 72 ك 47 ذيل بيان ح 11.

«من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وان لم يكن على ما بلغه»(6)

الكافى ج 2 ص 87 ك 5 ب 46 ح 1.

(من العبادة اظهار اللسان -)

ص: 83

انظر السلام

(من عبد الله بالتوهم -)

انظر التوحيد

(من عمل بما افترض الله -)

انظر الفرائض

(النظر الى على عبادة -)

انظر على بن ابيطالب

(النظر الى الكعبة عبادة -)

انظر الكعبة

(نعبد الرحمن -)

انظر التوحيد (نوم الصائم عبادة -)

انظر الصوم

« الله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية»(6)

الفقيه ج 2 ص 38 ب 19 ذيل ح 9.

الكافي ج 1 ص 333 ك 4 ب 79 ذيل ح 2.

الكافي ج 4 ص 8 ك 13 ب 50 ذيل ح 2.

(و من الناس من يعبد الله على حرف -)

انظر اصناف الناس

«يا عبادي الصديقين تتعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تستعمون بها في الآخرة»(6)

الكافي ج 2 ص 83 ك 5 ب 42 ح 2.

« يا على أن هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا- تبغض الى نفسك عبادة ربك فان المنبت - يعني المفرط - لا ظهراً أبقى ولا ارضأ قطع

فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً» (6/م) الكافي ج 2 ص 87 ك 5 ب 45 ح 6.

16- «العباس»

(اتي العباس امير المؤمنين -)

انظر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآلـه

(اذا اجتمع العدة قتل -)

انظر القتل

(الامام يقضى عن المؤمنين -)

انظر الدين

(أن امرأة او صرت -)

انظر الوصية

(ان العباس حين -)

انظر الأواني

(انه هبط - الى ان قال - ويل لولدك من ولد عملك العباس -)

انظر عباس بن عبد المطلب

(تعق من نصيب -)

انظر الوصية

(فان العباس كان كثيراً المال -) يأتي في المضاربة تحت عنوان (في المال الذي يعمل به الخ)

(كنا عند أبي جعفر - الى أن قال - بقي معه رجلان ضعيفان حدثاً عهد بالاسلام عباس و -)

انظر الحجة

(كنت عند العباس -)

انظر القضاء

(لا والله ما ورث رسول الله انا العباس -)

انظر الارث

17- «عباس بن احمد العباسية»

(كنا جلوسا في مجلس ابن عمي - الى ان قال - وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي -) انظر على بن ابيطالب

18- «عباس بن عامر»

(عن رجل اوصى له بوصية -)

انظر الوصية

19- «عباس بن عبد المطلب»

(اتى العباس امير المؤمنين -)

انظر محمد بن عبدالله صلی الله عليه وآلہ

(ان الله حرم - الى أن قال - فقام اليه العباس بن عبد المطلب -) انظر مكة

«انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلی الله عليه وآلہ في قباء اسود و منطقة فيها خنجر فقال صلی الله عليه وآلہ يا جبرئيل ما هذا الذي ؟ فقال : زمي ولد عمه العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمه العباس فخرج النبي صلی الله عليه وآلہ قال الى العباس فقال يا عم : ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله صلی الله عليه وآلہ افاجب [\(1\)](#) نفسی ؟ قال : جرى القلم بما فيه » (غ)

.الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 19

« تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية خطاباً في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعمانيون وقالوا: ما لصاحبنا كفول نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل فشد عليه قتله والقاوه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعمانيون وقالوا: ما لصاحبنا كفول نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبدالله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال: دعهم قال: فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا: ما قتل صاحبنا احد غيرك وما قتل به احدا غيرك فقال: ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فأخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبدالله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يأمر به انصروا قال: فمضيت معه قلت: جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال: نعم دعوتهم قلت: امسكوا [وإلا](#) اخرجت الصحفة قلت: وما هذه

ص: 85

1- اجب: من جب اي اقطع ذكري كما يستفاد من المجمع .

الصحيفة جعلني الله فداك؟ فقال : إن أم الخطاب كانت امة للزبير بن عبدالمطلب فسيطر بها نفيل فاحبلاها فطلبها الزبير فخرج هارباً إلى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا: يا أبا عبد الله ما تعمل هنا؟ قال : جاري سطربها نفليكم فهرب منه إلى الشام وخرج الزبير في تجارة اله إلى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له: يا أبا عبد الله لي إليك حاجة قال : وما حاجتك ايها الملك؟ فقال : رجل من أهلك قد اخذت ولده فأحّب أن ترده عليه قال : ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل على الملك فلما رأه الملك ضحك : فقال : ما يضحك ايها الملك؟ قال : ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رأك قد دخلت لم يملك استه آن جعل يضرط ، فقال : ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون فريش كلها آن يدفع اليه ابنه فابي ثم تحمل عليه بعد المطلب فقال : ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن أمضوا انتم اليه فقصدوه وكلّموه فقال لهم الزبير أن الشيطان له دولة وان ابن الشيطان ولست آمن أن يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد على على أن أحمي له حديدة واطخ في وجهه خطوطا وكتب عليه وعلى ابنه الا يتتصدر في مجلس ولا يتأنمر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال : ففعلوا و خط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم: ان امسكتم والا اخرجت الكتاب فيه فضيحتكم فامسکوا.

وتوفي مولى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلف وارثاً فخاصم فيه ولد العباس ابا عبدالله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك قد حرج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن على الولاء لنا وقال أبو عبدالله عليه السلام : بل الولاء لي فقال داود بن على : ان اباك قاتل معاوية فقال : ان كان ابي قاتل معاوية فقد كان حظ ابيك فيه الأوفر ثم فربّخياته وقال : والله لا أطوقنك غداً طوق الحمامنة فقال له داود بن على : كلامك هذا أهون على من بعرا في وادي الازرق فقال : اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال : فقال هشام : اذا كان غداً جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبدالله عليه السلام ومعه كتاب في كرباسة وجلس

لهم هشام فوضع ابو عبدالله عليه السلام الكتاب بين يديه فلما ان قرأه قال : ادعوا لي جندل الخزاعي وعكاشه الصمرى وكانا شيخين قد ادركوا الجاهلية فرما بالكتاب اليهما فقال : تعرفان هذه الخطوط قالا : نعم هذا خط العاص بن أمية وهذا خط فلان لفلان من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال هشام : يا ابا عبدالله ارى خطوط اجدادي عندكم ؟ فقال نعم ، قال : فقد قضيت بالولاء لك قال : فخرج وهو يقول :

ان عادت العقرب عدنا لها*** وكانت النعل لها حاضرة

قال : فقلت : ما هذا الكتاب جعلت فداك ؟ قال : فان شيلة كانت أمة لأم الزبير ولا يطالب عبدالله فاخذها عبدالمطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير : هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال : قد أجبتك على خلّه على أن لا يتصرّد ابنك هذا في مجلس ولا يضرّب معنا بسهم فكتب عليه كتاباً وأشهد عليه فهو هذا الكتاب» روضة الكافي ج 8 ص 258 ح 372.

روضة الواقفي ج 14 ص 109 ب 36 ح 1.

(روى آن هذه الحوائط كانت وقفا - الى أن قال - فلما قبض جاء العباس يخاصم -)

انظر الوقف

(عن الحيطان السبعة - الى أن قال - فلما قبض جاء العباس يخاصم -)

انظر الواقف

(فجيء بال Abbas فقيل له افدى نفسك -)

تقديم في البدر تحت عنوان (يا ايها النبي صلى الله عليه وآلـهـ الخ)

(لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الوفاة دعا Abbas بن عبد المطلب -)

انظر الحجة

(ندم العباس على ما قال -) يأتي في مكة تحت عنوان (ان الله حرم الخ)

(نسب Abbas بن عبدالمطلب -) تقدم تحت عنوان (تعرض رجل الخ)

«و اذن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لل Abbas أن يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية

الحج»(غ)

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ذيل ح 10.

(يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى - الى أن قال - نزلت في Abbas -)

انظر البدر

ص: 87

«اذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل : استودعك الله واستر عيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا - تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما أبقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيبي وبينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبرائة من عدوهم فاني رضيت بذلك يارب العالمين وصلى الله على محمد وآل وسلم» (غ)

التهذيب ج6 ص70 ب21.

« ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فإذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل : سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والراكيات الطيبات فيما تعنتدي وترفع عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل و السبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلوك ولعن الله من جهل حركك واستخف بحرمتك و لعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات ، اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتكم يا ابن امير المؤمنين وافدا إليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايايكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلهم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن . ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مسفل القبلة : السلام عليك أيها العبد الصالح والمطيع لله ولرسوله ولا امير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك ويدنك

ص: 88

واشهد انك مضيت على ما ماضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصرون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه
الذابون عن احبابه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء ممن وفي بيته واستجاب له دعوته واطاع ولاة أمره اشهد انك قد
بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء

واعطاك من جنانه افسحها منزلًا وافضلها غرفاً ورفع ذكرك في العليين وحضرك مع

النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، اشهد انك لم تهن ولم

تنكل وانك مضيت على بصيرة من أمرك مقتدياً بالصالحين ومتبعاً للنبيين فجمع الله

بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله ووليائه في منازل المختفين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركتعين تطوعاً
امام مسألة حوائجك ثم تصلى بعدهما بما

بدالك وادع الله كثيراً»

التهدیب ج 65 ص 18 ذیل ح 1.

21- «عباس بن عيسى»

(ضاق على علي بن الحسين على السلام ضيقـة -)

انظر القرض

22- «عباس بن معروف»

(عن المحرم له زميل -)

انظر المحرم

(كان لمحمد بن الحسن -)

انظر الوصية

(مات غلام محمد بن الحسن -)

انظر الوصية

23- «عباس بن موسى»

(أخذني عباس بن موسى -)

انظر السعد

(العطر من سنن -)

انظر الطيب

(عن الابريسم -)

انظر اللباس

(لما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام - الى أن قال - فقال العباس بن موسى -)

انظر الحجة

24- «عباس بن موسى البغدادي»

(جواب في خطبة النكاح -)

انظر التزويج

25- «عباس بن موسى الوراق»

(دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام -)

انظر الخضاب

26- «عباس بن الوليد»

(في رجل تزوج امرأة حرة -)

انظر الولد

27- «عباس بن الوليد بن صبيح»

(ان لنا صديقا - الى أن قال - العباس بن الوليد بن صبيح -)

انظر الزكاة

(سائلني شهاب بن عبد ربه -)

انظر القناع

(في رجال تزوج امرأة حرة -)

انظر الولد

(لا تشر من محارف -)

انظر المكاسب

«28- عباس بن هلال»

(ان جعفر بن محمد عليه السلام -)

انظر ابو حنيفة

(ذكر ان ابن أبي ليلى -)

انظر ابن ابي ليلى

(ذكر انه لو افضى اليه -)

انظر الحكم

(عن قول الله الله نور السماوات -)

انظر التوحيد

(كلما احدث العباد -)

انظر الذنب

(لم يقل احد قط -)

انظر الفراش

(ما اعجب الى الناس -)

انظر اللباس

(من أذن واقام -)

انظر الاذان

29- «عباس مولى الرضاء»

(المستتر بالحسنة -)

انظر الذنب

30- «عباس الناقد»

(تفرق ما كان في يدي -)

انظر الجمع بين الصالاتين

31- «عباس الوراق»

(اذا غزا قوم -)

انظر الانفال

32- «العباسي»

(ان العباسي ذكر -)

انظر الغناء

33- «العباسيون»

(دخل العباسيون على صالح بن وصيف -)

انظر الحسن بن على العسكري

(فرجل اشتري من امرأة من العباسيين -)

انظر الوديعة

34- «عباية الاسدی»

(حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدی -)

انظر الاحتضار

35 - «عَبَّا»

(ما يعيّر -)

انظر الحلم

36 - «العبث»

(اتي علىي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره -)

انظر الحدود

(اني عليي عليه السلام برجل عبث بذكره -)

انظر الحدود

(اذا قمت إلى الصلاة - الى أن قال - ولا تعبث بلحيتك -)

انظر الصلاة

(اذا قمت في الصلاة - الى أن قال - ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك -)

انظر الصلاة

(اذا قمت في الصلاة فلا تعبث -)

ص: 90

انظر الصلاة

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره -)

انظر الحدود

(ان الله كره لي - الى أن قال - العبث في الصلاة -)

انظر السنة

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس - الى أن قال - ولكن الأعمى يعبث -)

انظر الفراش

(الرجل يعبث بذكره -)

انظر الصلاة

(شكا اليه رجل عبث أهل الأرض -)

انظر البيوت

(عن رجل عبث بالماء -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يعبث بأمرأته -)

انظر المحرم

(عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يعبث بذكره بيده -)

انظر الحدود

(عن الرجل يعبث بذكرة في الصلاة -)

انظر النواقض

(عن الرجل يبعث بيده -)

انظر الحدود

(عن الغلام يبعث -)

انظر الزنا

(عن المحرم يبعث باهله -)

انظر المحرم

(عن المحرم يبعث بلحيته -)

انظر المحرم

(في رجل يبعث بالغلام -)

انظر الغلام

(في الرجل يبعث بالغلام -)

انظر الغلام

(كره الله عزوجل لأمتى العبث في الصلاة -)

انظر الصلاة والكرابة

(كره لكم العبث في الصلاة -)

انظر الصلاة

(ما تقول في محرم عبث بذكره -)

انظر المحرم

(المحرم يبعث بلحيته -)

انظر المحرم

[العبد \(1\)](#)*

(اباق العبد طلاق -)

انظر الطلاق

(ابعد ما يكون العبد من الله عزوجل اذا لم يهتمه الا -)

انظر الدنيا

(أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون -)

انظر العثرات

«اذا أذن الرجل لعبدة ان يتسرى من

ص: 91

1- يأتي في الغلام والمملوك ما يناسب المقام.

ماله فانه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد اذن له [\(1\)](#)«[\(5\)](#)

الكافي ج 5 ص 477 ك 18 ب 118 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 296 ب 25 ح 77.

(اذا اراد الله بعد خيراً زهده -)

انظر الدنيا

«اذا اراد الله بعد خيراً طيب روحه و جسده -»[\(6\)](#)

الكافي ج 2 ص 3 ك 5 ب 1 ذيل ح 2.

(اذا اراد الله عزوجل بعد خيراً عجل له

عقوبته -)

انظر الذنب

(اذا اراد الله بعد خيراً فقهه -)

انظر العلم

(اذا اراد الله عزوجل هلاك عبد -)

انظر اصول الكفر

(اذا ارتهنت عبداً -)

انظر الرهن

(اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فان العبد -)

انظر الخير

(اذا اعتكف العبد -)

انظر الاعتكاف

(اذا اقر العبد على نفسه -)

انظر السرقة

(اذا اکثر العبد من الاستغفار -)

انظر الاستغفار

(اذا انعم الله على عبده -)

انظر النعمة

(اذا انکح الرجل عبده -)

انظر الطلاق

(اذا تاب العبد -)

انظر التوبة

(اذا تزوجل العبد الحرة -)

انظر الولد

(اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته -)

يأتي في القصاص تحت عنوان (يلزم مولى الخ)

(اذا خالطت - الى أن قال - فان العبد يكون فيه بعض التقسيير -)

انظر حسن الخلق

(اذا خلق الله العبد في اصل الخلقة -)

انظر القسوة

(اذا رهنت عبداً -)

انظر الرهن

(اذا زنى العبد -)

انظر الحدود

(اذا زوج الرجل عبده امته -)

انظر الترويج

(اذا سبب الله عزوجل للعبد -)

انظر الحاجة

(اذا سرق عبد -)

انظر السرقة

(اذا صعد ملكا العبد -)

انظر المرض

ص: 92

1- في التهذيب (قد اذن له في ذلك).

(اذا عمى العبد فقد -)

انظر الحرية

(اذا عمى العبد فلا رق -)

انظر الحرية

(اذا قال العبد علم الله -)

انظر الحلف

(اذا قام العبد في الصلاة -)

انظر الصلاة

(اذا قام العبد المؤمن -)

انظر الصلاة

(اذا قام العبد من الصلاة -)

انظر الصلاة

(اذا قتل الحر العبد -)

انظر القتل

(اذا قتل العبد الحر -)

انظر القتل

(اذا قذف العبد الحر -)

انظر القذف

(اذا كان العبد تحته أمة -)

انظر الطلاق

(اذا كان العبد وامرأته -) انظر الطلاق

(اذا كانت الحرة تحت العبد -)

انظر الطلاق

(اذا كتب الله على عبد أن يدخله في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره -)

انظر التوحيد

(اذا لم يكن الله في عبد حاجة -)

انظر البخل

(اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة -)

انظر البخل

(اذا وقع الحر والعبد والمشرك -)

انظر القرعة

(اذا هم احدكم - الى أن قال - فان العبد ربما -)

انظر الخير

(اقرب ما يكون العبد الى ربه -)

انظر الدعاء

(اقرب ما يكون العبد الى الكفر -)

انظر العثرات

(اقرب ما يكون العبد الى الله -)

انظر السجود

(اقرب ما يكون العبد من ربها -)

انظر الدعاء

(اقرب ما يكون العبد من الله -)

انظر السجود

(اكتب للأبقي في ورقة -)

انظر الدعاء

(اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته -) يأتي في المرو تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآلله رفع رأسه الخ)

(اللهم العن فلاناً عبدك -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (أن رجالاً الخ)

(اللهم عبدك ابن عبدك -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (تكبر ثم الخ) وتحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ) وتحت عنوان (من صلى على ميت الخ) ويأتي في

ص: 93

القبور تحت عنوان (يجعل له الخ)

(اللهم هذا عبدك فلان -) يأتي في القبور تحت عنوان (ما اقول الخ)

(اللهم هذا عبدك وابن عبدك -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ)

(ليس العبد وما له لمولاه -) انظر الهبة تحت عنوان (ما تقول الخ)

(اما انه ليس من عبد يذكر عنده -)

انظر اهل البيت

(ان بعض خلق الله عبد اتقى -)

انظر اللسان

(ان اعتق العيد -)

انظر الشهادة

(ان اقرب ما يكون العبد -)

انظر البكاء والغزارات

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعد -)

انظر الاسلام

« ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه

قال : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف براء من الضمان » (6)

الكافي ج 6 ص 201 ك 21 ب 19 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 87 ب 55 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 398 ب 94 ح 41.

التهذيب ج 8 ص 247 ب 10 ح 124.

(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبد -)

انظر الدية

(ان اناساً زعموا أن العبد لا يزني -) انظر الكبائر

(ان بلالاً كان عبداً -) انظر الأذان وبلال(ان الذنب يحرم العبد الرزق -)

انظر الذنب

(ان عبداً أحسنت اليه -)

انظر مني

(أن عبدي تزوج بغير اذنى -)

انظر التزويج

(أن عبدي يستخينى -)

انظر الاستخاراة

(أن العبد اذا اذنب -)

انظر الاستغفار

(ان العبد اذا ابق من -)

انظر الارتداد

(ان العبد اذا دعا -)

انظر الدعاء

(ان العبد اذا سجد -)

انظر السجود

(أن العبد اذا شهد -)

انظر الشهادة

(أن العبد اذا صلى -)

انظر الصلاة

(ان العبد اذا عَجَلَ -)

انظر الدعاء

«أن العبد اذا كان خلقه الله في الأصل -

ص: 94

اصل الخلق - مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعد عنده عنه عافاه الله من الكبر آن يدخله والجبرية،

(6)-

روضۃ الكافی ج 8 ص 12 ذیل ح 1.

(ان العبد اذا كان في آخر -)

انظر الاحتضار

(أن العبد اذا كثرت -)

انظر الذنب

(ان العبد لا وصیة له -)

انظر الوصیة

«ان العبد لفی فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة او حی الله عزوجل الى ملكیه قد عمّرت عبدي هذا عمراً فغلّظا وشدّد او تحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغریه وكبیره »(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 108 ح 84.

(ان العبد ليحبس على ذنب -)

انظر الذنب

(ان العبد ليدعو -)

انظر الدعاء

أن العبد ليذنب -)

انظر الذنب

(ان العبد ليرفع له من صلاته -)

انظر الصلاة

(أن العبد ليصدق حتى -)

انظر الصدق

(ان العبد ليقع اليه الحديث -) تقدم في التقية تحت عنوان (التقية ترس المؤمن الخ)

(أن العبد ليقوم -)

انظر الليل

(ان العبد ليكون بارا -)

انظر الوالدان

(أن العبد ليكون له الحاجة -)

انظر الذِّكر

(ان العبد ليكون مظلوما -)

انظر الظلم

(أن العبد المؤمن الفقير ليقول -)

انظر النية

(أن العبد المؤمن ليهتم -)

انظر الذنب

(ان العبد المؤمن يسأل -)

انظر الجمعة

(ان العبد المسلم اذا -)

انظر زيارة الاخوان

(أن العبد من عبيدي -)

انظر الذنب

(أن العبد الولي الله -)

انظر الدعاء

(أن العبد يرفع له -)

انظر الصلاة

(ان العبد يسأل الله -)

انظر الذنب

(أن العبد يصبح مؤمنا -) انظر المعارون

(ان العبد يقوم فیقضی -)

انظر النوافل

(أن العبد يوقظ ثلاث -)

انظر الليل

(أن عليا عليه السلام اختصم اليه -) تقدم تحت عنوان (ان امير المؤمنین اختصم اليه الخ) (ان عليا عليه السلام اعتق عبداً له فقال -)

انظر العتق

ص: 95

(أن عليا عليه السلام اعتقد عبداً له نصرانيا -)

انظر الحرية

(ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عده -)

انظر الدية

(ان الله اتخذ ابراهيم عبداً -)

انظر الحجّة

(ان الله اذا احب عبداً غته -)

انظر البلاء

(ان الله عزوجل اذا احب عبدا فعمل -)

انظر العبادة

(ان الله اذا احب عبداً قبض -)

انظر الولد

ان الله اذا اراد بعد خيراً فاذنب -)

انظر الاستدراج

(ان الله اذا اراد بعد خيرا لم يمته -)

انظر الولد

(ان الله عزوجل اذا اراد بعد خيراً نكت -)

انظر التوحيد

(ان الله عزوجل اذا كان من امره ان يكرم عبداً -)

انظر الذنب

(ان الله عزوجل اذا كتب على عبد -)

انظر التوحيد

(ان الله عزوجل عند ظن عبده -) يأتي في المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن أن يخاف الخ)

(ان الله قضا قضاء حتما -)

انظر الذنب

(ان الله لم ينعم على عبد -)

انظر التوحيد

(أن الله ليهاهي ملائكته بالعبد -)

انظر القضاء

(ان الله ليبغض العبد النوم -)

انظر النوم

(ان الله عزوجل ليرحم العبد -)

انظر الولد

ان الله جل ثنائه ليعتذر الى عبده -)

انظر الفقراء

(ان الله ليعطي العبد -)

انظر حُسن الخلق

(ان الله ليقمت العبد -)

انظر اللصوص

(ان الله يبغض العبد النوم -)

انظر النوم

(ان الله يحب العبد ان يطلب)

انظر الذنب

(ان الله يحب العبد المفتن -)

انظر التوبة

(ان الله يحب العبد يكون سهل البيع -)

انظر التجارة

(ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد-)

ص: 96

انظر الدعاء

(ان الله عزوجل يقولم - الى أن قال - لا يؤثر عبد هواي -)

انظر الدنيا

(ان الله عزوجل يقول يحزن عبد المؤمن -)

انظر الكفاف

(ان الله مناديا ينادي اى عبد -)

انظر الحج

(ان من اغبط اوليائي عندي عبداً -)

انظر الكفاف

(ان ناساً زعموا أن العبد -)

انظر الكبائر

(أن النبي صلى الله عليه وآلـه حيث حاصر اهل الطائف

قال ايمـا عبد -)

انظر الجهاد

(انا عبد مكره -) تقدم في الحُجَّة تحت عنوان (ان يزيد بن معاویة الخ)

(انا عبد من عبيد رسول الله صلـى الله عليه وآلـه - تقدم في التوحـيد) تحت عنوان (آتـى حـبر من الـاحـبار الخ)

(أنا عبد من عبـيد محمد صـلى الله عـلـيه وـآلـه -) تـقدم في التـوحـيد تحت عنوان (جاءـ حـبرـ الخـ)

(انـما اـنا عـبد من عـبـيد رـسـول اللهـ صـلى اللهـ عـلـيه وـآلـه تـقدم في التـوحـيد تحت عنوان (آتـى حـبرـ الخـ)

(انـما يـحـسـب لـلـعـبـد مـن صـلـاتـه -) تـقدم في السـهـو تحت عنوان (عنـ رـجـل قـام فيـ صـلـاةـ الخـ) (انهـ قـتـلـ حـرـّا بـعـد -)

انظر القتل

(انهـ كانـ اـذا اـراد شـرـاءـ العـبـد -)

انظر التجارة

(انه كان لبريرة زوج عبد -)

انظر الطلاق

(انه ليس في اباق العبد عهدة الا -)

انظر الاباق

(انه ليس من عبد مؤمن -)

انظر الخوف والرجاء

(انه ليكون للعبد منزلة -)

انظر المؤمن

(انه ما يقرب عبد -)

انظر الحج

(انه والله ما خرج عبد -)

انظر الذنب

(اوحي الله عزوجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد -)

انظر المكاسب

اوحي الله عزوجل الى داود عليه السلام ما اعتصم بي عبد -)

انظر التوكل

(اول ما يحاسب به العبد -)

انظر محاسبة العمل

(ايكم والناس ان الله اذا اراد بعد خيراً -)

انظر التوحيد

(ايماء امرأة حرّة تزوجت عبداً -)

ص: 97

انظر الولد

(ايما حرة زوجت نفسها عبداً -)

انظر التزويج

(ايما عبد ابتليته -)

انظر المرض

(ايما عبد أطاعني -)

انظر الإطاعة

(ايما عبد أقال مسلماً -)

انظر الاقالة

(ايما عبد اقبل -) انظر التوكل

(ايما عبد حج به -)

انظر الحج

(ايما عبد مسلم أقال -)

انظر الاقالة

(بئس العبد عبد له طمع -)

انظر الطمع

(بئس العبد عبد يكون -)

انظر ذو اللسانين

(بئس العبد القاذرة -)

انظر النعمة

(تجوز شهادة العبد -)

انظر الشهادة

(تقول اللهم اخز عبدي -)

انظر الجنائز

(توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا و عبداً -)

انظر الحيل في الأحكام

(ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق -)

انظر الثمانية

(خطب امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه - الى أن قال - وما انزلنا على عبدنا -)

انظر الخطب

(دعوة العبد سرّاً -)

انظر الدعاء

(دية العبد -)

انظر الدية

(ذكران العبد اذا كانت -)

انظر الطلاق

(رجل اقرّ انه عبد -) انظر الحرية

(رجل ترك عبداً لم يترك ما لا غيره -) يأتي في العتق تحت عنوان (هل يختلف الخ)

(رجل حرّ اقرّ انه عبد -)

انظر الحرية

(رجل قال ان مت فعبدي حرّ -)

انظر العتق

(الرجل كيف ينكح عبده أمهه -)

انظر النكاح

(الرجل يرتهن العبد -)

انظر الرهن

(الرجل يكون له العبد -)

انظر الشهادة

(رحم الله عبداً اجترّ مودة الناس الى نفسه -) يأتي في الكتمان تحت عنوان (انه ليس الخ)

(رحم الله عبداً احسن فيما -)

انظر الزوج

(رحم الله عبداً احيا العلم -)

انظر العلم

(رحم الله عبداً حبينا -)

انظر الحجة (رحم الله عبداً طلب -)

انظر الدعاء

(رحم الله عبداً عفّ -)

انظر السؤال

ص: 98

(رخص للعبد -)

انظر الرمي

(سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال هو العبد -)

انظر الاستدراج

(صدق عبدي وشكر -) يأتي في الليل تحت عنوان (اذا قام احدكم الخ)

(الصلة خلف العبد -)

انظر الجماعة

(طلاق العبد -)

انظر الطلاق

(طوبى لعبد نومة -)

انظر الكتمان

(طوبى لكل عبد نومة -)

انظر الكتمان

(عبد زنى قال -)

انظر الحدود

(عبد مسلم عارف -)

انظر العتق

(عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل انكح امه من الخ) وتحت عنوان (عن العبد هل الخ)

(عبد المملوك لا يقدر على شيء -)

يأتي في النكاح تحت عنوان (عن امرأة حرّة تكون الخ) وتحت عنوان (عن المرأة الحرّة تكون الخ)

(عبدي المؤمن لا اصرفة -)

انظر الرضا بالقضاء

(العبد الاَبْقَى -)

انظر الاَبْقَى

(العبد اذا ابْقَى مِنْ -)

انظر الارتداد

(العبد اذا اجْذَمَ -)

انظر الحرية

(العبد اذا اقرَّ عَلَى -)

انظر الحدود

(العبد اذا جَذَمَ -)

انظر الحرية

(العبد اذا حَجَّ -)

انظر الحج

(العبد اذا شهد -)

انظر الشهادة

(العبد اذا قُتِلَ الْحَرَ -)

انظر القتل

(العبد الأعمى والا جَذَمَ -) انظر الكفاراة

(العبد لا يرث -)

انظر الارث

«العبد لا يغrom وراء نفسه شيئاً»⁽¹⁾

الفقيه ج 4 ص 94 ب 29 ذيل ح 17.

(العبد لا يورث -)

انظر الارث

(العبد المؤمن اذا -)

انظر الاستغفار

(عبدي اذا سرقني -)

انظر السرقة

(على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد -)

انظر الفطرة

(على المولى قيمة العبد -)

انظر الدية

(عن ادنى ما يكون العبد به مشركا -)

انظر الشرك

(عن الاستدراج فقال هو العبد -)

انظر الاستدراج

(عن الاستطاعة فقال يستطيع العبد -)

انظر التوحيد

(عن امرأة حرّة نكحت عبداً -)

انظر الولد

ص: 99

(عن امرأة نكحت عبداً -)

انظر الولد

(عن امرأة وعبد -)

انظر الديبة

(عن امة كانت تحت عبد -)

انظر الطلاق

(عن حرة زوجها عبداً لي -)

انظر الولاء

(عن الذمي والعبد -)

انظر الشهادة

(عن رجل اذن لعبد -)

انظر التزويج

(عن رجل اشتري عبداً وله -)

انظر الولاء

«عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبد أن فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق أحدهما من عنده ، قال : لي رد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويدهب في طلب الغلام فان وجد اختار أيهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه [\(1\) للمبتاع»](#)(5)

الكافي ج 5 ص 217 ك 17 ب 96 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 88 ب 55 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 72 ب 6 ح 22.

التهذيب ج 7 ص 82 ب 6 ح 68.

«عن رجل اصاب عبداً آبهاً فأخذه واقتله منه (أي غابت) العبد قال : ليس عليه شيء قلت : فاصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فابتليت (في نسخة فنفت أي هلكت) ليس عليه شيء»(6)

الكافي ج 6 ص 200 ك 21 ب 19 ح 7

(عن رجل اعتق عبداً -)

انظر العتق

(عن رجل اعطى عبده عشرة -)

انظر الربا

(عن رجل أقرانه عبد -)

انظر الحرية

(عن رجل تزوج عبده -)

انظر التزويج

(عن رجل جعل لعبد العنق -)

انظر العتق

(عن رجل زوج عبده امته -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال لعبد -)

انظر العتق

(عن رجل قتل عبداً -)

انظر القتل

ص: 100

1- في موضع من التهذيب (نصف للبائع ونصف الخ) .

(عن رجل كاتب عبداً له -)

انظر المكاتبة

(عن رجل مات و ترك دينا و ترك عبداً -)

انظر الدَّين

(عن رجل يبيع عبده -)

انظر العتق

(عن رجل يتزوج امرأة على عبد -)

انظر التزوِيج

(عن رجل يشتري عبد وهو آبق -)

انظر البيع

(عن الرجل قال لعبده -)

انظر العتق

(عن الرجل كيف ينكح عبده -)

انظر النكاح

(عن الرجل يأذن لعبده)

انظر الطلاق

(عن الرجل يبيع عبده -)

انظر العتق

(عن الرجل يتخذ أباًه أو أمها أو أخيه أو اخته عبداً -)

انظر الاسترقاق

(عن الرجل يرتهن عبد -)

انظر الرهن

(عن الرجل يرهن عبده -)

انظر الرهن

(عن الرجل يزوج جاريته من عبده -)

انظر التزويج

(عن الرجل يزوج عبده أمته -)

انظر الطلاق

(عن الرجل ينكح عبده -)

انظر النكاح

(عن رجلين كان بينهما عبد -)

انظر العتق

(عن طلاق عبد -)

انظر الطلاق

«عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال : لا شيء على مولاه» (7)

. التهذيب ج 5 ص 383 ب 25 ح 248

الاستبصار ج 2 ص 216 ب 210 ح 2

(عن عبد افترى على حرّ -)

انظر القذف

(عن عبد بين شريكين -)

انظر الحدود

(عن عبد قتل اربعة -)

انظر القتل

(عن عبد قذف -)

انظر اللعان

(عن عبد قطع يد رجل -)

انظر الديبة

(عن عبد لقوم مأذون في التجارة -) يأتي تحت عنوان (في عبد القوم الخ)

(عن عبد مملوك قذف -)

انظر القذف

(عن العبد اذا افترى -)

انظر القذف

(عن العبدا يوم القوم -)

انظر الجماعة

(عن العبد بالعبدین -)

انظر الربا

(عن العبد والأمة يطلقها -)

انظر الطلاق

(عن العبد والأمة يعتقان -)

انظر التدبير

(عن العبد هل يجوز طلاقه -)

ص: 101

انظر الطلاق

(عن العبد يؤم القوم -)

انظر الجماعة

(عن العبد يتزوج اربع -)

انظر التزويج

(عن العبد يفترى -)

انظر القذف

(عن العبد يكاتبه -)

انظر المكاتبة

(عن قوم ادعوا على عبد -)

انظر الجنائية

(عن قوم ورثوا عبداً -)

انظر العتق

(عن المملوكة تكون تحت العبد -)

انظر المملوك

(فعلى العبد ان يزكيها -) يأتي في الهبة تحت عنوان (ما تقول في رجل يهب الخ)

(في حر قتل عبدا -)

انظر القتل

(في رجل اشتري عبداً -) انظر الضمان

(في رجل اشتري من رجل عبداً -)

انظر الضمان

«في رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال : دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً»(6)

الالتهذيب ج 8 ص 248 ح 128

الاستبصار ج 4 ص 20 ب 11 ح 2.

انظر العتق

(في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له ايجزى -)

انظر الحج

«في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج»(6)

الفقيه ج 2 ص 265 ب 154 ح 1.

(في رجل امر عبده ان -) انظر القتل

(في رجل تزوج امرأة على عبد -)

انظر المهر

(في رجل جعل لعبدة -)

انظر العتق

(في رجل حرّ قتل عبداً -)

انظر القتل

(في رجل حمل عبداً له -)

انظر الدابة

(في رجل حمل عبده -)

انظر الدابة

(في رجل زوج أمّ ولد له -)

انظر التزوّيج

(في رجل زوج عبداً له -)

انظر الترويج

(في رجل شجّع عبداً له -)

انظر الدية

(في رجل كان له عبد -)

انظر الجهاد

(في رجل مات وترك عبداً -)

انظر الاقرار

(في رجل يقول لعبد -)

انظر المهر

(في الرجل يشتري عبد -)

انظر البيع

ص: 102

(في الرجل يقتل ابنه او عبده -)

انظر القتل

(في الرجل يقتل عبده خطاء -)

انظر القتل

(في الرجل يقتل عبده متعمداً -)

انظر القتل

(في الرجل يقتل العبد -)

انظر القتل

(في الرجل يقول ان مت فعبداً -)

انظر العنق

(في الرج يقول لعبدة -)

انظر العنق

(في الرجل يكون عنده العيد -)

انظر التزويج

«في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبدة في التجارة وعلى العبد دين قال : يبدأ بدين السيد» (2)

التهذيب ج 8 ص 248 ب 10 ح 129.

الاستبصار ج 4 ص 20 ب 11 ح 3.

«في عيد بيع وعليه دين قال : دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه» (1)

التهذيب ج 8 ص 248 ب 10 ح 130.

الاستبصار ج 4 ص 20 ب 11 ح 1.

(في عبد بين رجلين اعتق -)

انظر الحدود

(في عبد بين رجلين زوجه -)

انظر التزويج

(في عبد جرح حرا -)

انظر القصاص

(في عبد جرح رجلين -)

انظر القتل

(في عبد سرق -)

انظر السرقة

(في عيد شج -)

انظر الديمة

(في عبد فقا عين -)

انظر الديمة

(في عبد قتل حرا -) انظر القتل

(في عبد قتل مولاه -)

انظر القتل

(في عبد قذف امرأته -)

انظر القذف

(في عبد كان بين -)

انظر العتق

«في عبد القوم [\(1\)](#) ماذون له [\(2\)](#) في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له : [\(3\)](#) اشتري منها [\(4\)](#) نسمة

-
- 1- في موضع من التهذيب (عن عبد لقوم الخ).
 - 2- في موضع من التهذيب (في عبد مأذون له الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (قال له) وفي موضع آخر (وقال).
 - 4- في موضعين من التهذيب (بها).

واعتقها⁽¹⁾ وحج عنّي بالباقي⁽²⁾ ثم مات⁽³⁾ صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فاعتقه⁽⁴⁾ عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت⁽⁵⁾ فحج عنه فبلغ⁽⁶⁾ ذلك موالي ابيه ومواليه، وورثة

الميت⁽⁷⁾ فاختصموا جميعاً في الالف درهم⁽⁸⁾ فقال : موالي المعتق : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال الورثة: اشتريت اباك بمالنا ، وقال موالي العبد : انما اشتريت اباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو ردد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام⁽⁹⁾ البينة أن العبد اشتري اباه من أموالهم⁽¹⁰⁾ كان لهم رقا»⁽⁵⁾

الكافي ج 7 ص 62 ك 28 ب 37 ح 20 .

التهذيب ج 7 ص 234 ب 21 ح 43 .

التهذيب ج 8 ص 249 ب 10 ح 136 . التهذيب ج 9 ص 243 ب 20 ح 38 .

(في عيد مأذون له -) تقدم تحت عنوان (في عبد القوم مأذون الخ)

(في عبد مسلم وله ام -)

انظر الارث

(في عبد و حرّ قتلا -)

انظر القتل

«في العبد اذا اعتقد يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج»^(غ)

الفقيه ج 2 ص 137 ب 62 ح 37 .

ص: 104

1- في موضع من التهذيب (واعتقها) وفي موضع آخر (فاعتقها).

2- في موضع من التهذيب (واعتقه وحج عنه) وفي موضع آخر (حج بالباقي).

3- في موضع من التهذيب (ومات).

4- في موضع من التهذيب (واعتقه).

5- في موضع من التهذيب (ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت) وفي موضع آخر (دفع الله الباقي يحج عن الميت) وفي موضع آخر (دفع اليه الباقي يحج عن الميت).

6- في موضع من التهذيب (عن الميت وبلغ).

7- في موضع من التهذيب (ورثة الميت جميعاً).

8- كلمة (درهم) ليست في التهذيب.

9- في موضع من التهذيب (واي الفريقين بعد اقام البينة الخ) وفي موضع آخر (اقاموا) .

10- في موضع من التهذيب (انه اشتري أباه بمالهم) .

(في العبد اذا قتل -)

انظر القتل

(في العبد تكون تحته الامة -)

انظر الطلاق

(في العبد تكون تحته الحرمة -)

انظر الولاء

(في العبد المملوك ليس -)

انظر الطلاق

(في العبد يتزوج الحرمة -)

انظر الرجم

(في العبد يفترى على -)

انظر القذف

(في العبد يقتل حرّا -)

انظر الديمة

(في العبد يكون تحته الامة)

انظر الطلاق

(في العبد يلاعن الحرمة -)

انظر اللعنة

(في المملوك مدام عبداً -)

انظر الوصية

(قال الله عزوجل وعزتي وجلالي لا اخرج عبداً من الدنيا -)

[انظر الذنب](#)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في أقف العبد -)

[انظر الدية](#)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقا -)

[انظر الدية](#)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى -)

[انظر الارث](#)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا -)

[انظر الولاء](#)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا -)

[انظر الولاء](#)

(كان امير المؤمنين عليه السلام كثير ما يقول اعلموا علماً يقيناً ان الله لم يجعل للعبد -)

[انظر طلب الرزق](#)

(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد -)

[انظر الحدود](#)

(كان على عليه السلام يجلد الحر والعبد -)

[انظر الحدود](#)

(كل عبد مُثّل به -)

[انظر الحرية](#)

(كلما ازداد العبد ايمانا -)

[انظر الفقراء](#)

«كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو [\(1\)](#) على السيد اذا اذن له في الاحرام»⁽⁶⁾

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ح 1.

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 382 ب 25 ح 247.

ص: 105

1- في الكافي والتهذيبين (كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو الخ) .

الاستبصار ج 2 ص 216 ب ح 140

(كلما اصاب العبد وهو محرم -) تقدم تحت عنوان (كلما اصاب العبد المحرم الخ)

(كم يتزوج العبد -)

انظر التزويج

(كيف يعبد العبد -)

انظر التوحيد

(لا يأس أن يؤدب المحرم عبده -)

انظر المحرم

(لا تجوز شهادة العبد -)

انظر الشهادة

(لا والله لا يلح عبد -)

انظر الدعاء

(لا يؤم العبد الا -)

انظر الجماعة

(لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب -)

انظر الكذب

(لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم -)

انظر اليقين

(لا يجمع العبد المملوك -)

انظر المملوك

(لا يجوز طلاق العبد -)

انظر الطلاق

(لا يجوز للعبد تحرير -)

انظر التزويج

(لا يحبنا عبد ويتوانا حتى يطهر الله قلبه -) تقدم في الحُجَّة تحت عنوان (فَامْنُوا إِنَّمَا)

(لا يرث عبد حرأً -)

انظر الارث

(لا يزال العبد في حد -)

انظر الطواف

(لا يزال العبد في فسحة -)

انظر الخمر

(لا يزال العبد المؤمن -)

انظر السكوت

(لا يزال العبد يسرق -)

انظر السرقة

(لا يسئل الله عبداً -)

انظر الصوم

(لا يستحق عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب -) تقدم في الايمان تحت عنوان (كنا عند ابى عبدالله جلوساً إِنَّمَا)

(لا يستحلف العبد -)

انظر الحلف

(لا يعرف عبد حقيقة -)

انظر السكوت

(لا يقتل حر بعد -) انظر القتل

(لا يقتل الحر بعد -)

انظر القتل

(لا يكون العبد مؤمنا -)

انظر الحجة

(للعبد أن يستثنى -)

انظر اليمين

(لو اتيت برجل قد قذف عبداً -)

انظر القذف

(لو ان عبداً انعم الله عليه -)

انظر الاحرام والنذر

(لو ان عبداً حج -)

انظر الحج

(لورأى العبد اجله وسرعته -) يأتي في الموت تحت عنوان (ما انزل الموت الخ)

(لو كان العبد في جحر -)

انظر طلب الرزق

(لولا أن يجد عبدي المؤمن -)

ص: 106

انظر المؤمن

(لِيَأْذِنَ بِحَرْبٍ مِّنِي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ -)

انظر المؤمن

(لَيْسَ مِنْ عَبْدِ إِلَّا -)

انظر الليل

(مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ يَدْهُ -)

انظر الدعاء

(مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصِّدْقَةَ -)

انظر الصدقة

(مَا أَخْلَصَ الْعَبْدَ -)

انظر الاخلاص

(مَا ادْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ -)

انظر الشرك

(مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدًا -)

انظر الاستخاراة

(مَا أَطَالَ عَبْدٌ أَمْلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ -)

يأتي في الموت تحت عنوان (ما انزل الموت الخ)

(مَا أَعْطَى عَبْدٌ مِّنَ الدُّنْيَا -)

انظر الفقراء

(مَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا -)

انظر الدنيا

(ما افاد عبد فائدة -)

انظر الزوجة

(ما الذي يثبت الایمان في العبد -)

انظر الطمع تحت عنوان (الذي يثبت الخ)

(ما أنعم الله على عبد بنعمة -)

انظر الشكر

(ما أنعم الله على عبد من نعمة -)

انظر الشكر

(ما أنعم الله على عبد نعمة -)

انظر الذنب

(ما ايسر ما يدخل به العبد النار -)

انظر الخمس

(ما بسط عبد يديه -)

انظر التعقيب

(ما تحبب الي عبدى -)

انظر الفرائض

«ما ترك عبد شيئاً لله عزوجل فقدده»(5)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 28.

(ما تقرب الي عبد -)

انظر الفرائض

(ما تقول في رجل يهاب لعبد -)

انظر الهبة

(ما حبس عبد زكاة -)

انظر الزكاة

(ما حبس عبد عن هذا البيت -)

انظر الحج تحت عنوان (مالك لا تحج الخ)

(ما فتح الله على عبد باب شكر -)

انظر الشكر

(ما فتح الله على عبد بابا من أمر الدنيا -)

انظر الدنيا

(ما في امتي عبد -)

انظر إلطاف المؤمن

(ما من بلاء ينزل على عبد -)

انظر الدعاء

ص: 107

(ما من جرعة يتجرعها العبد -)

انظر كضم الغيظ

(ما من ذنب الا وقد طبع عليه عبد -)

انظر اللهم

(ما من عبد ابتليته -)

انظر المرض

(ما من عبد اذنب ذنبا -)

انظر الذنب

(ما من عبد اراد ان ادخله)

انظر الذنب

(ما من عبد اسرّ خيراً -)

انظر الرياء

(ما من عبد الا و فيه -)

انظر الخلاء

(ما من عبد الا و عليه اربعون جنة -)

انظر الكبائر

(ما من عبد الا وفي رأسه حكمة -)

انظر الكبر

(ما من عبد الا وفي قبله -)

انظر الذنب

(ما من عبد انعم الله عليه -)

انظر الشكر

(ما من عبد تظاهرت -)

انظر النعمة

(ما من عبد دار -)

انظر القبور

(ما من عبد صائم -)

انظر الصوم

(ما من عبد صالح -)

انظر الصوم والكوفة

(ما من عبد كظم غيظا -)

انظر كظم الغيظ

(ما من عبد مؤمن يسأل -)

انظر الدعاء

(ما من مؤمن يغسل -)

انظر الغُسل

(ما من عبد من شيعتنا -)

انظر الصلاة

(ما من عبد منع -)

انظر الزكاة

(ما من عبد يؤثر على الحج -)

انظر الحج

(ما من عبد يدعوه -)

انظر الحجة

(ما من عبد يرى مبتلى -)

انظر الشكر

(ما من عبد يسأل من -)

انظر السؤال

(ما من عبد يسرّ -)

انظر الرياء

(ما من عبد يشرب المسكر -)

انظر الخمر

(ما من عبد يصاب -)

انظر المصيبة

(ما من عبد يصلّي في الوقت -)

انظر الجماعة

(ما من عبد يقرأ آخر -)

انظر الدعاء

(ما من عبد يقول اذا -)

انظر الدعاء

(ما من عبد يقول حين -)

انظر الدعاء

(ما من عبد يمسح يده -)

انظر اليتيم

(ما من نكبة يصيّب العبد -)

انظر الذنب

(ما نقل الله عبداً -)

انظر التقوى

(ما نوى عبد أن يقوم -)

انظر الليل

(ما يتقرّب إلى عبد من عبادي -)

ص: 108

انظر الفرائض

(ما يزال العبد يصدق -)

انظر الكذب

(ما يزال العبد يكذب حتى -) يأتي في الكذب تحت عنوان (اتقوا الكذب الخ)

(مستريح - الى أن قال - فالعبد الصالح استراح -)

انظر المستريح

(من استدل عبدي -)

انظر المؤمن

(من استعار عبداً -)

انظر العارية

(من باع عبداً -)

انظر البيع

(من عرف من عبد -)

انظر الامانة

(من قتل عبده -)

انظر القتل

(من كان شريكا في عبد -)

انظر العتق

(من هم بخير فليتعجله ولا يؤخره فان العبد -)

انظر الخير

(ميراث الله من عبد المؤمن -)

انظر الولد

«واعلموا أن الله اذا اراد بعبد خيراً شرح صدره للاسلام ، -»(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 13 ذیل ح 1.

(واعلموا أنه لن يؤمن عبد -)

انظر الرضا بالقضاء

(وان بيع العبد فان -) تقدم في الأمة تحت عنوان (اذا بيعت الأمة الخ)

(وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العيد -)

انظر الزهد

(وان كان العبد مؤمنا قفتله -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل عبد الخ) (ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً -) يأتي في الهبة تحت عنوان (ما تقول في رجل يهب الخ)

(والله لا يلح عبد -)

انظر الدعاء

(وليس على العبد اذا -)

انظر السرقة

«ومن اعتق عبداً له عشية يوم عرفة فانه يجزي عن العبد حجۃ الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج»(غ)

الفقيه ج 2 ص 137 ب 62 ذیل ح 36.

(ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد -)

انظر الحرم

(ومن صلاح العبد -) تقدم في الصوم تحت عنوان (من فقه الضيف الخ)

(هل عبد الرجل الاكسوطه -) يأتي في القتل تحت عنوان(في رجل امر عبده الخ)

(يا حسين ما ظاهر الله على عبد -)

انظر النعمة

(يا على اذا مات العبد قال الناس : ما

ص: 109

خلف وقالت الملائكة ما قدم» (م)

الفقيه ج 4 ص 262 ب 176 ذيل ح 4

(يتابع العبد فيأخذ الغرماء -) يأتي في العنق تحت عنوان (هل يختلف الخ)

(يتزوج العبد بحرتين -)

انظر التزويع

(يحسّر العبد يوم القيمة -)

انظر الاذاعة

(يفرض الله طاعة عبد -)

انظر الحجة

(يقتل العبد بالبحر -)

انظر القتل

(يقول الله عزوجل - الى أن قال -لا يؤثر عبد هواه على هواي -)

انظر اتباع الهوى

(يلزم مولى العبد -)

انظر القصاص

(ينبغي للعبد اذا صلي -)

انظر الليل

«ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد» (5)

التهذيب ج 8 ص 211 ب 9 ح 59.

38- «عبد الاعلى»

(اذا صمت لرؤيه -)

انظر الصوم

(اذا مررت بوادي -)

انظر وادي محسّر

(اسم الله غيره -) انظر التوحيد

(افضل الصدقة -)

انظر الصدقة

(اكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال يا جارية -)

انظر الخل

(اكلت مع أبي عبدالله عليه السلام يوما -)

انظر الحلوا

(ان ابى استودعني -)

انظر جعفر بن محمد

(ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآلـه -)

انظر الطلاق

(ان شيعتك قد -)

انظر الشيعة

(انه ليس من احتمال -)

انظر الكتمان

(انه يكره شراء -)

انظر البيع

(اني لأعلم ما في السماوات -)

انظر الحجة

(تزوجوا الابكار -)

انظر البكر

(دية النصراني)

انظر الدية

(دية اليهودي -)

انظر الدية

(رأيت أم فروة -)

انظر الطواف

(رجل رمي الجمرة -)

انظر الرمي

(سلوا الله الغني -)

انظر الدنيا

(السمع والطاعة -)

انظر الحجة

(طلب الحوائج -)

انظر الاستغناء

(عثرت فانقطع -)

انظر الجبيرة

(علمني عظة -)

انظر الغضب (عن ابوالحمير -)

انظر الابوال

(عن الحجامة أَفِيهَا -)

انظر الحجامة

ص: 110

(عن رجل اصاب صيدا -)

انظر المحرم

(عن رجل رمى جمرة -)

انظر الرمي

(عن رجل وطئ امرأته -)

انظر الاعتكاف

(عن الرجل يطلق -)

انظر الطلاق

(عن الغناء وقلت -)

انظر الغناء

(عن قول العامة -)

انظر الحجة

(عن نافلة النهار -)

انظر النوافل

(عندی سلاح رسول الله -)

انظر الحجة (فليحذر الذين يخالفون عن امره -)

انظر الفتنة

(في الرجل يريد السفر -)

انظر شهر رمضان

(قد ولّدني رسول الله -)

انظر العلم

(الكبران تغمض -)

انظر الكبر

(كتب اصحابنا -)

انظر الحقوق

(كل معروف صدقة -)

انظر المعروف

(لا هدي إلا من الأبل -)

انظر الهدى

(لا ينبغي للمرء -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(ما اجتمع اربعة رهط -)

انظر الدعاء (ما الكبر فقال -) انظر الكبر (ما من نبي جاء -)

انظر الحجة

(المتوجب على هذا الأمر -)

انظر الحجة

(من ألم هذا البيت -)

انظر الحج

(من كان يؤمن بالله -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(من لم يعرف شيئا -)

انظر التوحيد

(نبئت عن أبي جعفر انه -) انظر اليع

(هل جعل في الناس -)

انظر التوحيد

39- «عبد الأعلى بن أعين»

(ان اعظم الكبر -)

انظر الكبر

40- «عبد الأعلى مولى آل سام»

(استقبلت ابا عبدالله عليه السلام -)

انظر طلب الرزق

(ان امير المؤمنين عليه السلام مرّ ذات يوم -)

انظر النعمة

(ان اول حمام كان -)

انظر الحمام

(ان البيت اذا كان -)

انظر القرآن

(ان علي بن الحسين عليه السلام -)

انظر النعمة

(ان الناس يرون -)

انظر النعمة

(ان يهودياً يقال له -)

انظر التوحيد

(انا نروي عندها -)

انظر اللحوم

(انما نعد لهم عدّا -)

انظر الموت

(تؤتي بالمرأة الحسناء -)

انظر الفتنة

(حدثني ابو عبدالله -)

انظر الكذب

ص: 111

(قل اللهم مالك الملك -)

انظر الملك

(كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ -)

انظر مسجد النبي

(كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ -)

انظر مسجد النبي

(الطلاق الأعلى كتاب الله -)

انظر الطلاق

(لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم -)

انظر الامر بالمعروف

(المستأمر في طلاقها -)

انظر الطلاق

(من ظلم سلط الله -)

انظر الظلم

(والله اني لا علم كتاب الله -)

انظر الحجـة

41- «عبد الحميد»

(اذا صعد ملكا العبد -)

انظر المرض

(تزوجوا الى آل فلان -)

انظر الزنا

(جنبوا مساجدكم -)

انظر المساجد

(دخلت على أبي عبدالله -)

انظر الدعاء

(عن الباب الذي -)

انظر الصفا

(عن رجل كانت له جارية -)

انظر الجارية

(عن القنوت -)

انظر القنوت

(لما نفروا برسول الله -)

انظر الحجّة

(مات رجل من أصحابنا - الى أن قال - اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد -)

انظر الوصية

42- «عبد الحميد الاذدي»

(اكون في الجبل -)

انظر الصوم

43- «عبد الحميد بن ابي جعفر»

(أن أبا جعفر عليه السلام انقلع -)

انظر الضرس

44- «عبد الحميد بن ابي الديلم»

(اوصى موسى عليه السلام -)

انظر الحجة

(حمل نوح عليه السلام في السفينة -) انظر نوح

(رجل يشرب الخمر فيزق -)

انظر الشوب

(رجل يشرب الخمر فبصق -)

انظر الشوب

(عاش نوح عليه السلام -)

انظر نوح

(عن رجل يشرب الخمر -)

انظر الشوب

«45- عبدالحميد بن أبي العلاء الأزدي»

(ان الله إذا أراد بعيد -)

انظر التوحيد

(ان الله فرض على خلقه -)

انظر الاسلام

(دخلت المسجد -)

انظر الحجة

(لا بأس بالكحل -)

انظر الصوم

(ما حد الغائط -) انظر الخلاء

46- «عبدالحميد بن اسماعيل»

(عن رجل كانت له جارية .)

انظر الجارية

47- «عبدالحميد بن سعد»

(انا نعالج هذه -)

انظر العينة

(الجنازة يخرج -)

انظر الجنازة

(عن باب الصفا -)

انظر الصفا

(عن رجل باع بيعا -)

انظر الزكاة

(عن عظام الفيل -)

انظر المكاسب

48- «عبدالحميد بن سعيد»

(بعث ابو الحسن عليه السلام -)

انظر القمار

(الجنازة يخرج -)

انظر الجنازة

(عن باب الصفا -)

انظر الصفا

(عن رجل احرم -)

انظر التروية

(عن رجل قتل و عليه -)

انظر الدَّين

(عن عظام الفيل -)

انظر المكاسب

«49- عبد الحميد بن عَوَاض»

(اتزوج المرأة ايصالح -)

انظر المهر

(اذا بلغت نفس -)

انظر الاحتصار

(ان كنت تؤم قوما -)

انظر التسليم

(اني اتخذت رحا -)

انظر الرحى

(رأيته اذا رفع -)

انظر السجود

(عن رجل طلق امرأته -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده -)

انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده -)

انظر المهر

(في الرجل يكون عنده -)

انظر الزكاة

(المرأة أتزوجها يصلح -)

انظر المهر

(من نام وهو -)

انظر النوافع

50- «عبد الحميد بن المفضل السمان»

(عن سمن الجواميس -)

انظر الجواميس

51- «عبد الحميد الخادم»

(تسم الصلة في اربعة -)

انظر الصلة

52- «عبد الحميد الطائي»

(اتزوج المرأة و -)

انظر المهر

(انا مشاة -)

انظر مني

(الرجعة بغير جماع -)

انظر الطلاق

(من قدم غريما -)

انظر الغريم

(والله لو نشرت شعرها -)

انظر الحجة

53- «عبد الحميد الوابشى»

(ان لنا جاراً -)

انظر الناصب

54- «عبد الحميد الواسطى»

(اصلاح الله لقد -)

انظر الانتظار

ص: 113

55- «عبد الخالق»

(ان حج فليتمتع -)

انظر الحج

(انه كان يقرأ في الركعتين -)

انظر القراءة

(عن الرجل يتزوج المرأة -)

انظر المهر

(عن المرأة الشيب -)

انظر الشيب

56- «عبد الخالق بن عبد ربه»

(في الصلاة على الجنائز -)

انظر الجنائز

57- «عبد الخالق الصيقل»

(ومن دخله كان -)

انظر الحرم

58- «عبد الرحمن»

(اتى عمر برجل قد نكح -)

انظر اللواط

(اذا سرق الصبي -)

انظر السرقة

(استشار عبد الرحمن -)

انظر التزويج

(املاء على ابو عبدالله -)

انظر الصدقة

(اوصى امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر العتق

(جاء امير المؤمنين - الى أن قال - يقال له عبد الرحمن -)

انظر المصيبة

(الدية الف دينار -)

انظر الدية

(رجال قتلا رجالا -)

انظر القتل

(عن امرأة حاضرت -)

انظر الحيض

(عن بيت وقع عنى قوم -)

انظر الارث

(عن ثلاثة شركاء -)

انظر الشهادة

(عن رجل افطر يوما -)

انظر الافطار

(عن رجل تزوج امرأة -)

انظر التزويج

(عن رجل شهد -)

انظر الشهادة

(عن رجل صاد سمكا -)

انظر السمك

(عن رجل قال لعبدة -)

انظر العنق

(عن رجل قتل رجلين -) انظر القتل

(عن رجل يطلق امرأته -)

انظر الطلاق

(عن الرجل قال لعبدة -)

انظر العنق

(عن الرجل يتصدق -)

انظر الصدقة

(عن الرجل يصلّي مع -)

انظر الجماعة

(عن القوم يغرقون -) انظر الارث

(عن المحرم يجد البرد -)

انظر المحرم

(عن المرأة يحضرها الموت -)

انظر الشهادة

(عن وضع الرجل يده -)

انظر القبور

(عن الهدى ما يؤكل -)

انظر الهدى

(في رجل اعطاه رجل مالاً -)

انظر المال

(في رجل شهد على شهادة -)

انظر الشهادة

(في رجل قال هو محرم -)

انظر الحلف

(كان عليّ عليه السلام يضرب -)

انظر الحدود

ص: 114

(الكبش في ارضكم -)

انظر الأضحية

(كنت مع أبي عبدالله -) انظر النعال

(كيف اضع يدي -)

انظر القبور

(لا تورثو من الأجداد -)

انظر الارث

(لا حاجة لله فيمن -)

انظر المؤمن

(لا يجلس بين الصفا -)

انظر الصفا

(هل يختلف ابن أبي ليلى -)

انظر العتق

59- «عبد الرحمن البصري»

(امرأة طلقت على -)

انظر الطلاق

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت -)

انظر الارث

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن المحاولة -)

انظر النخل

60- «عبد الرحمن بن أبي عبدالله»

(اجد الريح في بطني -)

انظر النواصن

(اخبرني عن الرجل يدعى -)

انظر البينة

(اذا آذنتَ فلا -)

انظر الأذان

(اذا بلغ الصبي خمسة -)

انظر الوصية

(اذا بلغ الغلام عشر -)

انظر الوصية

(اذا حلف الرجل على -)

انظر الحلف

(اذا دخلت المسجد -)

انظر الجماعة

(اذا سبقك الامام -)

انظر الجماعة

(اذا سرق الصبي -)

انظر السرقة

(اذا صليت فصل -)

انظر الصلاة

(اذا صليت وانت -)

انظر القبلة

(اذا طلق المظاهر -)

انظر الكفارة

(اذا وجد الرجل -)

انظر الحدود

(اذا وجدت الإمام ساجداً)

انظر الجماعة

(اصل الوصية -)

انظر الوصية

(الا ان تقولوا قولا -)

انظر الخطبة (املاء عليّ ابو عبدالله -)

انظر الصدقة

(ان ابنتي ماتت -)

انظر الارث

(ان ابنتي هلكت -)

انظر الارث

(ان عبد الله بن الحرت -)

انظر القرآن

(أن رجلا من الانصار -)

انظر المحرم

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال -)

انظر الإنذار

(أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله -)

انظر الذبائح

(إن الله عزوجل من علينا -)

انظر الحجة

(ايجوز قفیز من حنطة -)

انظر الربا

(ايما رجل اشتري جارية -)

انظر البيع

(تحجج وان رغم أنفه -)

انظر الحج

(تردد المرأة من العقل -)

انظر الرد

(تزوج المرأة من شائت)

انظر الشيب

(تصلي الحائض على الجنازة -)

انظر الجنازة

ص: 115

(تكره الصلاة على -)

انظر الجنائز

(ثمن الكلب الذي -)

انظر الكلاب

(الجرح يكون في مكان -)

انظر الدم

(الحج واجب -)

انظر الحج

(خبرني عن الرجل يدعى -)

انظر البيينة

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الحجة

(دخلت على أبي عبدالله -)

انظر الارث

(دخلت مع أبي عبد الله -)

انظر النورة

(رجل اسرته الروم -)

انظر شهر رمضان

(رجل اهوى الى السجود -)

انظر الشكوك

(رجل رفع رأسه من السجود -)

انظر الشكوك

(رجل لم يزك أبله -)

انظر الزكاة

(الرجل تصب عليه -)

انظر الجارية

(الرجل يتبع الجارية -)

انظر الطلاق

(الرجل يزوج جاريته -)

انظر الطلاق

(الشفعية لا تكون إلا -) انظر الشفعة

(صل باهلك في رمضان -)

انظر الجماعة

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله)

انظر الخوف

(صلى النبي صلى الله عليه وآلـه بـأصحابـه -)

انظر الخوف و النبـي صـلـى الله عـلـيـه وـآلـهـ

(صوم يوم عـرـفة -)

انظر الصوم

(العـمـرة بـعـدـ الـحـجـ -)

انظر العـمـرة

(العـمـرة فـيـ الـعـشـرـ -)

انظر العمرة

(عن امرأة قالت -)

انظر الوصية

(عن امرأة ماتت مع -)

انظر الغسل

(عن الامة تباع ولها -)

انظر الطلاق

(عن اولى الاربة -)

انظر اولى الاربة

(عن البدن كيف -)

انظر البدن

(عن البيضة التي -)

انظر السرقة

(عن بيع الذهب -)

انظر الذهب

(عن بيع الغزال بالثياب -)

انظر البيع

(عن ثلاثة شركاء -)

انظر الشهادة

(عن الثيب تخطب -)

انظر الثيب

(عن الجريدة توضع -)

انظر الجريدة

(عن جلوس المرأة -)

انظر الصلاة

(عن جنائز الرجال -) انظر الجنائز

(عن الحائض هل تقرأ -)

انظر الحيض

(عن الحنوط للميت -)

انظر الحنوط

(عن رجل ارسل بازه -)

انظر الباز

(عن رجل ارسل كلبه -)

انظر الصيد

(عن رجل اسلف دراهم -)

انظر السلف

(عن رجل اشتري امة -)

انظر الضمان

(عن رجل اعتق عبداً -)

انظر العتق

ص: 116

(عن رجل اعمى صلّى -)

انظر القبلة

(عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه -)

انظر الإفطار

(عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق -)

انظر الإفطار

(عن رجل تزوج امرأة -)

انظر التزويج

(عن رجل حلف أن ينحر -)

انظر الحلف

(عن رجل سبّ رجلاً -)

انظر الحدود

(عن رجل صام شهر -)

انظر السفر

(عن رجل صلي وهي -)

انظر القبلة (عن رجل طلق امرأته وهي -)

انظر الطلاق

(عن رجل عليه دين -)

انظر الدين

(عن رجل عليه كر -)

انظر البيع

(عن رجل قال الغلامه -)

انظر العتق

(عن رجل قتل رجلين -)

انظر القتل

(عن رجل مسّ فرج -)

انظر النواقض

(عن رجل نسي صلاة -)

انظر النسيان

(عن رجل يمسّه بعض -)

انظر الابوال

(عن الرجل اذا ركع -)

انظر الرکوع

(عن الرجل تتزوج امرأة -)

انظر الارث

(عن الرجل تكون له الأمة -)

انظر العتق

(عن الرجل ما يحل له -)

انظر الحيض

(عن الرجل يأتيني يطلب -)

انظر البيع

(عن الرجل يتاح الجارية -)

انظر الجارية

(عن الرجل يتخذ أباه -)

انظر الاسترقاق

(عن الرجل يتزوج الأمة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يتجنب في ثوب -)

انظر الثوب

(عن الرجل يخاف من -)

انظر الخوف

(عن الرجل يدعى -)

انظر البينة

(عن الرجل يسجد وعليه -)

انظر السجود

(عن الرجل يسلف الرجل -)

انظر السلف

(عن الرجل يشتري بيعاً -)

انظر البيع

(عن الرجل يشتري الجارية التي -)

انظر العدة

(عن الرجل يشتري الجارية فيقع -)

انظر الجارية

(عن الرجل يشتري من العامل -)

انظر المكاسب

(عن الرجل يصلبي وفي ثوبه -)

ص: 117

انظر الشوب

(عن الرجل يصلي والمرأة -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يصبه ابوال -)

انظر الابوال

(عن الرجل يقسم على الرجل -)

انظر الحلف

(عن الرجل يكون معه -)

انظر المضاربة

(عن الرجل يمته بعض -)

انظر الابوال

(عن الرجل يموت وليس -)

انظر الغسل (عن الرجل يوافع اهله -)

انظر الجنب

(عن الرجل يهب -)

انظر الهبة

(عن رقيق اهل الذمة -)

انظر الرقيق

(عن الريح والظلمة -)

انظر الكسوف

(عن السمسار يشتري -)

انظر السمسار (عن الصلاة على المرأة -)

انظر الصلاة على الميت

(عن الطيب عند -)

انظر الاحرام

(عن العبد بالعبدين -)

انظر الربا

(عن العزل فقال -)

انظر العزل

(عن قضاء شهر رمضان -)

انظر القضاء

(عن قوم ورثوا -)

انظر العتق

(عن القوم يغرقون -)

انظر الارث

(عن المتعة فقال -)

انظر المتعة

(عن المحرم يموت -)

انظر المحرم

(عن المرأة اذا طلقها -)

انظر العدة

(عن المرأة تغتسل -)

انظر الاستبراء

(عن المرأة يحضرها -)

انظر الشهادة

(عن المستحاصنة أيطأها -)

انظر الطواف

(عن المعتمر بعد الحج -)

انظر العمرة

(عن المملوك يرى -)

انظر المملوك

(عن الميت يكون -)

انظر الميت

(عن النعلين والادارة -)

انظر اللقطة

(عن وضع الرجل يده -)

انظر القبور

(عن ولد الملاعنة -)

انظر الارث

(عن الهدى ما يؤكـل -)

انظر الهدى

(عن هلال رمضان -)

انظر الهلال

(فإذا وجبت جنوبها -) انظر البدن

(فإن خفتم فرجاً -)

انظر الخوف

(في رجال تزوج امرأة -)

انظر المهر

(في رجال سبّ رجالاً -)

انظر الحدود

(في رجال شهد على شهادة -)

انظر الشهادة

(في رجال يزوج جاريته -)

انظر الترويج

ص: 118

(في الرجل اذا تزوج -)

انظرالرّدّ

(في الرجل تكون عنده المرأة -)

انظرالقسمة بين الازواج

(في الرجل يبتاع -)

انظرالبيع

(في الرجل يدخل في الركعة -)

انظرالقنوت

(في الرجل يستري الجارية -)

انظر العدة

(في الرجل يستري الطعام -)

انظر البيع

(في صلاة الزحف -)

انظر الخوف

(في كتاب على ما اذا طرفت -)

انظر الذبائح

(في كم تكفن المرأة -)

انظر الكفن

(القنوت في الفريضة -)

انظر القنوت

(القنوت في الوتر -)

انظر القنوت

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقضـي -)

انظر الشهادة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يوم النحر -)

انظر الحلق

(كان على عليه السلام اذا أتاه -)

انظر القرعة

(كنت عند ابـي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبـاد البصـرى -)

انظر الحدود

(كنت مع أبـي عبد الله -)

انظر النعال

(كيف اضع يدي -)

انظر القبور

(لا بأس أن تدع الجمعة -)

انظر الجمعة

(لا بأس بـان تدع الجمعة -)

انظر الجمعة

(لا تبعـه حتى تـكـيلـه -)

انظر البيع

(لا تجعل في مسامـع -)

انظر الحنوط (لا تـقـبـضـ مما تـعـينـ -)

انظر العنية

(لا يجلس بين الصفا -)

انظر الصفا

(لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً -)

انظر الرضاع

(لا يصلّي على الدابة -)

انظر الصلاة

(لان آخذ خمسة -)

انظر إطعام المؤمن

(لأي شيء توضع -)

انظر الجريدة

(لأي شيء يكون -)

انظر الجريدة

(ليس على الذي يستلب -)

انظر السرقة

(ما اخذت الحبالة -)

انظر الصيد

(مات رجل من الانصار -)

انظر التشيع

(المرأة ترد من -)

انظر الرد

(من أحيا أرضاً مواتاً -)

انظر الأرض

(من أحيا مواتاً فهو له -)

انظر الأرض

(من شرب مسكراً -)

انظر الخمر

(المنكر لهذا الأمر -) انظر الحُجَّة

(النصرانية واليهودية -)

انظر القذف

ص: 119

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن بيع)

انظر النخل

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن المحاقلة -)

انظر النخل

(وترد المرأة -)

انظر الرد

(هل للرجل أن يتزوج -)

انظر التزويج

(هل يصلح للرجل -)

انظر الرضاع

(يجزي في السفر -)

انظر الاقامة

(يصوم عن الصبي -)

انظر الصوم

(يقصر الأذان في السفر -)

انظر الأذان

61- «عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري»

(اذا دخلت المسجد -)

انظر الجماعة

(ان ابنتي ماتت -)

انظر الارث

62- «عبدالرحمن بن أبي نجران»

(اقل ما يجزي -)

انظر الحنوط

(انه رأى أبا الحسن الثاني -)

انظر الرمي

(الرجل يطوف عن الرجل -)

انظر الطواف

(سؤال صفوان -)

انظر الظهار

(عن التوحيد فقلت -)

انظر التوحيد

(عن ثلاثة نفر كانوا -)

انظر التيمم

(عن الصلاة بالليل -)

انظر الليل

(عن عبد اصحاب صيداً -)

انظر العبد

(عن المرأة بينها وبين الرجل -)

انظر القصاص

(كان يقول عند العلة -)

انظر الدعاء

(من حفظ من احاديثنا -)

انظر العلم

(نعبد الرحمن الرحيم -)

انظر التوحيد

63- «عبد الرحمن بن الأشل»

(كانت قريش تلطم -)

انظر الاصنام

64- «عبد الرحمن بن أعين»

(اذا اراد الرجل أن -)

انظر الترويج

(ان امرأة عبد الملك -)

انظر النساء

(انه كره أن يقيم -)

انظر المشعر

(تمتنا فاحرمنا -)

انظر التمتع

(حججنا سنة و معنا -)

انظر الأضحية

(الصبي يصوم عنه -)

انظر الصوم

(عن رجل من أهل مكة -)

انظر الممتعة

(في نصراني يموت -)

انظر الارث

(لا يتوارث اهل -)

انظر الارث

(لا يرداد بالاسلام -)

انظر الارث

(لقد غفر الله عزوجل -)

انظر الدعاء

(النصراني يموت -)

انظر الأثر

ص: 120

65- «عبد الرحمن بن بشير»

(ان على بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء -)

انظر شهر رمضان

66- «عبد الرحمن بن بكر»

(تجوز شهادة النساء -)

انظر الشهادة

67- «عبد الرحمن بن جند»

(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن -)

انظر الجهاد

68- «عبد الرحمن بن الحجاج»

(ابن ابن اذا -)

انظر الارث

(اتق المرتفى -)

انظر اتباع الهوى

(اذا اخذ الرجال -)

انظر الحدود

(اذا حضر المائدة -)

انظر المائدة

(اذا حلف الرجل -)

انظر الظهار

(اذا سلم الرجل من -)

انظر السلام

(اذا صليت في -)

انظر التلبية

(اذا طلق الرجل امرأته -)

انظر الطلاق

(اذا عرف بالهدي -)

انظر الهدي

(اذا قام آخر الليل -)

انظر الليل

(اذا قام على عليه السلام آخر الليل -)

انظر الليل

(اذا مرض المعتكف -)

انظر الاعتكاف

(ارأيت ان احتجت الى الطبيب -)

انظر السلام

(ارأيت ان احتجت الى متطلب -)

انظر السلام

(اسجد ويدى في -)

انظر السجود

(اشتري الشيء -)

انظر البيع

(اشتريت محملا -)

انظر البيع

(افطر رسول الله صلى الله عليه و آله -)

انظر التواضع

(اقرأ آية الكرسي -)

انظر الحجامة

(اكلنا مع أبي عبدالله -)

انظر الاكل

(امرأة من اهلنا -)

انظر الزكاة

(أن أبو الحسن موسى عليه السلام)

انظر الصدقة

(ان أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحبس

(أن بعض من معنا -)

انظر الضرورة

(ان الرجل ليذنب -)

انظر العجب

(ان عبادا البصري -)

انظر اللعان

(أن عليا عليه السلام كان -)

انظر الدعاوى

(ان كان يستيقن -)

انظر الدين

(ان الله عزوجل ليعجب -)

انظر الولد

(ان محمد بن المنكدر -) تقدم في طلب الرزق تحت عنوان (ما كنت ارى الخ)

(ان معنا صبياً مولوداً -)

انظر الصبيان

(ان معنا مولوداً -)

انظر الصبيان

ص: 121

(ان هشاما روى)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(انه صلى ركعتين -)

انظر الاحرام

(اني ادخل سوق -)

انظر الفراء

(اني اريد الجوار -)

انظر الحج

(اوصى ابو الحسن عليه السلام -)

انظر الصدقة

(اول ما يسأل الله -)

انظر الماء

(ايak و خصلتين -)

انظر العلم

(بعث الى ابو الحسن -)

انظر الوصية

(بعث اليه بهذه الوصية -)

انظر الوصية

(بنات الابن -)

انظر الارث

(بنات الابنة يرثن -)

انظر الارث

(بنات الابنة يقمن -)

انظر الارث

(بنات البنت يرثن)

انظر الارث

(بنات البنت يقمن مقام البنات -)

انظر الارث

(بنت الابن -)

انظر الارث

(بينما رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الغيرة

(تصدق واخرج -)

انظر السفر

(تعوّذوا بالله من غلبة -)

انظر الدين

(ثلاث يتزوجن)

انظر العدة

(ثلاثة يتزوجن -)

انظر العدة

(الحج على الغنى -)

انظر الحج

(احد التي قد يئست -)

انظر الحيض

(حد التي يئست -)

انظر الحيض

(خرج رجل من المدينة -)

انظر الديمة

(الخمرة من خمسة -)

انظر الخمر

(خمسة لا يعطون -)

انظر الزكاة

(دخل الحكم بن عتبة -)

انظر الشهادة

(الدية ألف دينار وقيمة الدينار -)

انظر الدية

(ذكر عند ابى عبدالله البلاء -)

انظر البلاء

(رأيت أبا الحسن على)

انظر الحمام

(رأيت أبا عبد الملك -)

انظر الثوب

(رجل لا يدرى -)

انظر السهو

(رجل مسلم مملوك -)

انظر الزكاة

(رجل وامرأة سقط -)

انظر الارث

(الرجل تكون لابنه -)

انظر الجارية

(الرجل له الضياع -)

انظر الضياع

(الرجل يجيء يطلب -)

انظر البيع

(الرجل يعمل العمل -)

انظر العجب

(الرجل يكون له الضياع -)

انظر الضياع

(الرحمن على العرش -)

انظر التوحيد

(سؤال صفوان -)

انظر الظهور

ص: 122

(سأله أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس -)

انظر الوصية

(سأله أبا عبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلا -)

انظر الأرض

(سأله أبا عبدالله عليه السلام وكنا -)

انظر الصبيان

(سأله عبد الرحمن -)

انظر الحجة

(صلهمما بعدهما -)

انظر الفجر

(الظهار ضربان -)

انظر الظهار

(الظهار على ضربين -)

انظر الظهار

(عماروى ابن ابى ليلى -) يأتي في الديمة تحت عنوان (كانت الديمة في الجاهلية الخ)

(عما يقول الناس -)

انظر الوصية

(عن الاتمام بمكة -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن امرأة حلفت -)

انظر الحلف

(عن امرأة نفست -)

انظر النفاس

(عن بيت وقع على قوم -) انظر الارث

(عن التقصير -)

انظر القصر

(عن التمام بمكة -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن الجارية التي -)

انظر الجارية

(عن جلود الخز -)

انظر الخز

(عن الحبلي اذا طلقها -)

انظر الطلاق

(عن الحبلى ترى الدم -)

انظر الحيض

(عن الحبلي يطلقها -)

انظر الطلاق

(عن الحميم فقال -)

انظر الارث

(عن الخفاف من الشعالب -)

انظر الشعالب

(عن الخفقة -)

انظر النواصن (عن الدرارم السود -)

انظر الصلاة

(عن دين لي على -)

انظر الزكاة

(عن رجال اشتري هدا -)

انظر الهدي

(عن رجال اعطاه رجال -)

انظر المال

(عن رجال تزوج امرأة سرّا -)

انظر الطلاق

(عن رجال تزوج امرأة ولها -)

انظر التزويج

(عن رجال تتمتع بالعمرة -)

انظر التتمتع

(عن رجال رمى صيدة -)

انظر الحرم

(عن رجال سعى بين -)

انظر السعى

(عن رجال صلى في جماعة -)

انظر الجمعة

(عن رجل عارف فاضل -)

انظر الزكاة

(عن رجل كان غارما -)

انظر الوصية

(عن رجل كانت معه -)

انظر الطواف

ص: 123

(عن رجل من أهل مكة -)

انظر التمتع

(عن رجل يبول بالليل -)

انظر البول

(عن رجل يتزوج امرأة -)

انظر الطلاق

(عن رجل يزوج مملوكته -)

انظر التزويج

(عن رجل يقول للرجل اشتري -)

انظر الجعل

(عن رجل ينفق على رجل -)

انظر الفطرة

(عن رجل يموت ويترك -)

انظر الدين

(عن الرجل تكون له الجارية -)

انظر الجارية

(عن الرجل له الضياع -)

انظر الضياع

(عن الرجل المحرم -)

انظر المحرم

(عن الرجل والمرأة -)

انظر المهر

(عن الرجل يأتي بالدرارهم -)

انظر الصرف

(عن الرجل يبدو له -)

انظر الصوم

(عن الرجل يبعث -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يتزوج المرأة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يتكلم ناسيا -)

انظر السهو

(عن الرجل يتمتع ثم -)

انظر التمتع

(عن الرجل يجيء فاشتري -)

انظر القرض

(عن الرجل يدرك -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يزوج عبده -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يزوج مملوكته -)

انظر التزويج

(عن الرجل يستقرض الدرهم -)

انظر الربا

(عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم -)

انظر الربا

(عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم -)

انظر الربا

(عن الرجل يشتري الطعام -)

انظر الربا

(عن الرجل يشتري الكبش -)

انظر الهدى

(عن الرجل يشتري المبيع -)

انظر البيع

(عن الرجل يشتري من الرجل -)

انظر الذهب

(عن الرجل يشتري الهدى -)

انظر الهدى

(عن الرجل يصبح -)

انظر الصوم

ص: 124

(عن الرجل يصلي النوافل -)

انظر النوافل

(عن الرجل يصييغ الغمز -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يطلي بالنورة -)

انظر النورة

(عن الرجل يعثث -)

انظر المحرم

(عن الرجل يعطي الرجل الدراهم -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يغسل لدخول -)

انظر مكة

(عن الرجل يغسل للزيارة -)

انظر الزيارة

(عن الرجل يقضى رمضان -)

انظر القضاء

(عن الرجل يقول له -)

انظر البيع

(عن الرجل يكون ابوه -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون في الطواف -)

انظر الطواف

(عن الرجل يكون في المسجد -)

انظر الجمعة

(عن رجالين اصبابا -)

انظر المحرم

(عن الزكاة ايفضل -)

انظر الزكاة

(عن الزكاة يفضل)

انظر الزكاة

(عن الزوج والمرأة -)

انظر المهر

(عن السارق يسرق -)

انظر السرقة

(عن السيف المحلاة -)

انظر السيف

(عن شاهد ويمين -)

انظر الشهادة

(عن الصائم اترى -) انظر الصوم

(عن الصائم يشم الريحان -)

انظر الصوم

(عن الصرف فقلت له -)

انظر الصرف

(عن صلاة النافلة -)

انظر النوافل

(عن الصلاة خلف -) انظر الجماعة

(عن الصلاة في مسجد -)

انظر الغدير

(عن العينة فقلت -)

انظر العينة

(عن الغمز يصيب -) انظر الصلاة

(عن الفراء -)

انظر الفراء

(عن فرخين -)

انظر الحرم

(عن فضول الكيل -)

انظر الكيل

(عن فضول موازين -)

انظر البيع

(عن القراءة في الوتر -)

انظر القراءة

(عن القنوت فقال -)

انظر القنوت

(عن قوم غلت -)

انظر الاضحية

(عن القوم يغرون -)

انظر الارث

(عن الكسير تكون -)

انظر الجبيرة

(عن الذي يدرك -)

انظر الجماعة

(عن متمتع لم يكن) انظر الصوم

ص: 125

(عن المحرم يعبث -)

انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الخز -)

انظر المحرم

(عن المرأة تحج -)

انظر الحج

(عن المرأة تطمت -)

انظر الحيض

(عن المرأة تلد -)

انظر الافطار

(عن المرأة الحبلى -)

انظر الحيض

(عن المرأة يتزوجها -)

انظر المتعة

(عن المرأة يكون عليها -)

انظر المرأة

(عن المروءة والقصبة -)

انظر الذبائح

(عن النبيذ فقال -)

انظر النبيذ

(عن النساء يطفن -)

انظر الطواف

(عن النساء تضع -)

انظر النفاس

(عن اليومين -)

انظر الصوم

(في الأسرب يشتري -)

انظر الصرف

(في خمس قلاص -)

انظر الزكاة

(في خمس قلابص -) انظر الزكاة

(في رجل احرم في شهر -)

انظر العمرة

(في رجل سعى -)

انظر السعى

(في رجل صلي في -)

انظر الجمعة

(في رجل طلق امرأته -)

انظر الطلاق

(في رجل ظاهر -)

انظر الظهار (في رجل عارف -)

انظر الزكاة

(في رجل كان عاملا -)

انظر الوصية

(في رجل يطلق امرأته -)

انظر الطلاق

(في الرجل لا يدري -)

انظر السهو

(في الرجل المريض يطلق -)

انظر الطلاق

(في الرجل يبدو له -)

انظر الصوم

(في الرجل يجعل لولده -)

انظر الصدقة

(في الرجل يرمي -)

انظر الحرم

(في الرجل يصلبي النوافل -)

انظر النوافل

(في الرجل يطلق امرأته أله -)

انظر الطلاق

(في الرجل يقع -)

انظر الاحرام

(في الرجل يكون عند -)

انظر اليتيم

(في رجلين يتسبابان -)

انظر السفه

(في السهو في الصلاة -)

انظر السهو

(في قيمة الحمامات -)

انظر الحمام (في كل شهر عمرة -)

انظر العمرة

(في المتوفى عنها زوجها -)

انظر العدة

(في نصراني تزوج -) انظر النكاح

(في من صام يوم -)

انظر الصوم

(اقضي امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الصلح

(كان ابو عبد الله عليه السلام اذا قام آخر الليل -)

ص: 126

انظر الليل

(كان ابو عبد الله عليه السلام قاعداً -)

انظر العلم

(كان رجل من أصحابنا -)

انظر السوق (كان على عليه السلام اذا -)

انظر الحدود

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا اخذ -)

انظر على بن الحسين عليه السلام

(كان في قتال -)

انظر اهل البغي

(كان محمد بن المنكدر -)

انظر الصرف

(كانت الديمة في -)

انظر الديمة

(الكذاب هو الذي -)

انظر الكذب

(الكسير والمبطون -)

انظر الرمي

(الكلالة مالم يكن -)

انظر الارث

(كنت اطوف -)

انظر حجر الاسود

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل -)

انظر الشرب

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد -)

انظر الحدود

(كنت قائماً أصلبي -)

انظر الهدى

(كيف قضى ابن أبي ليلى -)

انظر متاع البيت

(كيف يلاعن الرجل امرأته -)

انظر اللعان

(كيف يلاعن الرجل المرأة -)

انظر اللعان

(لابس بشهادة -)

انظر الشهادة

(الابد للناس من -)

انظر الصلاة

(لاتورثوا من الاجداد -)

انظر الصلاة

(لأوصية لمملوك -)

انظر الوصية

(لا يحرم من الرضاع -)

انظر الرضاع

(لو أن رجلا قطع -)

انظر السرقة

(لو حرمت علينا -)

انظر الصدقة

(ليس على الاماء -)

انظر الصلاة

(ليس في الأكيلة -)

انظر الزكاة

(ليس كل يمين -)

انظر الحلف

(ما تقول في رجل تمنع -)

انظر الهدى

(مالك لا تدخل -)

انظر السلطان

(ما للناس بد من -) انظر الصلاة

(مات مولى لحمزة -)

انظر الارث

(المبطون والكسير -)

انظر الطواف

(مد من الخمر يلقي الله -)

انظر الخمر

(المرأة الممتعة -)

انظر الحيض

(من استفتح نهاره -)

انظر الإذاعة

(من زار قبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من سجد سجدة -)

انظر سجدة الشكر

(من سمعته ينشد -)

انظر المساجد

ص: 127

(من شرب الخمر -)

انظر الخمر

(من قعد عند سباب لأولياء الله -)

انظر مجالسة اهل المعاishi

(من مات في المدينة - الى أن قال - وعبد الرحمن بن الحجاج -)

انظر المدينة

(نعوذ بالله من -)

انظر الدين

(ولد لأبي الحسن -)

انظر الحلق

(ويحيى الأرض بعد -)

انظر الحدود

(هل يختلف ابن ابي ليلى -)

انظر العتق

(هل يختلف قضاء -)

انظر المتابع البيت

(هل يقضى ابن ابي ليلى -)

انظر الارث

(هل يكون خلع -)

انظر الخلع

(يحيى الأرض بعد -)

انظر الحدود

(يخالف يحيى بن سعيد -)

انظر القتل

(يدرأ عنه من الحد -)

انظر الحدود

(يقصر الاذان -)

انظر الاذان

69- «عبدالرحمن بن حسن بن على»

(توفي عبد الرحمن بن حسن -)

انظر المحرم

(عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن على مات -)

انظر المحرم

70- «عبدالرحمن بن حماد»

(صعد امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الذنب

(يا عيسى ليكن -)

انظر ذو اللسانين

71- «عبدالرحمن بن زيد»

(اذا دخلتم بلادا -)

انظر البصل

(ارض القيامة نار -)

انظر الصدقة

(جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآلـه -)

انظر الجمعة

(شكارجل الى -)

انظر العدس

(طلب العلم فريضة -)

انظر العلم

(الكمة من المن -)

انظر الكمة

72- «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوكي»

(تختموا بالحقيقة -)

انظر العقيق

73- «عبد الرحمن بن سالم»

(ايما ظئر قوم -)

انظر الظئر

(هل للمسلمين عيد -)

انظر الاعياد

(هل يكره الجماع في -)

انظر الجماع

74- «عبد الرحمن بن سعيد»

(بالكوفة مسجد -)

انظر السهلة

75- «عبد الرحمن بن سليمان»

(أن المصاحف لن تشترى -)

انظر القرآن

ص: 128

76- «عبد الرحمن بن سنان»

(كنت عند أبي عبد الله -)

انظر الحج

77- «عبد الرحمن بن سيابه»

(ادعو الله وانا ساجد -)

انظر الدعاء

(ادعو وانا ساجد -)

انظر الدعاء (اذا تصدق الرجل -)

انظر الصدقه

(اذا لم تدر ثلاثة -)

انظر السهو

(اذا مرض الرجل -)

انظر الوصية

(اعطاني ابو عبدالله -)

انظر الدعاء

(أن امرأة او صرت -)

انظر الوصية

(ان على الامام أن يخرج -)

انظر الحبس

(ان الله خلق حواء -)

انظر النساء

(ان لعبد الرحمن بن سبابة -)

انظر الدين

(ان الناس يقولون ان النجوم -)

انظر النجوم

(اني استعير كلب -)

انظر الصيد

(اي اكم والمشاورة -)

انظر المراء

(اي اكم والمباراة فانها -)

انظر المراء

(سل الميت سلا -)

انظر القبور

(عن السمك يصاد -)

انظر السمك

(عن الطواف فقلت -)

انظر الطواف

(عن غسل يوم -)

انظر عرفة

(عن غاية الحمل بالولد -)

انظر الولد

(الغيبة أن تقول -)

انظر الغيبة

(كلب مجوسي استعيره -)

انظر الصيد

(لما هلك ابي سبابه -)

انظر الأمانة

(لو أن رجلا قطع -) انظر الديمة

78- «عبد الرحمن بن عبد الحميد»

(دية ولد الزنى -)

انظر الديمة

79- «عبد الرحمن بن عبد الله»

(ما معنى قول الرجل -)

انظر التحيات

80- «عبد الرحمن بن عتيلك»

(عن شيء من الصفة -)

انظر التوحيد

81- «عبد الرحمن بن عثمان»

(أن الله تبارك وتعالى يقول لنبيه وثيابك فطهر -)

انظر الشياب

82- «عبد الرحمن بن عجلان»

(اذا كنت شاكا -)

انظر الشكوك

83- «عبد الرحمن بن العزّمى»

(صلى الله عليه وآله وسلامه -)

انظر الجماعة

(صلیت خلف ابی -)

انظر الجنائز

84- «عبد الرحمن بن العزّمى»

(ان لله عباداً -)

انظر اللواط

ص: 129

(جاء رجل الى الحسن و -)

انظر الصدقة

(من ذكر اسم الله -)

انظر الطعام

(المنبوذ حرّ -)

انظر ولد الزنا

(وجد رجل مع رجل -)

انظر اللواط

(يقتل المحرم كل -)

انظر المحرم

«85- عبد الرحمن بن عمر بن أسلم»

(حجمني الحجام -)

انظر الحلق

«86- عبد الرحمن بن عوف»

(شهر رمضان شهر فرض -)

انظر شهر رمضان

(ما يكون من نجوى ثلاثة - الى أن قال - وعبد الرحمن ابن عوف وسالم -)

انظر النجوى

(ولم يطلق النبي عليه السلام لبس الحرير - الى أن قال - الا لعبد الرحمن بن عوف -)

انظر اللباس

«87- عبد الرحمن بن كثير»

(اذا فشت اربعة -)

انظر الأربعة

(الذين آمنوا واتبعتهم -)

انظر الحجة

(الذين آمنوا ولم يلبسوا -)

انظر الحجة

(الم ترى الى الذين بدلوا -)

انظر الحجة

(ان آدم لما اهبط -)

انظر الحج

(ان اول وصى كان -)

انظر الحجة

(ان الغني والعز -)

انظر التوكيل

(ان الكبائر سبع -)

انظر الكبائر

(ان الذين آمنوا ثم -)

انظر الحجة

(ان الذين ارتدوا -) انظر الحجة

(اياك والتغایر -)

انظر الغيرة

(ايالك ومشاورة النساء -)

انظر النساء

(بينما امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم -)

انظر الوضوء

(بينما امير المؤمنين عليه السلام قاعد -)

انظر الوضوء

(جاءت امرأة الى عمر -)

انظر الزنا

(دخل ابو عبدالله الجدلى -)

انظر الحجۃ

(الراسخون في العلم -)

انظر الحجۃ

(صبغة الله ومن -)

انظر الصبغة

(فاستلوا أهل الذكر -)

انظر اهل الذكر

(افضل البنفسج -)

انظر البنفسج

(قال الذي عنده علم -)

انظر المحجة

(كنت امشي -)

انظر النعال

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه مهزم -)

انظر الحُجَّة

ص: 130

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا -)

انظر المjamعة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل -)

انظر البنسج

(لا تملك المرأة -)

انظر المرأة

(لما اراد رسول الله -)

انظر التزويج

(لو أن أحدكم حج -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(مرضت بالمدينة -)

انظر الجاوري

(من حمل مؤمنا -)

انظر النعال

(نحن ولاة امر الله -)

انظر الحُجَّة

(واعلموا أنما غنمتم -)

انظر الخمس

(وشاهد ومشهود -)

انظر الحُجَّة

(ومن يرد فيه بالحاد -)

انظر الالحاد

(وهدوا الى الطيب -) انظر الحجة

(هنالك الولاية -)

انظر الحُجَّة

(هو الذي أنزل عليك -)

انظر الحجة

(يا أبا حمزة -)

انظر السهلة

«88- عبد الرحمن بن محمد العزمي»

(ان على بن الحسين -)

انظر الخاتم

«89- عبد الرحمن بن محمد العزمي»

(استعمل معاوية -)

انظر الولادة

(ان على بن الحسين عليه السلام -)

انظر الخاتم

«90- عبد الرحمن بن مسلم»

(كنت في الحمام -)

انظر الحمام

«91- عبد الرحمن بن مسلمة الجريبي»

(يوبخونا ويكتذبونا -)

92- «عبد الرحمن بن يزيد»

(مات داود النبي عليه السلام)

انظر داود

93- «عبد الرحمن بن يعقوب»

(مالى رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

94- «عبد الرحمن الجعفي»

(كنت اختلف الى -)

انظر الوقف

95- «عبد الرحمن الحذاء»

(اذا وجد الرجل والمرأة -)

انظر الحدود

(لا يرى بالعزل باسا -)

انظر العزل

96- «عبد الرحمن الخثمي»

(كنت اختلف الى -)

انظر الوقف

97- «عبد الرحمن العزّمي»

(اذا ادركت الامام -)

انظر الجمعة

(صلی علی علیه السلام بالناس -)

انظر الجماعة

(كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر -)

انظر الحسين بن على عليه السلام

ص: 131

(كان قنبر غلام علي -)

انظر اليقين

(لا يأس أن يأكل الرجل -)

انظر الاكل

(المنبود حر -) انظر ولد الزنا

(وجد رجل مع رجل -)

انظر اللواط

98- «عبد الرحمن العزرمي»

(اذا ادركت الاما -)

انظر الجمعة

(ان عليا عليه السلام قطع -)

انظر النباش

(ان لله عبادا -)

انظر اللواط

(جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام -)

انظر الصدقة

(صليت خلف -)

انظر الجنازة

(لا يأس أن يأكل الرجل -)

انظر الاكل

(من ذكر اسم الله -)

انظر الطعام

(المنبود حـ -)

انظر ولد الزنا

99- «عبد الرحمن الهاشمي»

(اقلل لنا من البصل -)

انظر البازنجان

100- «عبد الرحيم»

(أن الناس يفرعون - إلى أن قال - يا عبد الرحيم -)

انظر الحجة

(حدثني صالح بن ميثم -)

انظر الاحتضار

(في خصي ببول -)

انظر البول

101- «عبد الرحيم بن روح»

(النبي أولى بالمؤمنين -) انظر الحجة

102- «عبد الرحيم بن عتيل القصير»

(كتبت على يدي عبد الملك -)

انظر التوحيد

103- «عبد الرحيم القصير»

(اذا كان الرجل لا تعرفه -)

انظر الجماعة

(ان ابراهيم عليه السلام لما اراد -)

انظر ابراهيم

(ان الناس يفزعون -)

انظر الحجة

(انما انت منذر -)

انظر الحجة

(بعث الوالى الى رجل -)

انظر العقيق

(جعلت فداك اني اخترعت -)

انظر الدعاء

(عن الايمان ما هو -)

انظر الإيمان

(عن خصى ببول -)

انظر البول

(كل بدعة -) انظر البدعة

(كنت انا وابي و ابو حمزة الثمالي و عبد الرحيم القصير -)

انظر الاحرام

(المؤمن يزور -)

انظر الميت

(من اخذ من أظفاره -)

انظر الاظفار

(النبي اولى بالمؤمنين)

انظر الحجة

ص: 132

104- «عبد السلام بن سالم»

(اذا رأيت الهلال -)

انظر الرؤية

105- «عبد السلام بن صالح»

(في الذي تدركه الصلاة -)

انظر الصلاة

106- «عبد السلام بن صالح البروبي»

(يابن رسول الله قد روی -)

انظر الكفارة

107- «عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم»

(دخلت طواف الفريضة -)

انظر الطواف

108- «عبد السلام بن نعيم»

(اني دخلت البيت -)

انظر الصلاة على النبي

(ذهب بكتاب عبد السلام بن نعيم -)

انظر الحجة

109- «عبد الصالح عليه السلام»

(اسأل الله - إلى أن قال - فاشار إلى العبد الصالح وهو راقد -)

انظر موسى بن جعفر

(رأيت عبد الصالح وهو -)

انظر المحرم

(رأيت العبد الصالح دخل -)

انظر الكعبة

(سمعت العبد الصالح -)

انظر الحجة

(قال أبي لجابر - إلى أن قال - بناها العبد الصالح -)

انظر الحجة

(كتبت إلى العبد الصالح أخبره -)

انظر الشكوك

(كتبت إلى العبد الصالح أسأله -)

انظر النوافل

(كنت عند العبد الصالح -)

انظر الحجة

(مز العبد الصالح -)

انظر الحجة

(نظر العبد الصالح -)

انظر السفرة

110- «عبد الصمد»

(إذا انتهيت إلى بئر -)

انظر الحرم

111- «عبد الصمد بن بشير»

(اصلاحك الله ايع -)

انظر النسبيّة

(اصلاحك الله من احب -)

انظر الاحتضار

(افرد الحج جعلت -)

انظر الحج

(ان الحوت الذي -)

انظر الحوت

(جاء رجل يلبى -)

انظر التلبية

(دخلت امرأة على -)

انظر النساء

(صلة الرَّحْم -)

انظر الرَّحْم

(العبد المؤمن أذا -)

انظر الاستغفار

ص: 133

112- «عبد الصمد بن على»

(خرج عبد الصمد بن على و -)

انظر الدابة

113- «عبد الصمد بن هارون»

(اذا ادخل الميت -)

انظر القبور

114- «عبد العزيز»

(عن الرجل يكون له الدين -)

انظر الزكاة

(كنا مع الرضا - الى أن قال - ياعبد العزيز جهل القوم -)

انظر الحجة

115- «عبد العزيز بن دلف»

(كتب محمد بن الحجر الى ابي محمد عليه السلام يشكو عبد العزيز بن دلف -)

انظر الحجة

116- «عبد العزيز بن عمر»

(أن عبد العزيز بن عمر -)

انظر الحدود

117- «عبد العزيز بن محمد»

(لا تجبره الحرفة -)

انظر أم الولد

(من اخذ ارضا بغير -)

انظر الارض

118- «عبد العزيز بن محمد الدراوردي»

(عنم اخذ ارضا -)

انظر الارض

119- «عبد العزيز بن مسلم»

(كنا مع الرضا عليه السلام بمردو -)

انظر الحجة

120- «عبد العزيز بن المهدى»

(ان اخي مات -)

انظر التزويج

(العصير يصير خمراً -)

انظر العصير

(عن التوحيد فقال -)

انظر التوحيد

(عن القطن والزعفران -)

انظر الزكاة

(ما من أحد إلا وفيه -)

انظر السلجم

(من ذا الذي يقرض -)

انظر الإمام

121- «عبد العزيز بن نافع»

(طلبنا الإذن -)

انظر الخمس

122- «عبد العزيز الطويل»

(أن العبد اذا دعا -)

انظر الدعاء

123- «عبد العزيز العبدى»

(بل هو آيات بينات -)

انظر الحُجَّة

(الجبن والجوز اذا -)

انظر الجبن

(لئن كان الجبن -)

انظر السُّكَّر

124- «عبد العزيز القراطيسى»

(ان الإيمان عشر درجات -)

انظر الإيمان

125- «عبد العظيم بن عبد الله الحسنى»

(ان الله خلق الاسلام -)

انظر الاسلام

(دخل عمرو بن عبيد -) انظر الكبائر

(سمعت أبا الحسن عليه السلام -)

انظر التزويع

(عما اهل لغير الله -)

انظر الذبائح

ص: 134

(كان النبي صلى الله عليه وآله يجلس -)

انظر الجلوس

126- «عبد الغفار»

(الطيب المسك)

انظر الطيب

127- «عبد الغفار بن القاسم»

(يقرّ أهل -)

انظر الارث

128- «عبد الغفار الجازي»

(ان الله تعالى خلق -)

انظر الطيبة

(الحائض تقرأ -)

انظر القرآن

(عن رجل خرج من -)

انظر مني

(عن رجل مات وعليه -)

انظر الدين

(عن المحرم اذا اضطر -) انظر المحرم

129- «عبد الغفار الحارثي»

(الحائض تقرأ -)

انظر القرآن

(عن رجل خرج من مني -)

انظر مني

130- «عبد الغفار الطائي»

(في رجل كانت -)

انظر الجمع الآخرين

131- «عبد القيس»

(بعث طلحة والزبير رجلا من عبد القيس -)

انظر الحجة

132- «عبد الكريمة»

(ثلاثة من السعادة -)

انظر الثلاثة

(الرجل يحل لأخيه -)

انظر الإحلال

(عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله -)

انظر الوضوء

(عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة -)

انظر الوضوء

(لا تنزع من شجر -)

انظر مكة

133- «عبدالكريم بن ابى العوجاء»

(عاد ابن ابى العوجاء - الى أن قال - فقال عبد الكريم بن ابى العوجاء -)

انظر التوحيد

134- «عبدالكريم بن أبي يعفور»

(تقبل شهادة المرأة -)

انظر الشهادة

135- «عبدالكريم بن صالح»

(دخلت على أبي عبدالله -)

انظر الحمام

136- «عبدالكريم بن عتبة»

(عن الرجل يبول -)

انظر البول

(عن الرجل يستيقظ -)

انظر الأوانى

(عن الرجل يقع ثوبه -)

انظر الثوب

(من قال عشر مرات -)

انظر التهليل

137- «عبدالكريم بن عتبة الهاشمي»

(كان رسول الله -)

انظر الزكاة

(كنت قاعداً -)

انظر الغنية

(أني جعلت على نفسي -)

انظر الصوم

(حمل نوح عليه السلام -)

انظر نوح

ص: 135

(عاش نوح عليه السلام -)

انظر نوح

(عما لصاحب المرأة -)

انظر الحيض

(عن رجل آتى جاريته -)

انظر الحيض

139- «عبدالكريم الخثعمي»

(لم يملك القائم عليه السلام -)

انظر القائم

140- «عبدالله»

(الجَد بمنزلة الاب)

انظر الارث

(عن الرجل يتصيد -)

انظر القصر

(عن الرجل يخاف -)

انظر الليل

(عن محرم معه -)

انظر المحرم

(كان عبدالله بن هليل يقول بعد الله -)

انظر الحُجَّة

(كنت الى جنب ابي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله -)

انظر الطواف

(يا عبدالله احفظ عزك -)

انظر التجارة

(يا عبد الله ما من عيد -) انظر الأعياد

141- «عبدالله الارجاني»

(دخلنا على ابى عبدالله -)

انظر السهلة

(عن النفقه -)

انظر العيال

142- «عبدالله بن ابان الزيات»

(ادع الله لي -)

انظر الحُجَّة

(عن رجل تزوج ابنته -)

انظر الرضاع

(عن رجل تزوج بنت -)

انظر الرضاع

143- «عبدالله بن ابراهيم»

(أن عليا عليه السلام اتي بالковفة -)

انظر السرقة

(من أعيته القدرة -)

انظر الرزق

١٤٤- «عبدالله بن ابراهيم بن محمد الجعفري»

(اتبنا الخديجة -)

انظر الحُجَّة

١٤٥- «عبدالله بن ابراهيم الجعفري»

(اذا امسيت فنظرت -)

انظر الدعاء

(الاوصياء اذا حملت -)

انظر الحُجَّة

(بأي شيء يأمركم -)

انظر الأترج

(كتب يحيى بن عبدالله -)

انظر الحُجَّة

١٤٦- «عبدالله بن ابراهيم المدائني»

(نهران مؤمنان -)

انظر الماء

١٤٧- «عبدالله بن أبي أمية»

(عن دار يشتريها -)

انظر الدار

١٤٨- «عبدالله بن ابى جعفر»

(انه اتى على بن الحسين عليه السلام ليلة قبض فيها -)

انظر على بن الحسين

(في العين العوراء -)

انظر الدية

149- «عبدالله بن أبي يعفور»

(اتقوا على دينكم -)

انظر التقية

ص: 136

(اجعل قلبك -)

انظر محاسبة العمل

(اذا اتيت البئر -)

انظر التيمم

(اذا رضي صاحب الحق -)

انظر البينة

(اذا شككت في شيء -)

انظر الشكوك

(اذا لم يغر الرجل -)

انظر الغيرة

(استغفر الله في الوتر -)

انظر الوتر

(اصبروا وصابروا -)

انظر الفرائض

(اصلى والمرأة -)

انظر الصلاة

(اكتب للأبق -)

انظر الدعاء (ان عبدالله بن أبي يعفور امرني -)

انظر الخبر

(انما مثل السلاح -)

انظر الحُجَّة

(اني اخالط الناس -)

انظر الحُجَّة

(اني اكون في الاجام -)

انظر الطير

(بم تعرف عدالة الرجل -)

انظر العدالة

(الثقة ترس المؤمن -)

انظر الثقة

(حج رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الحج

(رجل نذر لله -)

انظر الحج (الرجل يجنب في -)

انظر شهر رمضان

(الرجل يرى في المنام -)

انظر الغُسل

(شكوت الى ابي عبدالله -)

انظر المؤمن

(الصياد يصاد -)

انظر الحرم

(عن اختلاف الحديث -)

انظر العلم

(عن رجل أم قوما -)

انظر الجماعة

(عن رجل بالثم -) انظر النواقض

(عن رجل قام في صلاة -)

انظر السهو

(عن الرجل لا يدرى -)

انظر السهو

(عن الرجل يأتي المرأة -)

انظر الدُّبُر

(عن الرجل يصلبي -)

انظر التشهيد

(عن الرجل يموت في السفر -)

انظر الغُسل

(عن الرجل ينكح الجارية -)

انظر النكاح

(عن قرية فيها -)

انظر النخل

(عن المرأة ولا يدرى -)

انظر الممتعة

(في رجل توفي و ترك -)

انظر الرضاع

(في الرجل لا يدرى أركعتين -)

انظر السهو تحت عنوان (عن الرجل لا يدرى الخ)

(في الرجل يريد الحاجة -)

انظر الصلاة

(في قضاء صلاة -)

انظر الليل

(قلت لأبي عبدالله عليه السلام عبدالله بن أبي يغفور يقرأك السلام -)

انظر الصدق

(كنا بالمدينة فلاحانى -)

انظر الاحرام

(كنا في جنازة -)

انظر البول

ص: 137

(كونوا دعاة للناس -)

انظر الورع

(لا يلأء على الرجل -)

انظر الايلاء

(لا بأس أن تجمع -) انظر السورة

(لا يلعن الرجل -)

انظر اللعان

(لا يموت الإمام حتى -)

انظر الحُجَّة

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآلله يقول لشيء -)

انظر الرضاء بالقضاء

(ما استنزل الرزق -)

انظر الشارب

(ما تقول في دم -)

انظر الدم

(ما تقول في الزكاة -)

انظر الزكاة

(ما من نفقة أحب -)

انظر النفقة

(مربي أبو عبدالله -)

انظر الناقة

(من اصبح وامسى -)

انظر الدنيا

(من زرع حنطة -)

انظر الزراعة

(من كان ظاهره -)

انظر الريا (والله انا لنطلب الدنيا -)

انظر الدنيا

(هل للمرأة من دية -)

انظر الارث

(يابن أبي يغفور -)

انظر الحجة

150- «عبدالله بن أبي بن سلول»

(لما مات عبدالله بن ابى -)

انظر الجنائز

151- «عبدالله بن اسحاق»

(انما جزاء الذين -)

انظر المحارب

(مكتوب في التوراة -)

انظر الشكر

152- «عبدالله بن اعين»

(ان الله تعالى يمجّد -)

انظر التمجيد

(قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين -)

انظر الصلاة على الميت

(النصراني يموت -)

انظر الارث

153- «عبدالله بن البرقي»

(ينبغي للعبد اذا صلى -)

انظر الليل

154- «عبدالله بن بشير الخثعمي»

(اني لا اعلم ما في السموات -)

انظر الحُجَّة

155- «عبدالله بن بكر المرادي»

(بينا امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر المواقع

156- «عبدالله بن بکیر»

(اذا استيقنت انك -)

انظر الموضوع

(اذا حاضت المرأة -)

انظر الحِيْض

(اذا رؤي الهلال -)

انظر الرؤية

(اذا مات الرجل -)

انظر الارث

(اذا نعى رجل الى اهله -)

انظر التزويج

(اذا نعى الرجل الى اهله -)

انظر التزويج

(امر ابو عبدالله عليه السلام -)

انظر الطعام

ص: 138

(ان سمي الأجل -)

انظر الممتعة

(انا لنحب مَنْ كان -)

انظر مكارم الاخلاق

(اني لاخذ من احدهم -)

انظر الحُجَّة

(تجوز شهادة النساء -)

انظر الشهادة

(التشهد في النافلة -)

انظر التشهد

(دخلنا عليه جماعة -)

انظر الكتمان

(رجل أم قوماً -)

انظر التييم

(الرجل يبول فلا -)

انظر البول

(زوج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ -)

انظر المهر

(سمعت ابا عبدالله -)

انظر الاستسقاء

(عشر رضعات -)

انظر الرضاع

(عن رجل اجنبي -)

انظر التيمم

(عن رجل اسلفي -)

انظر السلف

(عن رجل أميّة -)

انظر الجماعة

(عن رجل اوصي -)

انظر الحج

(عن رجل طلق امرأته -)

انظر الطلاق

(عن رجل فاته -)

انظر الغسل

(عن رجل يزرع -)

انظر الزراعة

(عن رجل يسلف -)

انظر السلف

(عن الرجل يبيع -)

انظر البيع

(عن الرجل يتزوج -)

انظر التزويج

(عن الرجل يصلي -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يكون بالبصرة -)

انظر القصر

(عن الرجل يلبس -)

انظر الثوب

(عن الشاذكونة -)

انظر الشاذكونة

(عن القادسية -)

انظر القصر

(عن قوم في قرية -)

انظر الجماعة

(عن المؤمن يقتل -)

انظر التوبة

(عن المسكر والنبيذ -)

انظر الثوب

(في امرأة ارضعت -)

انظر الرضاع

(في الجارية اول ما -)

انظر الحيض

(في خصى دلّس -)

انظر التزویج

(في رجل ارسل -) انظر المهر

(فی رجل حرنکح -)

انظر الطلاق

(فی رجل ماله عنه -)

انظر الزكاة

(في الرجل تكون له -)

انظر الطلاق

(في الرجل يوم المرأة -)

انظر الحماعة

(فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ -)

انظر القصص

(فی الرجل يصلی -)

انظر الثوب

القضاء نظر

فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ -

انظر زكاة الحنطة -

انظار الراحلة

(- مولود لس ف)

انظر الآية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد

ص: 139

مقتولا -)

انظر القتل

(لا بأس أن تصلى -)

انظر الصلاة

(لا بأس بالمرأة المسلمة -)

انظر الصلاة

(لا يجوز أن تدفع -)

انظر الزكاة

(لا يجوز أن يدفع -)

انظر الزكاة

(لما قبض أمير المؤمنين -)

انظر على بن أبيطالب

(ليس في المال -)

انظر الزكاة

(ما كان من شرط -)

انظر النكاح

(ما من أحاديثه -)

انظر الكبر

(المرأة إذا رأت -)

انظر الحيض

(من اتى ذات محرم -)

انظر الحدود

(من تقىأً متعمداً -)

انظر الصوم

(من لم يستيقن -)

انظر الوضوء

(النعمة في العافية -)

انظر النعمة

(واعلموا أنما غنمتم -)

انظر الخمس

(يستحب للصائم -)

انظر الافطار

157- «عبدالله بن بكير بن اعين»

(اذا استيقنت انك -)

انظر الوضوء

(انا نريد ان نخرج -)

انظر المشي

(انا نريد الخروج -)

انظر المشي

(صم للرؤبة -)

انظر الرؤبة

(عن الرجل يكون بالبصرة -)

انظر القصر

(كنت عند أبي عبدالله -)

انظر العقيقة

(نزل القرآن باليك -)

انظر القرآن

(يا معاشر الشباب -)

انظر الصوم

158- «عبدالله بن جارود»

(عن رجل صلى مع -)

انظر الجماعة

159- «عبدالله بن جبلة»

(استقبلني أبو الحسن -)

انظر النعمة

(انه من ترك رمي -)

انظر الرمي

(عن المطلقة على -)

انظر الطلاق

(في محرم نف -)

انظر المحرم

(لا يتوارث الحرث -)

انظر الارث

(من ترك رمى -) انظر الرمي

(وجعلني مباركا -)

انظر المبارك

160- «عبدالله بن جذاعة»

(عن اربعة نفر -)

انظر الرسم

(من السيف المحلى -)

انظر السيف

161- «عبدالله بن جذاعة الاذدى»

(كنت انا وعامر وعبد الله بن جذاعة الاذدى -)

انظر على بن ابيطالب

162- «عبدالله بن جعفر»

(امرأة ارضعت -)

انظر الرضاع

ص: 140

(امرأة ماتت -)

انظر الارث

أن امرأة ماتت -)

انظر الارث

(انه كتب الى ابى محمد -)

انظر الختان

(الزيتون يزيد -)

انظر الزيت

(عن امرأة ماتت -)

انظر الارث

(عن رجل اشتري -)

انظر اللقطة

(قضى امير المؤمنين في رجل فجر -)

انظر الحدود

(كنا بالمدينة بعد وفات - الى أن قال - والناس مجتمعون على عبدالله بن جعفر -)

انظر الحُجَّة

(لقى الحسن بن علي عليه السلام عبدالله بن جعفر -)

انظر الرضا بالقضاء

(يجوز للرجل أن يصلبي -)

انظر الصلاة

(من اكرم آخاه -)

انظر الطاف المؤمن واكرامه

(من كسا احداً -)

انظر الكسوة

164- «عبد الله بن جعفر الحميري»

(اجتمعت انا و الشیخ -)

انظر حُجَّة بن الحسن

(انه روی عن الصالحين -)

انظر الختان

(عن رجل اشتري -)

انظر اللقطة

(في امرأة ارضعت -)

انظر الرضاع

165- «عبد الله بن جعفر الطيار»

(كنا عند معاوية -)

انظر الحُجَّة

166- «عبد الله بن جميل بن عياش»

(عن الثوب يعمله -)

انظر الثوب

167- «عبد الله بن جندي»

(اذا كان الرجل من -)

انظر الحج

(اللهم اجعلني -)

انظر الدعاء

(انما المولى الجلـب -)

انظر الولـاء

(انه كتب اليه الرضا -)

انظر الحـجـة

(تسعة أعشار -)

انظر الدـابة

(تقول في سجدة -)

انظر سجدة الشـكـر

«ذكرت عبدالله بن جنديب انه كان يتم قال رحم الله ابن جنديب»(8)

التهذيب ج 5 ص 427 ب 26 ذيل ح 129.

الاستبصار ج 2 ص 331 ب 228 ذيل ح 8.

(ذكر عن أبي عبدالله -)

انظر السـويـق

(رأيت عبدالله بن جنديب -)

انظر الدـعـاء

(سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ -)

انظر سجدة الشـكـر

(الشـطـرـنجـ مـيـسـرـ -)

انظر القمار

(عن رجال جعل على -)

انظر النذر

(عن لحوم الجواميس -)

انظر الجواميس

ص: 141

(كنت في الموقف -)

انظر الموقف

(لا يُبَلِّس بِأَكْل لَحْوم -)

انظر الجواميس

(ولقد وصلنا لهم -) انظر الحُجَّة

168- «عبدالله بن الحارث»

(كانت لعلى بن الحسين -)

انظر المسك

169- «عبدالله بن الحجاج»

(عن اللحاف من -)

انظر الشعالب

(مد من الخمر -)

انظر الخمر

170- «عبدالله بن الحرت»

(ان أم عبدالله بن الحرت -)

انظر القرآن

171- «عبد الله بن الحسن»

(اتيت عبد الله بن الحسن -)

انظر الشارب

(احتضر عبد الله بن الحسن -)

انظر الحوالة

(اذا دخلت المسجد -)

انظر المسجد

(أفالا تقول كما قال عبد الله بن الحسن -)

انظر الهدى تحت عنوان (كنت قائماً اصلى الخ)

(انه احضر عبد الله بن الحسن -)

انظر الحوالة

(بعث عبدالله بن الحسن -)

انظر الاحتجاج

(ثلاث خصال -)

انظر الثلاثة

(شهر رمضان نسخ -)

انظر شهر رمضان

(عن القرامل -)

انظر الماشطة

(قال رجل لعبد الله بن الحسن -)

انظر الشارب

(كان في جانب بيتي - الى أن قال - فلقيت عبدالله بن الحسن -)

انظر المحرم

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - وامرأة ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن -)

انظر الزكاة

(في رجل اشتري عبدا -)

انظر الضمان

173- «عبدالله بن الحسن بن علي»

(كل شيء يجتر -)

انظر السؤر

(وقع بين أبي عبدالله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام -)

انظر الرَّحِم

174- «عبدالله بن الحسن الدينوري»

(ما تقول في النصرانية -)

انظر المكاسب

175- «عبدالله بن الحسين»

(اذا وسط الرجل -)

انظر الصلاة على الميت

ص: 142

١٧٦- «عبدالله بن الحسين بن زيد»

(استحسنوا اسمائكم -)

انظر الولادة

(ان الله تعالى كره -)

انظر الكراهة

(لا تمسح المرأة -)

انظر الممسح

(والذى نفسي بيده -)

انظر المجامعة

١٧٧- «عبدالله بن الحكم»

(عن اربعة نفر كانوا -)

انظر الحدود

(عن امرأة شهدت -)

انظر الشهادة

(عن رجل افلس -)

انظر الرهن

(عن رجل صحيح -)

انظر الديمة

(ما يبني بناء -)

انظر التزويج

١٧٨- «عبدالله بن حماد»

(قدم على رسول الله -)

انظر النبيذ

(يأتي على الناس زمان -)

انظر الحج

179- «عبدالله بن خالد بن نصر المدائني»

(عن الباقي اذا -)

انظر الباز

180- «عبدالله بن خداش المنقري»

(عن رجل مات وترك -)

انظر الارث

181- «عبدالله بن الخزرج»

(رجل خطب الى رجل -)

انظر الخطبة

182- «عبدالله بن ذبيان»

(يا عبدالله ما من عيد -)

انظر الاعياد

183- «عبدالله بن راشد»

(الرجل ينزل في قبره -)

انظر القبور

(كنت مع أبي عبدالله -)

انظر القبور

184- «عبدالله بن رزين»

(كنت مجاوراً -)

انظر الحجّة

185- «عبدالله بن رواحة»

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى أن قال - بعث عبدالله بن رواحة -)

انظر المزارعة

(أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ لماـ إلىـ انـ قالـ بعـثـ عـبدـ اللهـ بنـ روـاحـةـ -)

انظر المزارعة

(عن المزارعة فقالـ إلىـ أنـ قالـ اـمـرـ عـبدـ اللهـ بنـ روـاحـةـ -)

انظر المزارعة

186- «عبدالله بن الزبير»

(كانت الكعبةـ إلىـ أنـ قالـ فـبـنـاهـ عـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ -)

انظر الكعبة

187- «عبدالله بن زراره»

(في ابن الملاعنة -)

انظر الارث

188- «عبدالله بن السراج»

(اللهم اني اسألك حسن الظن بك -)

انظر الدعاء

189- «عبدالله بن سعيد»

(عن المحرم يعالج -)

انظر المحرم

190- «عبدالله بن سعيد الدغشى»

(كنت على باب-)

انظر السلعة

ص: 143

١٩١- «عبدالله بن سليم»

(ان عيسى ابن مريم -)

انظر الموت

١٩٢- «عبدالله بن سليمان»

(ان آية ملكه -)

انظر التابوت

(ان ابنتي توفيت -)

انظر النيابة

(ان ابى نظر -)

انظر العقوق

(ان الحسن البصري -)

انظر العلم

(ان صنایع المعروف -)

انظر المعروف

(ان في ذلك لآيات -)

انظر الحجة

(ان الله تعالى وسع -)

انظر طلب الرزق

(الدعا انفذ -) انظر الدعاء

(ذكرنا خاتم -)

انظر الخاتم

(عن الامام فوض -)

انظر الامام

(عن امرأة حضرها -) انظر الشهادة

(عن الجن -)

انظر الجن

(عن رجل احيا -)

انظر الارض

(عن رجل ارسل -)

انظر الصيد

(عن رجل انكح أمهه -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال اول -)

انظر العتق

(عن رجل كان في ارض -) انظر الغسل

(عن الرجل يأخذ الرعاف)

انظر الرعاف

(عن الرجل يذكر -)

انظر الصلاة على النبي

(عن الرجل يهب -)

انظر الهمة

(عن العاج -)

انظر التمثيل

(عن المتوفى عنها -)

انظر العدة

(في تجار قدموا -)

انظر الاحتكار

(في رجل فقا -)

انظر الديمة

(في كتاب علي اذا -)

انظر الذبائح (كان رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الخميس

(كل شيء خالف -)

انظر العلم

(كنت في المسجد -)

انظر الطلاق

(لان اصلى الظهر -)

انظر الاوقات

(لم يكن رسول الله -)

انظر اللبن

(لما قدم ابو عبدالله -)

انظر الفرات

(لولا ما سبقني -)

انظر المتعة

(ل يأتين على الناس -)

انظر الزمان

(ما أخذت الحبالة -)

انظر الصيد

(ما ترى اصلاحك الله -) انظر الطلاق

(ما ترى في رجل سمي -)

انظر الطلاق

(ما زال سرّنا مكتوماً -)

انظر الكتمان

(ما من رجل آمن -)

انظر الأمان

(من آمن رجال على -)

انظر القتل

(من قرأ القرآن -)

انظر القرآن

(ورتل القرآن ترتيلاً -)

انظر القرآن

ص: 144

(الوضوء بعد الغسل -)

انظر الغسل

193- «عبدالله بن سليمان الصيرفي»

(فمن تمتع بالعمرة -)

انظر الهدى

(كنت عند ابى عبدالله -)

انظر الاكل

194- «عبدالله بن سليمان العامري»

(اي شيء تقول -)

انظر الحدود

(لما عرج برسول الله -)

انظر الصلاة

(ما زالت الارض الا -)

انظر الحجة

195- «عبدالله بن سنان»

(اتى رجل من الانصار -)

انظر الولد

(اتانى عمر بن يزيد -)

انظر على بن ابيطالب

(اتخذوا الدابة -)

انظر الداية

(اتقوا الكلام -)

انظر المjamعة

(اجتمع الحواريون -)

انظر عيسى

(اخ لاب وجد -)

انظر الارث

(اخ من آب وجد -)

انظر الارث

(أخبرني عن رجل -)

انظر النوافل

(أخبرني عن القواد)

انظر الحدود

(أخبرني عن الميت -)

انظر الغسل

(اختلف امير المؤمنين -)

انظر الارث

(اختلف على عليه السلام -)

انظر الارث

(اذا اتى احدكم -)

انظر الريحان

(اذا اتخذ اهل -)

انظر الشاة

(اذا اتم صلاته -)

انظر الجماعة

(اذا احرمت و عليك -)

انظر العمرة

(اذا اراد الرجل الطلاق -)

انظر الطلاق

(اذا اردت ان -)

انظر الحج

(اذا اسلمت امرأة -)

انظر النكاح

(اذا اشتري الرجل -)

انظر الرضاع

(اذا اعتقت مملوكيك -)

انظر النكاح

(اذا اقسم الرجل -)

انظر الحلف

(اذا اكلتم القثاء)

انظر القثاء

(اذا بلغ اشده -)

انظر الاحتلام

(اذا بلغ الغلام -)

انظر الغلام

(اذا تقدمت -)

انظر القضاء

(اذا دخلت المسجد -)

انظر المسجد

(اذا زالت الشمس -)

انظر الجمعة

(اذا زنى الشيخ -)

انظر الحدود

(اذا زوج الرجل -)

انظر التزويج

(اذا ضرب الرجل -) انظر الديمة

(اذا طلق الرجل -)

انظر الطلاق

(اذا طهرت المرأة -)

انظر الحيض

(اذا ظلمت بمظلمة -)

انظر الظلم

(اذا عسر على الميت -)

انظر الاحتضار

(اذا قذف الرجل -)

انظر القذف

ص: 145

(اذا قرأت شيئاً -)

انظر العزائم

(اذا رأيتم الرجل لا يبالى -)

انظر البداء

(اذا قال الرجل لامرأته -)

انظر العذرة

(اذا قمت من السجود -)

انظر السجود

(اذا قمت وقد -)

انظر الوتر

(اذا كان في اول الشهر -)

انظر الصوم

(اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان -)

انظر الجمع بين الاختين

(اذا كنت في الطواف -)

انظر الطواف

(اذا كنت لا تدرى -)

انظر السهو

(اذا لقيت السبع -)

انظر الدعاء

(اذا مات الرجل مع -)

انظر الغسل

(اذا نسيت شيئاً -)

انظر النسيان

(اذا عوض صاحب -)

انظر الهبة

(ارأيت ان وجدت -)

انظر المحرم

(اربع من كن فيه -)

انظر الأربعة

(ارفعوا أصواتكم -)

انظر الصلاة على النبي

(الأسنان كلها سواء -)

انظر الاسنان

(اشتري الجارية -)

انظر الاستبراء (الاشل اذا سرق -)

انظر السرقة

(اصابع اليدين -)

انظر الديمة

(اعطى ابو عبدالله - عبدالله بن سنان -)

انظر التجارة

(اعف شعرك -)

انظر الحج

(اغسل ابى من -)

انظر الغسل

(اغسل ثوبك من ابوال -)

انظر الشوب

(اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل -)

انظر الشوب

(اغلب الأعداء -)

انظر الزوجة

(الإقامة مرة -)

انظر الإقامة

(اقرأ قل هو الله -) انظر الفراش

(اقرؤوا القرآن -)

انظر القرآن

(اقل ما يكون بينك -)

انظر الجماعة

(اكل الحيتان يذيب -)

انظر السمك

(الاكل على الشبع -)

انظر الاكل

(الا اخبركم بخير -)

انظر العفو

(الا اعلمك دعاء -)

انظر عرفة

(الا أنيكم بشراركم -)

انظر النميمة

(اللهم اجعل في قلبي -)

انظر عرفة

(اللهم صل على محمد -)

انظر الحُجَّة

(الذي بيده عقدة -)

انظر النكاح (الف درهم افرضها -)

انظر القرض

(الهمومن حبٌّ على -)

انظر النساء

(امر الله ولم يشأ -) انظر التوحيد

ص: 146

(امرني ربي بمداراة -)

انظر المداراة

(ان ابن عباس و -)

انظر الهدى

(ان اكثر ما يكون -)

انظر الحيض

(أن امرأة او صست -)

انظر الوصية

(ان امير المؤمنين عليه السلام امر -)

انظر النيابة

(ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا -)

انظر التزويج

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج -)

انظر المكاسب

(ان التفت هو الملق -)

انظر التفت

(ان حسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(ان خلق الحسن -)

انظر حُسن الخلق

(أن رجالا من الانصار اتى -)

انظر الجارية

(أن رجالاً من الأنصار على عهد رسول صلى الله عليه وآله -)

انظر الزوجة

(ان الرجل يشرب -)

انظر الشكر

(ان رجلين اختصما -)

انظر الخصومة

أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه بنـي -)

انظر المسجد

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه جـمـع -)

انظر الاذان

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه رـفـع -)

انظر المرض

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه رـقـد -)

انظر الغدة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه لـم -)

انظر التلبية

(ان سقط في البئـر -)

انظر البئـر

(أن سوء الـخـلـق -)

انظر سوء الـخـلـق

(ان شهود الزور -)

انظر الحدود

(ان صدقة الخف -)

انظر الزكاة

(ان العبد يقوم -)

انظر النوافل

(ان العصير اذا طبخ -)

انظر العصير

(أن علة الزكاة -)

انظر الزكاة

(ان عليا قال وهو -)

انظر الطلاق

(ان علي بن ابيطالب -)

انظر النيابة

(ان علي بن الحسين كان -)

انظر الابل (ان علي بن الحسين كانت -)

انظر الذبائح

(ان الغرية ثلاثة -)

انظر القذف

(ان القوم يكونون -)

انظر الرجم

(ان الله اختار -)

انظر الابل

(ان الله أوحى الى موسى -)

انظر القرآن

(ان الله حرم على -)

انظر المتعة

(ان الله خلق الخير -) انظر الخير

(ان الله عظيم رفيع -)

انظر التوحيد

(ان الله فرض الزكاة -)

انظر الزكاة

(ان الله فرض من -)

انظر الصلاة

(ان الله لا يستحي -)

انظر الحجة

ص: 147

(ان لي ابن عم -)

انظر الرجم

(ان لي ارض -)

انظر الارض

(أن المملوك أن حج -)

انظر الحج

(ان من اجلال الله -)

انظر اجلال الكبير

(ان من الكبائر -)

انظر الكبائر

(ان الناس كلام -)

انظر الاحرار

(ان نبيا من الأنبياء -)

انظر الهريسة

(ان نوحاما كان -)

انظر الماء

(ان وجدت قملة -)

انظر الصلاة

(انا نأمر الرجل -)

انظر الجعل

(انزلت اليه آية الزكاة -)

انظر الزكاة

(انما رخص رسول الله -)

انظر النساء

(انما يسأل في قبره -)

انظر القبور

(انه كره أن يصلني -) انظر التماثيل

(انه كره للصائم -)

انظر الصوم

(انه نهى عن قذف -)

انظر القذف

(انها تشعر وهي -)

انظر البدن

(اني ابتليت بأمر -)

انظر الجارية

(اني اعير الذمي -)

انظر العارية

(اني اقوم في آخر -)

انظر الليل

(اني جعلت الدنيا -)

انظر الصبر

(اني سقت الهدي -)

انظر الهدى

(اني قرنت العام -)

انظر التمتع

(اني لاري بعض اصحابنا -)

انظر الطينة

(اني وجدت علي -)

انظر المحرم

(اوحي الله الى بعض انباته الخلق السيء -)

انظر حُسْنُ الْخَلْقِ وَسُوءُ الْخَلْقِ

(اوحي الله عزوجل الى بعض انباته يا ابن آدم -)

انظر الغضب

(اوحي الله عزوجل الى داود عليه السلام -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(ايحرم من الرضاع -)

انظر الرضاع

(ايحمل السلاح -)

انظر المحرم

(ايصلاح ان يسلم -)

انظر السلف

(ايصلب الرجل شيئا -)

انظر الصلاة

(ايغسل من غسل -)

انظر الغسل

(ايما عبد اقبل -)

انظر التوكل

(ايما مؤمن قدم -)

انظر الخصومة

(باع ابي من هشام -)

انظر الزكاة

(الباقي بالسلام)

انظر السلام

(البر وحسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(البرد لا يلف به -)

انظر الكفن

(بم يكون الرجل مسلما -)

انظر المسلم

(بينما أنا في الطواف -)

انظر اللباس

(بينما الحسن بن علي -)

ص: 148

انظر على بن ابيطالب

(بينما الحسين بن على -)

انظر على بن ابيطالب

(تجوز شهادة القابلة -)

انظر الشهادة

(تدعوا في الوتر -)

انظر الوتر

(تذاكر العلم -)

انظر العلم

(تزول الشمس -)

انظر الشمس

(تضع يدك على -)

انظر الدعاء

(تقول في آخر سجدة -)

انظر التعقيب

(التكبير على الميت -)

انظر الصلاة على الميت

(التكبير في العيددين -)

انظر الاعياد

(تلبس المحرمة -)

انظر المحرم (تلبس المرأة -)

انظر المحرم

(ثقب أذن الغلام -)

انظر الختان

(ثلاث من كن)

انظر اصول الكفر

(ثلاث هن فخر -)

انظر الثلاثة

(ثلاثة هم شرار -)

انظر الثلاثة

(ثم ليقضوا نفثهم -)

انظر التفت

(جاء رجل إلى أبي ذر -)

انظر محاسبة العمل

(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدع -)

انظر الحدود

(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبی الله ان لی ابنة عم -)

انظر التزويج

(جائني عبدالله بن سنان -)

انظر الانس

(الجبلى المتوفى -)

انظر العدة

(حتى اذا بلغ -)

انظر الاحتلام

(حججة الله على العباد -)

انظر العقل

(حد الجلد في الزنا)

انظر الحدود

(الحد في الخمر -)

انظر الحدود

(حضرت ابا جعفر عليه السلام)

انظر التوحيد

(الحمى رائد الموت -)

انظر الحمى

(ختان الغلام -)

انظر الختان

(الختان سنة -)

انظر الختان

(الختان في الرجل -)

انظر الختان

(خرج النبي عليه السلام -)

انظر الدنيا

(خصب النبي عليه السلام -)

انظر الخضاب

(خط ابراهيم -)

انظر ابراهيم

(خمس دعوات -)

انظر الدعاء

(دواوا مرضاكم -)

انظر الصدقة

(دخل رسول الله -) انظر الخلّ

(دعاء المرء لأخيه -)

انظر الدعاء

(الدعاء انفذ -)

انظر الدعاء

(الدعاء يرد القضاء -) انظر الدعاء

(دية اليد اذا -)

انظر الديمة

ص: 149

(ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الحج فكتب -)---انظر الحج

(ذكر رسول الله صلى الله عليه واله النساء -)---انظر النساء

(ذكرت لأبي عبدالله -)---انظر العقل

(ذكروا خاتم رسول الله -)---انظر الخاتم

(ربما أمرنا الرجل -)---انظر الجعل

(رجل تزوج امرأة -)---انظر الديمة

(رجل سرق من -)---انظر السرقة

(رجل عليه من -)---انظر النوافل

(الرجل يريد ان يتزوج -)---انظر التزويج

(الرجل يصيّب -)---انظر الحرام

(الرجل يضرب المرأة -)---انظر الجنين

(الرجل يكون في المسجد -)---انظر المسجد

(الرجل يكون لي عليه -)---انظر الدين

(الرجم في القرآن -)---انظر الرجم

(رد جواب الكتاب -)---انظر التكاتب

(السارق اذا جاء -)---انظر السرقة

(الساعة التي -)---انظر الجمعة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام وهو خارج -)---انظر الكعبة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول -)

---انظر المحرم

(السن اذا ضربت -)---انظر الاسنان

(سيماهم في وجوههم -)---انظر السجود

(شوار نسائكم -)---انظر النساء

(شرف المؤمن صلاته -)---انظر الليل

(شرف المؤمن قيام -)---انظر الاستغفاء

(شكراً لرجل إلى رسول الله صلى الله عليه واله الوحشة -)---انظر الحمام

(شكراً لنبي من الأنبياء إلى الله الضعيف -)---انظر اللحوم

(شكراً لنبي من الأنبياء إلى الله عزوجل قلة النسل -)---انظر البيض

(شهدت المغرب-)---انظر الجمع بين الصالحين

(صام علي عليه السلام بالكوفة -)---انظر الصوم

(صبغة الله -)---انظر الصبغة

(الصدقة باليد -)---انظر السوء

(صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس -)---انظر الجمعة

(صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر -)---انظر الجمعة

(صلاة العيددين -)---انظر الاعياد

(الصلاحة على -) انظر الصلاحة على النبي

(الصلاة في جماعة -)---انظر الجماعة

(الصلاة في السفر -)---انظر السفر

(صلیت فوق -)---انظر الصلاة

(صوم النافلة -)---انظر الصوم

(الضيافة اول يوم -)---انظر الضيف

(طلاق المملوك -)---انظر الطلاق

(طواف المتمتع -)---انظر الطواف

(الطير ما يؤكل -)---انظر الطير

(عدة المختلعة -)---انظر العدة

(العصير اذا طبخ -)---انظر العصير

(عق عنه -)---انظر العقيقة

(على الامام ان -)---انظر الجماعة والحبس

(على كل امرئ -)---انظر الخمس

(عليكم بالرمان -)---انظر الرمان

(عن اخ لاب -)---انظر الارث

(عن الاذان فقال -)---انظر الاذان

(عن الاضحى او اجب -)---انظر الاضحى

(عن امرأة اعتقت -)---انظر التدبير

(عن امرأة ترضع غلاما -)---انظر الرضاع

(عن امرأة حضرها -)---انظر الشهادة

(عن أولاد المشركين -)---انظر الاطفال

(عن الأهلة قال -)---انظر الرؤية

(عن الاياء -)---انظر الاياء

(عن البدن كيف -)---انظر البدن

(عن البدنة كيف -)---انظر البدن

(عن بيض طير الماء -)---انظر البيض

(عن بيوت المجوس -)---انظر الصلاة

(عن تفسير بسم الله -)---انظر التوحيد

(عن التقصیر قال -)---انظر القصر

(عن الجرح كيف -)---انظر الجبيرة

(عن الجنب والحانض -)---انظر الجنب

(عن الحبلی ترى الدم -)---انظر الحيض

(عن الحناء فقال -)---انظر المحرم

(عن خلوق الكعبة -)---انظر المحرم

(عن دخول النساء -)---انظر الكعبة

(عن رجال اشترکوا -)---انظر الامة

(عن رجال احى -)---انظر الارض

(عن رجال اسلف -)---انظر السلف

(عن رجال اصاب ثوبه -)---انظر الثوب

(عن رجال اصابته -)---انظر التيم

(عن رجال اعتق مملوکه-)---انظر العتق

(عن رجال افاض -)---انظر الرمى

(عن رجل ترك أخاه -)---انظر الارث

(عن رجل ترك اخوة -)---انظر الارث

(عن رجل تزوج امرأة -)---انظر المهر

ص: 151

(عن رجل تزوج غلامه -)---انظر الطلاق

(عن رجل جعل -)---انظر العتق

(عن رجل حلق -)---انظر الحلق

(عن رجل دفع الى رجل -)---انظر الغنم

(عن رجل رأى امرأته -)---انظر الحدود

(عن رجل سارق -)---انظر الديمة

(عن رجل سمع السجدة -)---انظر العزائم

(عن رجل طلق امرأته -)---انظر الطلاق

(عن رجل عقص -)---انظر المتمتع

(عن رجل عليه من -)---انظر التوافل

(عن رجل قال لأمه -)---انظر الطلاق

(عن رجل قتل أمه -)---انظر الارث

(عن رجل قتل مؤمنا -)---انظر التوبة

(عن رجل كان في طواف الفريضة -)---انظر الطواف

(عن رجل كان في طواف النساء -)---انظر الطواف

(عن رجل كان له مال -)---انظر الزكاة

(عن رجل كانت تحته -)---انظر الطلاق

(عن رجل كبير -)---انظر الصوم

(عن رجل لي عليه -)---انظر البيع

(عن رجل ليس معه -)---انظر الصلاة

(عن رجل مات و -)---انظر الارث

(عن رجل متمنع نسی -)---انظر التقصیر

(عن رجل مر على الوقت -)---انظر الحج

(عن رجل هاجر و-)---انظر النكاح

(عن الرجل ايصلح أن ينظر -)---انظر الغسل

(عن الرجل ايصلح له ان يسلم -)---انظر السلف

(عن الرجل تصيبه-)---انظر التيمم

(عن الرجل الصائم -)---انظر الصوم

(عن الرجل يأتي جاريته -)---انظر شهر رمضان

(عن الرجل يأتي بي -)---انظر البيع

(عن الرجل يتصدق -)---انظر الصدقة

(عن الرجل يذكر -)---انظر الصلة على النبي

(عن الرجل يرتكب -)---انظر الكبائر

(عن الرجل يريد ان يتزوج -)---انظر التزويج

(عن الرجل يريد ان يشتري -)---انظر الجعل

(عن الرجل يشتري الجارية -)---انظر العدة

(عن الرجل يشتري الدابة -)

---انظر الضمان

(عن الرجل يصلاح له -)---انظر السلف

(عن الرجل يصلحي وفي -)---انظر التوب

(عن الرجل يصوم صوما -)---انظر الصوم

(عن الرجل يقدم حاجا -)---انظر الطواف

(عن الرجل يقدم مكة -)---انظر الطواف

(عن الرجل يقضى -)---انظر القضاء

(عن الرجل يكتب -)---انظر العشرة

(عن الرجل يموت -)---انظر أم الولد

(عن الرجل ينكح عبده -)---انظر النكاح

(عن الرجل يهب -)---انظر الهبة

(عن رجلين افترى -)---انظر الحدود

(عن رجلين بينهما -)---انظر الدين

(عن السجود على الأرض -)---انظر السجود

(عن السلم في الحيوان -)---انظر السلف

(عن سمة المواشي -)---انظر الغنم

(عن سيد الآدم -)---انظر اللحوم

(عن شراء الذهب -)---انظر الصرف

(عن شراء الفضة -)---انظر الصرف

(عن الصبي يسرق -)---انظر السرقة

(عن صدقة الفطرة -)---انظر الفطرة

(عن صلاة الفريضة -)---انظر السفينة

(عن الصلاة في البيع -)---انظر الصلاة

(عن الصلاة في شهر -)---انظر الصلاة

(عن صوم خمسين -)---انظر الصوم

(عن صيد البازى اذا -)---انظر الباز

(عن الطلاق اذا -)---انظر الطلاق

(عن العارية فقال -)---انظر العارية

(عن عورة المؤمن -)---انظر العورة

(عن غدير اتوه -)---انظر الماء

(عن قاض بين -)---انظر القاضي

(عن القسامية هل -)---انظر القسامية

(عن قوم صلوا -)---انظر الجماعة

(عن قوم في قرية -)---انظر الجماعة

(عن القيم -)---انظر القيم

(عن لبن الفحل -)---انظر الرضاع

(عن الذي يغير -)---انظر العارية

(عن ماء البحر -)---انظر الماء

(عن مال المملوك -)---انظر الزكاة

(عن المؤمن يقتل -)---انظر التوبة

(عن المحرم يموت -)---انظر المحرم

(عن المرأة تؤم -)---انظر الجماعة

(عن المرأة تحيض -)---انظر الحيض

(عن المرأة ترى ان -)---انظر الغسل

(عن المرأة تضع -)---انظر التزويج

ص: 153

(عن المرأة الشيب -)---انظر الشيب

(عن المرأة المتوفى -)---انظر العدة

(عن المسجد يكون -)---انظر المسجد

(عن المطلقة ثلاثة -)---انظر الطلاق

(عن مملوك بين شركاء -)---انظر الشفعة

(عن المملوك يكون -)---انظر العمرة

(عن موضع جبهة -)---انظر السجود

(عن الناصب الذي -)---انظر التزويج

(عن التزول على -)---انظر الخراج

(عن نكاح اليهودية -)---انظر النكاح

(عن الوتر ما يقرأ -)---انظر الوتر

(عن الوسمة -)---انظر الخضاب

(عن ولد الزنا -)---انظر البيع

(عورة المؤمن -)---انظر العورة

(عهدة البيع -)---انظر الخيار

(العيادة قدر -)---انظر العيادة

(فإذا ضرب الرجل على -)---انظر الدية

(فإذا قضيت الصلاة -)---انظر الجمعة

(فاذكروا اسم الله -)---انظر النحر

(فضل الله الجمعة -)---انظر الجمعة

(فطرة الله التي -)---انظر الفطرة

(فليأكل بالمعروف -)---انظر اليتيم

(في امرأة افتضت -)---انظر الحدود

(في امرأة اقتضت-)---انظر الحدود

(في امرأة طلقها زوجها-)---انظر الطلاق

(في امرأة قتلت رجالا -)---انظر الدية

(في امرأة قتلت زوجها-)---انظر القتل

(في امرأة وهبت-)---انظر المهر

(في الانف اذا-)---انظر الدية

(في الباضعة-)---انظر الدية

(في تجار قدموا-)---انظر الاحتكار

(في حمام مكة-)---انظر الحرم

(في رجل اجتمعت عليه-)---انظر الحدود

(في رجل اراد امرأة -)---انظر الدية

(في رجل اشل اليد -)---انظر السرقة

(في رجل افاض من -)---انظر الرمي

(في رجل افطر في -)---انظر الافطار

(في رجل افطر من -)---انظر الافطار

(في رجل تزوج جارية -)---انظر الرضاع

(في رجل توفي و ترك -)---انظر الارث

(في رجل جعل الله -)---انظر النذر

(في رجل دفع رجالا -)---انظر الدية

(في رجل راود امرأة -)---انظر الديمة

(في رجل زوج أم ولد-)---انظر التزويج

(في رجل ضرب رجالا-)---انظر الديمة

(في رجل طلق امرأته-)---انظر العدة

ص: 154

(في رجل قال امرأته -)---انظر الطلاق

(في رجل قتل امرأة -)---انظر الديمة

(في رجل قتل امرأته -)---انظر الديمة

(في رجل قتل جنين -)---انظر الجنين

(في رجل قطع -)---انظر الديمة

(في رجل كانت تحته -)---انظر الطلاق

(في رجل متمنع نسبياً -)---انظر التقصير

(في رجل مكاتب يموت -)---انظر الارث

(في رجل وقع على -)---انظر شهر رمضان

(في الرجل تكون عنده الجارية فتكتشف -)---انظر الجارية

(في الرجل تكون عنده الجارية يجردها -)---انظر الجارية

(في الرجل هل ينقض -)---انظر النواقض

(في الرجل يأتي البهيمة -)---انظر الحدود

(في الرجل يوم المرأة -)---انظر الجماعة

(في الرجل يجيء معتمراً -)---انظر العمرة

(في الرجل يخرج زكاته -)---انظر الزكاة

(في الرجل يرمي -)---انظر الصيد

(في الرجل يزارع ارض -)---انظر المزارعة

(في الرجل يزارع فيزرع -)

---انظر المزارعة

(في الرجل يسلم -)---انظر السلف

(في الرجل يطلق امرأته -)---انظر الطلاق

(في الرجل يعطش -)---انظر الصوم

(في الرجل يموت وعليه -)---انظر الدين

(في الرجل يموت وله -)---انظر الارث

(في الصبي يسرق -)---انظر السرقة

(في صدقة الفطرة -)---انظر الفطرة

(في صلاة الجمعة -)---انظر الجمعة

(في العبد تكون تحته -)---انظر الولاء

(في الغنيمة قال -)---انظر الانفال

(في القسامية خمسون-)--- انظر القسامية

(في المتوفى عنها زوجها -)---انظر العدة

(في مكاتب قتل رجلا -)---انظر القتل

(في مكاتب يموت -)---انظر الارث

(في المنفوس لا يرث -)---انظر الارث

(في ميراث المنفوس -)---انظر الارث

(في نصراني قتل -)---انظر القتل

(قال امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الديمة

(قبور الحسين عليه السلام -)---انظر الحسين بن علي

(قذف رجل رجلا -)---انظر القذف

(القسامية خمسون-)---انظر القسامية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام أن الدية -)---انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد-)---انظر القتل

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد -)---انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق-)---انظر الولاء

(قل في آخر السجدة-)---انظر التعقيب

(قوم اشتراكوا-)---انظر الحدود

(كان امير المؤمنين على بن ابيطالب بالكوفة-)---انظر السمك

(كان حق ابراهيم-)---انظر ابراهيم

(كان خاتم رسول الله-)---انظر الخاتم

(كان رجل عند ابى عبدالله عليه السلام فقرأ-)---انظر ادخال السرور على المؤمنين

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح-)---انظر الأضحية

(كان رسول الله صلی الله علیہ واله یستحب اذا دخل و اذا خرج-)---انظر الجمعة

(كان رسول الله صلی الله علیہ واله یصلی الجمعة-)---انظر الجمعة

(كان رسول الله صلی الله علیہ واله یضحي بکبش-)---انظر الجمعة

---انظر الأضحية

(كان صداق النساء-)---انظر المهر

(كان طول حائط-)---انظر الاذان

(كان على عليه السلام اذا-)---انظر الارث

(كان على عليه السلام لا يأخذ-)---انظر الارث

(كان على يكره-)---انظر الربا

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا اصبح-)---انظر العيال

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر -)---انظر الزاد

(كان للنبي صلى الله عليه واله خليط -)---انظر الجاهلية

(كان النبي صلى الله عليه واله يتخلل -)---انظر الخلال

(كان نقش خاتم -)---الخاتم

(كانت امرأة من -)---انظر الحجة

(كانت لرسول الله صلى الله عليه واله ممسكة -)---انظر المسك

(كره للصائم آن -)---انظر الصوم

(كفارة الدم -)---انظر الكفارة

(الكفن من جميع -)---انظر الكفن

(كل شيء تركته -)---انظر المغمى عليه

(كل شيء يكون فيه -)---انظر الحال

(كل صوم يفرق -)---انظر الصوم

(كل عصير اصابته -)---انظر العصير

(كل من ضممت الى -)---انظر الفطرة

(كلما غالب الله -)---انظر الغلبة

(كلما كان على الانسان -)---انظر الصلاة

(كلما لم يصف من الطير -)---انظر الطير

(كم دية ولد الزنى -)---انظر الارث

(كنت جالسا عند -)---انظر الحج

(كنت عند ابي حنيفة -)---انظر الحج

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذا دخل عليه رجل -)---انظر الحج

(كيف اصنع بالحنوط -)---انظر الحنوط

(كيف اصنع بالكفن -)---انظر الكفن

(كيف التسلیم -)---انظر القبور

(لا بأس أن تمس -)---انظر الخلوق

(لا بأس أن يؤخر -)---انظر الزيارة

(لا بأس أن يأذن -)---انظر المملوک

(لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل -)---انظر الماء

(لا بأس أن يرمي -)---انظر الرمي

(لا بأس بأن تؤخر -)---انظر الزيارة

(لا بأس بأن تأكل -)---انظر الذبائح

(لا بأس بأن تبيع -)---انظر البيع

(لا بأس بأن يتوضأ بالما المستعمل -)---انظر الماء

(لا بأس بأن يتوضأ مما شرب منه -)---انظر الوضوء

(لا بأس بأن يتحجج -)---انظر الصوم

(لا بأس بأن يشرب -)---انظر الـأواني

(لا بأس بأن يمسه -)---انظر الغسل

(لا بأس بجزء الشمط -)---انظر الشيبة

(لا بأس بـدخنة-)---انظر الكفن

(لا بأس بالرجل يمر -)---انظر حق المارة

(لا بأس بالسمك الذي -)---انظر السمك

(لا بأس بالعمرمة المفردة -)---انظر العمرة

(لا بأس بكواميخ -)---انظر السمك

(لا تأخذ من -)---انظر الحج

(لا تأكل وانت -)---انظر الأكل

(لا تثق بأخيك -)---انظر العشرة

(لا تجوز شهادة -)---انظر الشهادة

(لا تحرقوا القراطيس -)---انظر الكتاب

(لا تدركه الأ بصار -)---انظر التوحيد

(لا تصل أقل من -)---انظر الصلة

(لا تكون الشفعة-)---انظر الشفعة

(لا تلزق ثوبك -)---انظر الصوم

(لا تمس ريحانا -)---انظر المحرم

(لا سبق الا-)---انظر السبق والرمادية

(لا صدقة على الدين -)---انظر الدين

(لا صغيرة مع -)---انظر الذنب

(لا صلاة نصف النهار -)--- انظر الجمعة

(لا والله ما فوض -)---انظر الحجۃ

(لا يحب الأنف -)---انظر المضمضة

(لا يجوز للعبد -)---انظر التزویج

(لا يجوز يمين في -)---انظر اليمين

(لا يحرم من الرضاع -)---انظر الرضاع

(لا يدخل الجنة -)---انظر القتل

(لا يذبح الصيد -)---انظر الحرم

(لا يصلح للمرأة -)---انظر الرضاع

(لا يصلبي على المنفوس -)---انظر الصبيان

(لا يضمن العارية -)---انظر العارية

(لا يقطع السارق -)---انظر السرقة

(لا يقطع يد السارق -)---انظر السرقة

(لا يلعن الرجل الحر -)---انظر اللعان

(لا يمين في غصب -)---انظر اليمين

(لا ينبغي لأحد أن يحتبى قبلة البيت -)---انظر البيت الحرام

(لا ينبغي لأحد أن يحتبى قبلة الكعبة -)---انظر الكعبة

(لا ينبغي للرجل اسلاف -)---انظر السلف

(لا ينزل احدكم -)---انظر الضيف

(لا ينقضي كلام -)---انظر الشهادة

(لأي علة صار -)---انظر الارث

(لرجلين اختصما -)---انظر الخصومة

(لكل شيء حلية-)---انظر القرآن

(لكل صلاة وقنان -)---انظر الاوقات

(لم تزل دولة الباطل -)---انظر الحجة

(لم يعط امتی -)---انظر القرآن

(لما امر ابراهيم -)---انظر ابراهيم

(لما انزلت آية الزكاة -)---انظر الزكاة

(لما حضرت الحسن -)---انظر الحجة

(لما قدم ابو عبد الله -)---انظر الشهادة

(لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر التلبية

(لما لقي يوسف -)---انظر التزويع

(لما مات آدم-)---انظر الميت

(لوأن رجلا مسلما -)---انظر الطلاق

(لوان غير ولی -)---انظر المحجة

(لو عطل الناس -)---انظر الحج

(ليس بتحلية السيف -)---انظر الحلبي

(ليس الخمس إلا-)---انظر الخمس

(ليس على المعتكف -)---انظر الاعتكاف

(ليس في مال المملوك -)---انظر الزكاة

(ليس للمحرم ان -)---انظر المحرم

(ليس للمرأة أمر --- انظر الزوج)

ص: 158

(ليس الناصب -)---انظر الناصب

(ليس ينبغي للمحرم -)---انظر المحرم

(ما اتاني جرئيل -)---انظر المرأة

(ما بدا لله في شيء -)---انظر البداء

(ما تقول في الحبارى -)---انظر الحبارى

(ما تقول في هؤلاء -)---انظر الجهاد

(ما عبدالله بشيء -)---انظر المشي

(ما على رجل وثب -)---انظر الدية

(ما كان في الجسد -)---انظر الدية

(ما معنى قول الله -)---انظر التفت

(ما من ذي زكاة -)---انظر الزكاة

(ما من ذي مال -)---انظر الزكاة

(ما من صلاة يحضر -)---انظر الصلاة

(ما من عبد يصلى -)---انظر الجماعة

(ما من مؤمن إلا -)---انظر المؤمن

(ما يحل للرجل -)---انظر الحيض

(ما يرد من الشهود -)---انظر الشهادة

(ما يوضع في -)---انظر حسن الخلق

(المبارأة تقول -)---انظر المبارأة

(المجاور بمكة -)---انظر التمنع

(المحرم اذا خاف -)---انظر المحرم

(المحرم ينحر -)---انظر المحرم

(مد من الخمر -)---انظر الخمر

(مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل -)---انظر الصلة

(مر رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الحج

(المرأة اذا ماتت -)---انظر الغسل

(المرأة المستحاضنة -)---انظر الحيض

(المستحاضنة تغسل -)---انظر الحيض

(المسلمين عند شروطهم -)---انظر الشروط

(المضمضة -)---انظر المضمضة

(المعتكف بمكة -)---انظر الاعتكاف

(مكاتب اشتري -)---انظر الارث

(المكارى اذا لم يستقر ضر -)---انظر المكارى

(المكارى ان لم -)---انظر المكارى

(ملامسة النساء -)---انظر النساء

(مملوك في يده -)---انظر الزكاة

(المملوك اذا حج -)---انظر الحج

(المملوك يكون بين -)---انظر الشفعة

(من أتى ضيعيته -)---انظر الضياعة

(من أتاه اخوه -)---انظر الطاف المؤمن

(من اجلال الله -)---انظر اجلال الكبير

(من اخذ من شاربه -)---انظر الشارب

(من أدخل السرور -)---انظر ادخال السرور على المؤمنين

ص: 159

(من اشترط شرطا -)---انظر الشروط

(من أصاب مala -)---انظر اللقطة

(من اعان ظالما -)---انظر الظلم

(من اعتق رجلا -)---انظر الولاء

(من افطر شيئا -)---انظر القضاء

(من اقام بالمدينة -)---انظر الاحرام

(من اكل سبع تمرات -)---انظر التمر

(من اكل في كل يوم -)---انظر التمر

(من تنفع في المسجد -)---انظر المسجد

(من توضأ فأسبغ -)---انظر فاطمة

(من خاف الناس -)---انظر الشر

(من ذهب حقه -)---انظر الدين

(من رجع من مكة -)---انظر مكة

(من سبح تسبيح -)---انظر التسبيح

(من شك في الله -)---انظر الشكوك

(من صحة يقين -)---انظر اليقين

(من صلي اربع -)---انظر الصلاة

(من طاف بالبيت -)---انظر الطواف

(من طلب حاجة -)---انظر الحاجة

(من عذر ظالما -)---انظر الظلم

(من غير مؤمنا -)---انظر التعيس

(من قال في آخر -)---انظر التعليب

(من قتل دون مظلمة-)---انظر القتل

(من قتل مؤمنا-)---انظر الديمة

(من قرأ اذا آوى -)---انظر الفراش

(من كسا مؤمنا-)---انظر الكسوة

(من لم يشهد جماعة-)---انظر الاعياد

(من مات في طريق -)---انظر مكة

(من نظر الى مؤمن -)---انظر المؤمن

(من وجب عليه فداء -)---انظر المحرم

(الميت يكفن في -)---انظر الكفن

(الناس كلهم احرار -)---انظر الاحرار

(نظفوا مرابضها -)---انظر الغنم

(الواشمة والموشمة -)---انظر الواشمة

(واتموا الحج -)---انظر الحج

(وثيابك فظهر -)---انظر الشياب

(وعد الله الذين -)---انظر الحجة

(وفي رواية عبد الله بن سنان -)---انظر التقصير

(وقت المغرب اذا -)---انظر الاوقات

(وقت المغرب من -)---انظر الاوقات

(وقد روی عبدالله بن سنان -)---انظر الصوم

(وقضى في رجل زحمة الناس -)---انظر الديمة

(ولا تجعل يدك -)---انظر الاسراف

ص: 160

(ولكن لا تواعدوهن -)---انظر الخطبة

(ولد الزنا ينكح -)---انظر النكاح

(والذين اذا انفقوا -)---انظر الاسراف

(ولقد عهدنا -)---انظر آدم

(ولقد كتبنا في الزبور -)---انظر الحجة

(ولو شاء ربك -)---انظر الحجة

(وممن خلقنا امة -)---انظر الحجة

(ومن دخله كان -)---انظر الحرم

(هل تمنع بشيء -)---انظر الخلع

(هل يجوز للممتنع -)---انظر التلبية

(هل يقرأ الرجل -)---انظر الصلاة

(هلك امرء احتقر -)---انظر الأنس

(هلك رجل على -)---انظر حسن الخلق

(يا عبد الله ما من -)---انظر الاعياد

(يجزيك اذا -)---انظر الاقامة

(يجوز ذكره الا بـ -)---انظر الأضحية

(يجوز للمريض -)---انظر الفاتحة

(يجئني القوم -)---انظر العلم

(يحرم من الرضاع -)---انظر الرضاع

(يحرم من صيد المدينة -)---انظر المدينة

(يحرم من الصيد -)---انظر المدينة

(يرسل اليها فيقول -)---انظر الطلاق

(يستحب أن تقول -)

--انظر الحجر الاسود

(يستحب للمريض -)---انظر الصدقة

(يصبح المؤمن -)---انظر الدنيا

(يغسل الذي -)---انظر الغسل

(يغسل الذي -)---انظر الغسل

(يقول في صلاة الجمعة -)---انظر الجمعة

(يقول الله عزوجل للملك الموكل -)---انظر المرض

(يكتحل المحرم -)---انظر المحرم

(يكره للرجل اذا قدم -)---انظر المجامعة

(يكره للصائم ان -)---انظر الصوم

(ينبغي أن يرضع -)---انظر القبور

(ينبغي لأولياء الميت -)---انظر الميت

(ينبغي للرجل ان-)---انظر البخور

(ينبغي للمريض منكم -)---انظر المريض

(يؤكل الله عزوجل ملكين -)---انظر عرفة

(يوم ندعوك كل اناس -)---انظر الحجة

(يهلك المرء المسلم -)---انظر الأنس

196- «عبدالله بن سابة»

(على الامام أن يخرج -)---انظر الحبس

197 - «عبدالله بن شريل»

(لما هزم الناس --- انظر سيرة الامام

ص: 161

198- «عبدالله بن صادق»

(كان ابو عبد الله عليه السلام يلوم عبدالله -)---انظر الحجة

199- «عبدالله بن صالح»

(لا ينبغي للمؤمن -)--- انظر مجالسة اهل المعاصي

(المرأة المتممتعة -)---انظر الحيض

200- «عبدالله بن صالح الخثعمي»

(شكوت الى ابى عبدالله -)--- انظر الخاصرة

201- «عبدالله بن صباح»

(يتوارى القرص -)---انظر الاوقات

202- «عبدالله بن الصلت»

(عن البكر اذا بلغت -)---انظر البكر

(عن الجارية الصغيرة -)---انظر التزويج

(كنت مع الرضا -)---انظر التواضع

203- «عبدالله بن طلحة»

(اذا زني الشیخ -)---انظر الحدود

(انما جزاء الذين -)---انظر المحارب

(دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقال يا عبدالله بن طلحة -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(رجل تزوج امرأة -)---انظر الديمة

(الصائم في عبادة -)---انظر الديمة

(عن رجل سارق -)---انظر الديمة

(عن رجل مات -)---انظر الارث

(عن الرجل يبيع الرجل -)---انظر السرقة

(عن الوزع -)---انظر الحجة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وابن أبي يغفور وعبد الله بن طلحة -)---انظر الحقوق

(الملائكة على ثلاثة -)---انظر الملائكة

204- «عبد الله بن طلحة النهدي»

(اربعة لا ترد -)---انظر الأربعة

(من قرأ كل هو الله -)---انظر الدعاء

205- «عبد الله بن عاصم »

(عن الرجل لا يجد الماء -)---انظر التيمم

206- «عبد الله بن عامر»

(وقد تجاريـنا - فقال عبد الله بن عامر -)--- انظر القتل

207- «عبد الله بن عباس»

(اشراف امتى -)---انظر القرآن

(بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الي ابن الكواء -)---انظر اللباس

(دخلت على - الى أن قال - ان عبد الله بن عباس لما بعثه -)---انظر الخز

(كنا عند معاوية أنا والحسن والحسين

وعبدالله بن عباس -)---انظر الحجة

208- «عبدالله بن عبد الرحمن»

(اركبوا او ارموا -)---انظر السبق والرمایة

(الا اعلمك دعاء -)---انظر الدعاء

209- «عبدالله بن عبد الكرييم»

(ثلاثة من السعادة -)---انظر الثلاثة

210- «عبدالله بن عبد الله»

(لما حضر شهر -)---انظر شهر رمضان

211- «عبدالله بن عبيدة»

(عن غسل الميت -)---انظر الغسل

212- «عبدالله بن عبيدة الله»

(لما حضر شهر -)---انظر شهر رمضان

213- «عبدالله بن عثمان»

(ان رجلا اقبل -)--- انظر الحيل في الأحكام

(انه راي ابا عبدالله -)---انظر الشارب

214- «عبدالله بن عجلان»

(اذا كت شاكا -)---انظر الشكوك

(ام حسبتم أن تتركوا -)---انظر الحجة

(ان اولى الناس -)---انظر الحجة

(بنى الاسلام -)---انظر الاسلام

(ذكرنا خروج القائم عليه السلام -)---انظر القائم

(فسئلوا اهل -)---انظر اهل الذكر

(قام ابو جعفر ان-)---انظر القبور

(قل لا اسألكم -)---انظر الأجر

(ووصينا الانسان - الى أن قال - فقال عبدالله بن عجلان من الآخر -)---انظر الوالدان

(يا ايها الذين آمنوا -)---انظر الحجة

215- «عبدالله بن العجلان السكوني»

(اني ربما قسمت -)---انظر الزكاة

216- «عبدالله بن عطاء »

(اتى جبرئيل -)---انظر البراق

(ان شيعتك بالعراق -)---انظر الحجة

(دخلت على ابي جعفر -)---انظر الفراش

(رجلان من اهل الكوفة -)---انظر التقية

(قم فاسرج دابتين -)---انظر الصلاة

(كان ابي اذا كانت-)---انظر الدعاء

217- «عبدالله بن عقيل»

(اختلف رجلان -)---انظر الطلاق

218- «عبدالله بن علي»

(ان ابي عليه السلام اتاه اخوه عبدالله بن علي -)---انظر المائدة

(انه علم اخاه عبدالله بن علي -)---انظر الدعاء

(حملت متابعي -)---انظر الاذان

(قلت له ا أيام عبد الله بن علي -)---انظر بنو العباس

(كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فجاء رسول عمه عبدالله بن علي -)---انظر العقيقة

219- «عبد الله بن علي بن الحسن»

(قل هي مواعيق -)---انظر الصوم

220- «عبد الله بن علي الحلبى»

(عماد يرد من -)---انظر الشهادة

(عن الاهلة-)---انظر الروية

(فى الرجل يصلى بالقوم-)---انظر الجماعة

221- «عبد الله بن علي الزراد»

(يصلى الرجل نوافله-)---انظر النوافل

222- «عبد الله بن علي السراد»

(يصلى الرجل نوافله-)---انظر النوافل

223- «عبد الله بن عمرو »

(الجارية يشتريها -)---انظر الاستبراء

(عن المتعة فقال -)---انظر المتعة

224- «عبد الله بن عمرو بن العاص»

(قال رسول الله صلى الله عليه واله - الى ان قال - فقال عبد الله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك-)---انظر العشرة

225- «عبد الله بن عمر»

* عبد الله بن عمر⁽¹⁾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن عمر -)---انظر الخطب

(اني اريد الجوار - الى أن قال - انما هذا شيء اخذته من عبدالله بن عمر-)---انظر الحج

(جاء رجل إلى الحسن - إلى أن قال - سأله عبد الله بن عمر -)---انظر الصدقة

(طلق عبد الله بن عمر -)---انظر الطلاق

(كنا بمكة -)---انظر الأضحية

(لا طلاق إلا على السنة أن عبد الله بن عمر -)---انظر الطلاق

(من طلق امرأته ثلاثة في مجلس - إلى أن قال - وقد رد رسول الله صلى الله عليه واله طلاق عبد الله بن عمر -)---انظر الطلاق

(يخرج المهدي وعلى رأسه غمامه -)---انظر القائم

(يخرج المهدي من قرية -)---انظر القائم

226- «عبد الله بن عمير الليثي»

(ما تقول في متعة -)---انظر المتعة

ص: 164

1- اذا شئت احوال عبد الله بن عمر راجع الجزء العاشر من الغدير للامنی رحمه .

-227 «عبدالله بن غالب»

(ينبغي للمؤمن -)---انظر المؤمن

-228 «عبد الله بن غنم»

(لما اراد رسول الله صلى الله عليه واله-إلى ان قال- قال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنئاً مرتئاً)---انظر التزويج

229-«عید الہ بن غیاث»

(ان النبي صلی الله علیه وآلہ ورضوی) --- انظر الصلاۃ

-230

(كنا عند امٍ عِنْدَ اللَّهِ)---انظر القرآن

-231- «عبد الله بن فضاله»

(اذا بلغ الغلام)---انظر التادیب

-232- «عبد الله بن الفضل»

(انظر الرجل الى المرأة)---انظر التزویج

(شكونا الله ام عبد الله)---انظر الشاب

(عشرة مواضع)---انظر الصلاة

(ما قات الْحَمْدُ عَلَى---انظِ التَّحْمِيد

233- «عبد الله بن الفضاء، النماني»

-234- «عبدالله بن الفضا ، العاشر»

(الاكتحال بالائمة -)---انظر الكحل

(ان لصاحب هذا الامر -)---انظر الحجة

(عن رجل ادعت -)---انظر العين

(عن رجل تدعى عليه -)---انظر العين

(في امرأة توفى زوجها -)---انظر التزويج

(في امرأة توفى عنها -)---انظر التزويج

(في رجل نكح وليدة -)---انظر العتن

(كنت عند أبي عبد الله الصادق -)---انظر الحسين بن علي

«عبدالله بن القاسم» 235

(اذا اراد الله بعده -)---انظر الدنيا

(اذا تخلى المؤمن -)---انظر الدنيا

(ان القلب اذا صفا -)---انظر القلب

(كن لما لا ترجو -)---انظر الرجاء

(لم يطلب احد الحق -)---انظر الدنيا

(يا عمار انت رب -)---انظر الزكاة

«عبدالله بن القاسم البطل» 236

(وقضينا الىبني اسرائيل -)---انظر الرجعة

«عبدالله بن القاسم الجعفري» 237

(أن رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر التجارة

(ان العالم اذا لم يعمل -)---انظر العلم

(تشوافت الدنيا) --- انظر الدنيا

(تشوافت الدنيا) --- انظر الدنيا

(خيركم من اطعم) --- انظر الاطعام

(كان النبي صلى الله عليه واله اذا) --- انظر حق المارة

238- «عبدالله بن القداح»

(اذا اتاكم كريما) --- انظر العشرة

(اصبحت صائما) --- انظر الرهبانية

(دخل رجالا على) --- انظر العشرة

239- «عبدالله بن قفل»

(أن عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل) --- انظر الدعاوى

240- «عبدالله بن قيس الماصر»

(أخبرني عن الميت دخل عبدالله بن قيس الماصر) --- انظر الغسل

241- «عبدالله بن كثير»

(عم يتسائلون) --- انظر الحجة

(مرضت بالمدينة) --- انظر الجاورس

(هنالك الولاية) --- انظر الحجة

242- «عبدالله كعب بن مالك»

(أن رسول الله - الى أن قال - قال لي عبدالله بن كعب بن مالك) --- انظر الانظار

243- «عبدالله بن الكواء»

(اعوذ بالله من الذنب التي تعجل الفناء

فقام اليه عبدالله بن الكواء) --- انظر الذنب

(أن عبد الله بن الكواء -)---انظر الرجعة

244- «عبدالله بن كيسان»

(اخبرني عبدالله بن كيسان -)---انظر الطينة

(انا مولاك عبدالله بن كيسان -)---انظر الطينة

245- «عبدالله بن محزز»

(رجل ترك ابنته -)---انظر الارث

(عن رجل اوصى الي -)---انظر الارث

246- «عبدالله بن محزز بيع القلانسى»

(اوصى الى رجل -)---انظر الارث

247- «عبدالله بن محمد»

(اختالف اصحابنا -)---انظر المحمول

(اذا زالت الشمس -)---انظر الأوقات

(أن بعض مواليك -)---انظر الظهار

(ان رجلا من خشم -)---انظر الأمر بالمعروف

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يمنى -)---انظر الجارية

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد -)---انظر الاسلام

(رجل ترك ابنته -)---انظر الارث

(روى اصحابنا -)---انظر الطلاق

(الطواف المفروض -)---انظر الطواف

(عن الرجل يقول لأخيه -)---انظر الجارية

(في الرجل يطلق -)---انظر الطلاق

(في المريض يغمى عليه -)---انظر المريض

(قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام -)---انظر الثوب

(قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد -)---انظر الثوب

(ما عالج الناس -)---انظر التعقيب

(من اطعم مؤمنا -)---انظر الطعام المؤمن

(وضع رسول الله -)---انظر الزكاة

248- «عبد الله بن محمد الأصبhani»

(قال ابو الحسن عليه السلام صاحبكم -)---انظر الحجة

249- «عبد الله بن محمد بن خالد»

(الوالد لا ينزل -)---انظر القبور

250- «عبد الله بن محمد بن طلحة»

(أن رجلا من خثعم -)---انظر الأمر بالمعروف

251- «عبد الله بن محمد بياع القلنس»

(اوصى الى رجل -)---انظر الارث

252- «عبد الله بن محمد البجلي»

(احبوا الصبيان -)---انظر الصبيان

(اختروا الصبيان -)---انظر الصبيان

253- «عبدالله بن محمد الجعفري»

(ان الله خلق الخلق -)---انظر الحجة

254- «عبدالله بن محمد الجعفري»

(احق خلق الله -)---انظر الرضا بالقضاء

(ان فاطمة لما ان -)---انظر فاطمة

(ان الله خلق الخلق -)---انظر الحجة

(ان الله يحب المداعب -)---انظر الدعاية

(ان المؤمن لترد -)---انظر قضاء حاجة المؤمن

(ان المؤمن ليخرج -)---انظر زيارة الإخوان

(ايما مؤمن خرج -)---انظر المعاقبة

(ذكر ابو عبد الله -)---انظر البصل

(في رجل نيش -)---انظر الحدود

(كنت عند أبي جعفر -)---انظر الحدود

(من آجر نفسه -)---انظر الإجارة

255- «عبدالله بن محمد الحجال»

(تذاكروا وتلاقوا -)---انظر العلم

256- «عبدالله بن محمد الرازي»

(ان رأيت -)---انظر الفقاع

257- «عبدالله بن مرحوم الاذدي»

(من صام اول يوم)---انظر الصوم

258- «عبدالله بن مساور»

(انه سمع - الى أن قال - وجعل عبدالله بن مساور قائما -)---انظر المحجة

259- «عبدالله بن مسعود»

(كان عبد الله بن مسعود -)---انظر الارث

260- «عبدالله بن مسكنان »

*عبدالله بن مسكنان (1)

(أحق الناس بـ)---انظر المواعظ

(اذا دخل المسافر -)---انظر المسافر

(اذا قتل الرجل -)---انظر الديمة

(اذا قتلت المرأة -)---انظر الديمة

(أن رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر الشكر

(ان فاطمة بنت اسد -)---انظر المحجة

(ان الله عزوجل خص -)---انظر مكارم الاخلاق

(أن المدبر من الثالث -)---انظر التدبير

(ان المرأة قلادة -)---انظر المرأة

(انما المرأة قلادة -)---انظر المرأة

(ايكم و هؤلاء -)---انظر الرئاسة

(بعثت اليه بمسألة -) تقدم في الجماعة

تحت عنوان (عن الرجل يوم النساء الخ)

(الجلد في الزنا -)---انظر الحدود

(حد الجلد في الزنا -)---انظر الحدود

(حنيفا مسلما -)---انظر الاخلاص

(دية الجنين اذا -)---انظر الجنين

(دية الجنين خمسة -)---انظر الجنين

(رأيت ابا عبدالله -)---انظر الأذان

(شرب السوق -)---انظر السوق

(عليك بالتلاد -)---انظر العشرة

(عن تلبية الممتنع -)---انظر التلبية

(عن رجل طاف بين -)---انظر السعي

(عن الرجل يوم -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يجتمع -)---انظر الصلاة

(عن مولود ليس -)---انظر الارث

(عن الناصب الذي -)---انظر التزويج

(فما اصبرهم على النار -)---انظر الذنب

(في رجال قطع -)---انظر الديمة

(في رجالين قتلا -)---انظر القتل

(قال وانا عنده -)---انظر الوالدان

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا -)---انظر الافطار

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس -)

1- تقدم في ابن مسكن ما يناسب المقام.

---انظر البول

(كنا جماعة من -)---انظر الحمام

(لا يكون شيء في -)---انظر التوحيد

(ليس للمرأة خطر -)---انظر المرأة

(ما الاسلام فقال -)---انظر الاسلام

(ما من عبد إلا -)---انظر الكبائر

(من اسلم على ميراث -)---انظر الارث

(من اين اصاب -)---انظر الحجۃ

(من حكم في در همین -)---انظر الحكم

261- «عبدالله بن مصعب»

(سمعت أبا الحسن موسى -)---انظر النساء

262- «عبدالله بن المغيرة»

(اخبرني من سمع -)---انظر السجود

(ادخل يا عبدالله بن المغيرة -) تقدم في الحجۃ تحت عنوان (كنت واقفا الخ)

(اذا اتيت الامام -)---انظر الجماعة

(اذا اقر الزاني -)---انظر الرجم

(اذا رأيتموهם يحبون -)---انظر اليتيم

(اذا صليت فصل -)---انظر الصلاة

(اذا كان الرجل لا يقدر -)---انظر الوضوء

(اذا كان الماء قدر -)---انظر الماء

(اذا كانت ايام المرأة -)---انظر الحيض

(اظلل وانا محرم -)---انظر المحرم

(اقرأ في صلاة -)---انظر جعفر بن ابيطالب

(اقل ما يجزي -)---انظر الخوف

(ان اصاب الثوب -)---انظر الثوب

(ان اقل ما يجزى -)---انظر الخوف

(ان العبد الولى -)---انظر الدعاء

(ان كانت الأرض -)---انظر التيمم

(ان الكرسنائة -)---انظر الماء

(ان لنا ضياعا -)---انظر الهدية

(ان لي جارين احدهما -)---انظر الحجة

(اني ترورجت امرأة -)---انظر الرضاع

(اني نسيت اني في صلاة -)---انظر النسان

(بئر يخرج في -)---انظر البئر

(تزوج حمزة بن حمران -)---انظر الظهار

(جائنا رجل بمنى -)---انظر المشعر

(جعلت فداك فانا -)---انظر العزاب

(خذوا زينتكم -)---انظر الزينة

(رجل طلق امرأته -)---انظر الشهادة

(عليكم بذوات -)---انظر التزويج

(عما قتل الفهد -)---انظر الصيد

(عن الحائض تصلى -)---انظر الجنازة

(عن الرجل يفوته -)---انظر الور

ص: 169

(عن الرجل ينام -)---انظر النواقض

(عن صلاة الفطر -)---انظر الأعياد

(عن الظلال للمحرم -)---انظر المحرم

(عن الغسل يوم -)---انظر الغسل

(فسرhen في الظهر -)---انظر التكبير

(في امرأة نفست -)---انظر النفاس

(في امرأة وهبت -)---انظر المهر

(في رجل نام عن العتمة -)---انظر الاوقات

(في الرجل يكون في السفينة -)---انظر السفينة

(في رجلين كان معهما -)---انظر الصلح

(في الصلاة في المحمل -)---انظر المحمل

(في الفطرة -)---انظر الفطرة

(في المرأة اذا طهرت -)---انظر الحيض

(في المرأة ترى الدم -)---انظر الحيض

(فيمن ظاهر من امرأته -)---انظر الظهار

(قال محمد بن عبدالله -)---انظر الجهاد

(الكافور هو الحنوط -)---انظر الحنوط

(كان رسول الله اذا -)---انظر الجلوس

(الكرمن المأ -)---انظر الماء

(كن بارا واقتصر -)---انظر العقوق

(كنت واقفا و حججت -)---انظر الحجة

(لا يأس أن يعد الرجل -)---انظر السهو

(لا يقرب الميت -)---انظر الميت

(ما زوى الرفق عن -)---انظر الرفق

(مر العبد الصالح -)---انظر الحجة

(من صلى على امرأة -)---انظر الجنازة

(من صلى على المرأة -)---انظر الجنازة

(من ولد على الاسلام -)---انظر الشهادة

(من ولد على الفطرة -)---انظر الشهادة

(المولود يعق عنه -)---انظر العقيقة

(وأعدوا لهم -)---انظر السبق والرمادية

(وذكر الطافي -)---انظر السمك

(وفسهن -)---انظر التكبير

(هل لك من زوجة -)---انظر الزوجة

(يجلس الرجل على -)---انظر الفراش

(يستحب أن يكون -)---انظر الكفن

263- «عبدالله بن المفضل»

(لما خرج الحسين -)---انظر المحجة

264- «عبدالله بن المقفع»

(كنت عند أبي منصور - إلى أنس قال - وعبدالله بن المقفع -)---انظر التوحيد

265- «عبدالله بن المنصور»

(نقد الطعام على -)---انظر الاحتقار

266- «عبد الله بن موسى بن جعفر »

(عن الملکین هل -)---انظر الحسنة

267- «عبد الله بن ميمون»

(اتى امير المؤمنين -)---انظر الدية

(اتى على عليه السلام -)---انظر الاسير

(اذا دعا الرجل -)---انظر الضمان

(اذا ضللتم الطريق -)---انظر الطريق

(اذا طلق الرجل -)---انظر العدة

(اللهم انك اعلنت -)---انظر الدعاء

(ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف -)---انظر الوقوف

(ان عليا عليه السلام قال لرجل-)---انظر الحج

(ان عليا عليه السلام كان لا يرى-)---انظر المحرم

(ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اصبح-)---انظر الدعاء

(ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج -)---انظر التزويج

(ان هذا العلم -)---انظر العلم

(انه كان اذا خرج-)---انظر الخلاء

(اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله -)

---انظر المواقع

(ثلاثة لا يفطرن -)---انظر الصوم

(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر العلم

(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله -)---انظر الشهادة

(حرمت الجنة -)---انظر الغيرة

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد -)---انظر الصبر

(الدعاء كهف -)---انظر الدعاء

(الرزق اسرع -)---انظر الاطعام

(ركعتان بالسواك -)---انظر السواك

(الركعتان يصليهما -)---انظر التزويج

(كاة الفطرة -)---انظر الفطرة

(الصبي والصبي -)---انظر التأديب

(صناعي المعروف -)---انظر المعروف

(قال يعقوب لابنه -)---انظر الزنا

(كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك -)---انظر الاواني

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول -)---انظر الدعاء

(كان بالمدينة رجالان -)---انظر اولى الاربة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا -)---انظر الجمعة

(كان المقام لازقا -)---انظر المقام

(كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي -)---انظر زمزم

(كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه -)---انظر القرع

(لا إله إلا الله الحليم الكريم -)---انظر الدعاء

(للزاني ست خصال -)---انظر الزنا

(للعبد أن يستثنى -)---انظر اليمين

(ما استفاد امرء -)---انظر الزوجة

(المؤمن مأله -)---انظر حسن الخلق

(المحرمة لا تتقبب -)---انظر المحرم

(يا علي من أحبك ثم مات -)---انظر على بن أبيطالب

268- «عبدالله بن ميمون القداح»

(اذا دعا الرجل اخاه -)---انظر الضمان

(افضل العبادة -)---انظر العفة

(انكسفت الشمس -)---انظر الكسوف

(تعاهدوا نعالكم -)---انظر المساجد

(جاء قنبر مولى -)---انظر الافطار

(سجدت السهو -)---انظر السهو

(ضائع المعروف -)---انظر المعروف

(صيام يوم عاشوراء -)---انظر الصوم

(قال يعقوب -)---انظر الزنا

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر -)---انظر التلقين

(من اطعم -)---انظر اطعام المؤمن

(من فاته صيام -)---انظر الصوم

(من فاته الصيام -)---انظر الصوم

269- «عبدالله بن نافع الازرق»

(لو أني علمت أن بين -)---انظر الاحتجاج

270- «عبدالله بن النجاشي»

(اولئك الذين يعلم -)---انظر الحجة

(زاملت عبد الله بن النجاشي -)---انظر الدية

271- «عبدالله بن الوضاح»

(كانت بيسي و بين رجل -)---انظر الدين

(يتوارى القرص -)---انظر الاوقات

272- «عبدالله بن الوليد»

(اول ما يدخل الجنة -)---انظرالمعروف

(لما قبض رسول الله -)---انظر المصيبة

273- «عبدالله بن الوليد الجعفي»

(لما اصيب امير المؤمنين -)---انظر المصيبة

274- «عبدالله بن الوليد الكندي»

(دخلنا على ابي عبدالله -)---انظر الكوفة

275- «عبدالله بن الوليد الوصافي»

(اهل المعروف -)---انظر المعروف

(صدقة السر -)---انظر الصدقة

276- «عبدالله بن وهب»

(حسب المؤمن -)---انظر كظم الغيط

277- «عبدالله بن هلال»

(اذا ارضعن لكم -)---انظر الرضاع

(امرني ابو عبدالله -)---انظر اللباس

(تارك الزكاة -)---انظر الزكاة

(خذ من شاربك -)---انظر الشارب

(شكوت الى ابي عبدالله -)---انظر الدعاء

(عن الثوب يكون -)---انظر المحرم

(عن رجل يتزوج ولد الزنا -)---انظر التزويع

(عن الرجل يجامع -)---انظر الاستبراء

(عن مظايرة -)---انظر الرضاع

(في الرجل يتزوج ولد الزنا -)---انظر التزويع

278- «عبدالله بن هليل»

(كان عبدالله بن هليل -)---انظر الحجة

279- «عبدالله بن يحيى الكاهلي»

(اذا أتيت ماءً -)---انظر الماء

(اذا اخرج من منخر -)---انظر الميت

(اذا لقيت السبع -)---انظر الدعاء

(اكتحل اذا احرمت -)---انظر المحرم

(أن امرأتي وامرأة -)---انظر المتأتم

(ان النساء اليوم -)---انظر الغسل

(انا ندخل على اخ)---انظر اليتيم

(بسم الله الرحمن الرحيم -)---انظر التسمية

(تواصلوا وتباروا -)---انظر التراحم والتعاطف

(جاء رجل الى امير المؤمنين -)---انظر الكوفة

(رجل سألني أن أسألك -)---انظر المضاربة

(سمعت ابا عبدالله -)---انظر الحج

(صلى بنا ابو عبدالله -)---انظر التسمية

(طاف رسول الله -)---انظر الطواف

(عن رجل اشتري -)---انظر الجارية

(عن رجل يكون له -)---انظر الجارية

(عن قوم مسلمين -)---انظر المواكله

(عن المرأة يجامعها الرجل -)---انظر الحيض

(عن المرأة يجامعها زوجها -)---انظر الحيض

(عن الميت يخرج -)---انظر الغسل

(في التقصير في الصلاة -)---انظر القصر

(القصد من -)---انظر الحنوط

(لا يبول احدكم -)---انظر البول

(لا يزال الشيطان -)---انظر الصلاة

(لو أن قوما عبدوا الله -)---انظر الحجارة

(وما تغنى الآيات -)---انظر الآراء

(يؤكل من الهدى -)---انظر الهدى

280- «عبد الله بن يحيى الكندي»

(انا لا ندخل بيتا -)---انظر البيوت

281- «عبد الله بن يزيد»

(عن الاستطاعة -)---انظر التوحيد

(عن المجدوم والابرص -)---انظر الجماعة

(ليس في حب القرع -)---انظر النواقص

282- «عبد الله بن يونس»

(قام رجل يقال له -)---انظر المؤمن

283- «عبد الله جبلة الكناسي»

(استقبلني -)---انظر النعمة

284- «عبد الله الحبلي»

(بعث رسول الله -)---انظر الضمان

(في المرأة تقوم -)---انظر الحيض

(ليس فيما دون خمسة)--انظر الزكاة

285- «عبدالله الديصاني»

(ان عبدالله الديصاني--انظر التوحيد

286- «عبدالله العلوى»

(لما قدم عدى بن حاتم--انظر العشرة

287- «عبدالله العمري»

(في المرض يصيب--انظر الصبيان

288- «عبدالله العنبرى»

(الرجل يدفن ابنته--انظر القبور

289- «عبدالله الفطيم»

(رأيت ابنا لابي عبدالله عليه السلام في حياة ابى جعفر عليه السلام يقال له عبدالله الفطيم--)

---انظر الصبيان

290- «عبدالله القداح»

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل--)انظر الديمة

(عن رجل رکع ولم--)انظر التسبیح

291- «عبدالله الكاهلي»

(ان امرأتي وامرأة ابن مارد--)انظر المأتم

(عن رجل تزوج امرأة--)انظر التزويج

(عن غسل الميت--)انظر الغسل

(عن قناة بين--)انظر القناة

(كان العمى غلام--)انظر الغلام

(لو ان قوما عبدوا -)---انظر الحجة

292- «عبد الله اللحام»

(عن رجل اشتري -)---انظر الاشتراء

(عن رجل يشتري -)---انظر الاشتراء

(عن الرجل يشتري -)---انظر الاشتراء

293- «عبد المؤمن»

(الزيت دهن الأبرار -)---انظر الزيت

(عن رجل صاد -)---انظر السمك

294- «عبد المؤمن الانصاري»

(ان الله تعالى اعطى -)---انظر المؤمن

(عرضت على بطحاء -)---انظر الزهد

(قال الله عزوجل انا الله -)---انظر التوحيد

295- «عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري»

(أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله -)---انظر شهر رمضان

296- «عبد المطلب عليه السلام»

(أن أناسا - يابني عبد المطلب -)---انظر الزكاة

(ان الصدقة او ساخ - لا تحل لبني عبد المطلب -)---انظر الصدقة

(ان عبد المطلب اول من قال باليداء -)---انظر الحجة

(أن عبد المطلب عليه السلام سن في الجاهلية

خمس سنن اجرها الله عزوجل في الاسلام : حرم نساء الآباء على الأبناء فانزل الله عزوجل ولا تنكحوا ما نكح آباوكم من النساء ووجد
كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عزوجل « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الآية »، ولما حضر بئر زمزم سماها
سقاية الحجاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة

من الابل فاجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطوف عدد عند القرיש فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فاجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام» (م)

الفقيه ج 4 ص 264 ب 176 ذيل ح 4.

(ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الأصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول : أنا على دين ابي ابراهيم عليه السلام) (م)

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4.

(ثم كان عبد المطلب قد ولد له تسعه بنين فنذر في العاشران رزقه الله غلاما آن يذبحه فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر ان

ص: 175

يذبحه رسول الله صلى الله عليه واله في صلبه فجاء بعشر من الأبل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله فراد عشرةً فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشرةً، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الأبل فقال عبد المطلب : ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثةً فخرجت على الأبل فقال : الآن علمت ان ربي قد رضى فنحرها » (5)

الفقيه ج 3 ص 51 ب 38 ذيل ح 1.

(دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب -)---انظر الاختصار

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولى - الى أن قال - فطف عن عبد المطلب طوافاً-)---انظر الحاجة

(زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بنى عبد المطلب -)---انظر التزويع

(عن الرجل يطوف الطواف - الى أن قال - يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس الصلاة -)

---انظر الطواف

(كان عبد المطلب يفرش له بفناء الكعبة لا يفرش لأحد غيره وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنعون من دنا منه،

فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وهو طفل يدرج حتى جلس على فخذيه فاهوى بعضهم إليه لينحيه عنه فقال له عبد المطلب : دع ابني فان الملك قد أتاهم) (6)

الكافى ج 1 ص 448 ك 4 ب 111 ح 26.

(كان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هنالك غيره)(غ)

الكافى ج 4 ص 219 ك 15 ب 9 ذيل ح 6.

(لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب -)---انظر الطواف

(لما احتضر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة افطعته فابى ان ينتسى وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احتضر فلم يحفر الا ذراعاً حتى تجلاء النوم فرأى رجالاً طويلاً
الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول : احفر تغمم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسيف لغيرك والبئر لك
انت اعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك

ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه وزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرف ولا يكتمه شيئاً يشأوره في كل أمر هجم عليه واستعيني عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وارد ان يبيث فقال: وكيف ولم بلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شيئاً حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولدي الله فلان خليفة الله فسألته فقالت: فلان متى كان قبله أو بعده؟ قال: لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراته فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فإذاً أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضريبه قطعه أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله أن شاء الله ومن رأى عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيف صفاتيَّةَ الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينيه وهو

يقول: يا شيبة الحمد لله ربِّك فانه سيجعلك لسان الأرض ويبعلك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ضعف السيف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنه يأتي في النوم فأن يكن من ربي فهو أحب إلى وإن يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له: نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيف ليست لك تزوج في مخزون تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزونية ولا بيان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثر إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشرطة قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان ارقها عنده فيظهر من ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والعزالين احداً وعشرين طوفاً وقريش تنظر إليه وهو يقول: اللهم صدق وعدك فأثبت لي قوله

وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر بيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبدالله فدفع الاسيف جميعها الىبني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبدالله فصار لا يطالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلى الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول : لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحاما قال : وان منها الواحد [ا] في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مراراً ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت أن اسمى مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فینسب الى غير ما هو عليه) (7)

الكافی ج 4 ص 220 ک 15 ب 9 ح 7.

(لما اقبل صاحب الحبشة - الى أن قال - مروا بابل لعبد المطلب -)---انظر الحجة

(لما أُنْ وَجَهَ صَاحِبُ الْحَبْشَةَ بِالْخَيْلِ وَمَعْهُمُ الْفَيْلِ لِيَهْدِمَ الْبَيْتَ مَرَوَا بَابِلَ لِعَبْدِ الْمَطَّلِبِ -)---انظر الحجة

(نذر له أن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبهم إليه -) يأتي في الكعبة تحت عنوان (كان في الكعبة الخ)

(يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس -)---انظر حسن البشر

(يبعث عبد المطلب امه وحده -)---انظر الحجة

(يحشر عبد المطلب -)---انظر الحجة

«عبد الملك» 297

(عن الالتفات -)---انظر الصلاة

(عن رجل اشتري -)---انظر الكفن

(عن صوم تاسوعا -)---انظر التاسوعا

(قال لي هشام - الى أن قال - ما اسمك فقال اسمي عبد الملك -)---انظر التوحيد

(مثلك يهلك ولم -)---انظر الجمعة

(وقع بين ابي جعفر -)---انظر الحجة

«عبد الملك بن اعين» 298

(ان الزيدية والمعزلة -)---انظر الحجة

(انزل الله تعالى النصر على الحسين عليه السلام -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اني قد ابتليت بهذا -)---انظر النجوم

(حج جماعة من -)---انظر التلبية

(سمعت عبد الملك بن اعين -)---انظر الحجة

(عن الإيمان ما هو فكتب الي مع عبد الملك بن اعين -)---انظر الاسلام

(عن رجل زوج جاريته -)---انظر الطلاق

(عن الرجل يزوج -)---انظر الطلاق

(عن الصلاة في العيددين -)---انظر الاعياد

(عن نصراني مات -)---انظر الارث

(قمت من عند ابي جعفر -)---انظر الانتظار

(كتبت على يدي عبد الملك بن اعين -)---انظر التوحيد

(لما نزل النصر -) انظر الحسين بن علي

(ليس للنساء -)---انظر الارث

299- «عبد الملك بن بحر صاحب المؤلّف»

(ان المنافق ينهي -)---انظر النفاق

(من اراد لبس النعل -)---انظر النعال

300- «عبد الملك بن بشير»

(كان الحسن عليه السلام اشبه -)---انظر الحسن بن علي

301- «عبد الملك بن جريج»

(عن المتعة فقال -)---انظر المتعة

302- «عبد الملك بن جريج المكي»

(ما عندك في المتعة -)---انظر المتعة

303- «عبد الملك بن حرملة»

(مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة -)---انظر الاكفاء

304- «عبد الملك بن عتبة»

(الرجل يأتيني يستقرض -)---انظر الربا

(سألت بعض هؤلاء -)---انظر المضاربة

(عما يصل اليها -)---انظر الكعبة

(عن رجل ادفع اليه -)---انظر المضاربة

(عن الرجل ابتاع منه طعاما -)---انظر البيع

(عن الرجل ابتاع منه متابعا -)---انظر البيع

(عن الرجل اريد ان -)---انظر العينة

(عن الرجل عليه دين -)---انظر الحج

(عن الرجل يجامع -)---انظر شهر رمضان

(عن الرجل يريد ان -)---انظر العينة

(عن شيء يصل اليها -)---انظر الكعبة

(عن الشیخ الكبير -)---انظر الصوم

(عن القراطیس -)---انظر الكتاب

(عن المرأة هل یجوز)---انظر الغسل

(لازال اعطي الرجل -)---انظر المضاربة

(هل یستقيم لصاحب -)---انظر المضاربة

305- «عبدالملک بن عتبة النخعی»

(عن ام الولد هل -)---انظر ام الولد

306- «عبدالملک بن عتبة الهاشمي»

(عن رجال اشتري -)---انظر الكفن

(عن رجال يكون عنده -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون له امرأتان -)---انظر القسمة بين الازواج

307- «عبدالملک بن عمرو»

(اشترى الطعام -)---انظر البيع

(اشترى مائة راوية -)---انظر البيع

(رأيت ابا عبدالله -)---انظر السجود

(عما لصاحب المرأة -)---انظر الحيض

(عن التمتع بالعمره -)---انظر التمتع

(عن التمتع فقال -)---انظر التمتع

(عن رجل اتى جاريته -)---انظر الحيض

(عن القنوت قبل -)---انظر القنوت

(في الرجل یبول -)---انظر النواقض

(في الرجل يشتري -)---انظر الجارية

(قنوت الجمعة-)---انظر القنوت

(لا ترد التي ليست -)---انظر الجارية

(ليس على صاحب العارية-)---انظر العارية

(ما تقول في ذبائح-)---انظر الذبائح

(ما لصاحب المرأة-)---انظر الحيض

(ما يحل للرجل من المرأة-)---انظر الحيض

(من جعل الله عليه-)---انظر الكفارة

(والذين اذا انفقوا-)---انظر الاسراف

(يا عبد الملك مالي-)---انظر الجهاد

(يرد ويرد نصف-)---انظر الجارية

308- «عبدالملك بن عمر والاحول»

(الشهد في الركعتين-)---انظر الشهد

(والذين اذا اتفقوا-)---انظر الإسراف

309- «عبدالملك بن عمر»

(اشترى مائة راوية-)---انظر البيع

310- «عبدالملك بن عمر القبطي»

(انه قال للنصراني-)---انظر الارث

311- «عبدالملك بن عمير»

(لا ترد التي ليست-)---انظر الجارية

312- «عبدالملك بن عمير القبطي»

(انه قال للنصراني ---انظر الارث

ص: 180

313- «عبدالملك بن غالب»

(ينبغي للمؤمن ان---)---انظر المؤمن

314- «عبدالملك بن قدامة»

(قال رسول الله صلى الله عليه واله يوما لجلسائه---)---انظر العشرة

315- «عبدالملك بن مروان»

(ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدموه عظم ذلك عليهم فلم يدرروا كيف يصونون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوا كهينة الرجل قال: ففعلوا ذلك و البسو الجذع درع حديد ثم لفوه فى الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا و ولدك(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 232 ذیل ح 305.

(ان على بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن على عليه السلام - الى ان قال- فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان---)---انظر الاقفاء

(ان على بن الحسين عليه السلام تزوج سرية كانت للحسن بن على عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك---)---انظر الاقفاء

(كان لعبد الملك بن مروان عین -)---انظر الاقفاء

(لما زوج على بن الحسين - الى أن قال - كتب اليه عبد الملك -)---انظر الاقفاء

316- «عبدالملك القمي»

(اسجد ويدی في -)---انظر السجود

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي -)---انظر الشرب

(ما الميسر فقال -)---انظر القمار

(المحرم يتوضأ -)---انظر المحرم

(يؤكل من كل هدى -)---انظر الهدى

317- «عبد الواحد»

(يا عبد الواحد ما يضر -)---انظر المؤمن

318- «عبد الواحد الانصاري »

(قال وانا عنده عبد الواحد الانصاري -)---انظر الوالدان

319- «عبد الواحد بن المختار»

(الطلاق الا لمن -)---انظر الطلاق

(لو كان لالستكم -)---انظر الحجة

(يا عبد الواحد-)---انظر المؤمن

320- «عبد الواحد بن المختار الانصاري»

(عن صلاة الضحى -)---انظر الضحى

ص: 181

321- «عبد الوهاب بن الصباح»

(الفرض في الرضاع---) انظر الرضاع

(لقى مسلم مولى أبي عبدالله---) انظر الحج

322- «عبد الوهاب بن عبد الحميد»

(في رجال ادعى على امرأة---) انظر البينة

323- «عبدان»

(ايما مومن--- الى ان قال--- انظروا الى عبدي---) انظر المعاقة

(عن رجل رهن عنده آخر عبدين---) انظر الرهن

(عن رجل رهنه آخر عبدين---) انظر الرهن

324- «عبدوس بن ابراهيم»

(الحناء يذهب---) انظر الحناء

(رأيت ابا جعفر الثاني---) انظر الحناء

325- «عبد السابوري»

(ان الناس يررون عن النبي صلى الله عليه واله ان فى الليل---) انظر الليل

326- «عبدة النি�شابوري»

(أن الناس يررون---) انظر الليل

327- «العبر»

(ان الله يحب المتجلب بال عبر---) انظر الليل

328- «العراني»

(اقبلنا--- الى أن قال--- كانه العراني---) انظر رد الشمس

329- «العبرة»

(خطبنا - الى أن قال - وعبرة لمن اتعظ)---انظر الاسلام

(عن الايمان فقال - الى أن قال - من عرف العبرة عرف السنة)---انظر الايمان

(كان ابو عبد الله عليه السلام يدعوا الى أن قال - وعبرة عند ترجيعه)---انظر الدعاء

330- «العقب»

*العقب(1)

(ان الله لما اهبط - الى أن قال - عبقت رائحة تلك الورقة)---انظر الطيب

(قال اصحاب رسول الله - الى أن قال - امر ريحها عبقة طيبة)---انظر المعروف

ص: 182

1- عبق به الطيب : لزق به وظهرت ريحه بثوبه ويدنه (المجمع) .

* عبد (1)

(كنت عند أبي محمد - إلى أن قال - فدخل رجل عبد -) --- انظر الحجة

332 - «العبدية»

(اصدق الأسماء ما سمي العبودية -) --- انظر الولادة

(وشاور - بأسماء من العبودية -) --- انظر الولادة

333 - «عبد»

(اخبرني عما يجوز - إلى أن قال - ابناء الدنيا عبد ما يأكلون -) --- انظر السجود

(أن العبد من عبدي -) --- انظر الذنب

(انما انا عبد من عبيد رسول الله صلى الله عليه وآله -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (أتي حبر من الخ)

(جرحات العبيد -) --- انظر الدية

(رقيق - إلى أن قال - اذا كان عدة العبيد وعدة الموالي -) --- انظر الفطرة

(فلا اقتحم العقبة - إلى أن قال - الناس كلهم عبيد النار-) --- انظر الحجة

(في العبيد اذا زنى -) تقدم في الحدود

تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد الخ) ف

(في العبيد والاماء -) تقدم في الحدود تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد -) --- انظر الحدود

(كان لرجل - إلى أن قال - واكره ان يلقاني و معي عبيديك -) --- انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(كنت قائما على رأس الرضا عليه السلام - إلى أن قال - الناس عبيد لنا في الطاعة-) --- انظر الحجة

(ليس بين العبيد -) --- انظر القصاص

(ما سمعت الى أن قال - واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم -) --- انظر الزهد

(عن نصراني اشهد -)---انظر الشهادة

(في امرأة كان لها -)---انظر الارث

(في رجال صلی الفجر -)---انظر السهو

(كان ابی عليه السلام يكره -)---انظر السفينة

ص: 183

1- رجل عبل ای ضخم (المجمع).

(لا يكون الربا إلا---انظر الربا)

(لما حضر محمد بن أسامة---انظر الحجة)

(ليس في المال المضطرب---انظر الزكاة)

(الوتر في الكتاب---انظر الوتر)

(يا عبيد ان السرف---انظر الاسراف)

335- «عبيد بن أبي عبدالله البغدادي»

(كتب ابو الحسن عليه السلام---انظر السوق)

(نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام---انظر الضيف)

336- «عبيد بن اسحاق»

(اني صاحب نخل---انظر الوفاء)

337- «عبيد بن زراة»

(احتفظوا بكتبكم---انظر العلم)

(اذا اخرجها من ماله---انظر الزكاة)

(اذا اکثر العبد---انظر الاستغفار)

(اذا خرج الرجل في---انظر السفر)

(اذا رؤى الهلال---انظر الرؤية)

(اذا زالت الشمس---انظر الاوقات)

(اذا زوج الرجل---انظر التزويج)

(اذا ضربت الرجل بحديدة---انظر القتل)

(اذا غربت الشمس---انظر الاوقات)

(اذا فاتتك صلاة---انظر الصلاة)

(اذا قاء الرجل وهو -)---انظر النواقض

(اذا قال الرجل لامته -)---انظر العتق

(اذا ملك الرجل -)---انظر الاسترقاق

(ارسل ابو جعفر -)---انظر الحجة

(الأرض كلها مسجد -)---انظر المسجد

(اطلع رجل على النبي صلى الله عليه واله -)---انظر الدية

(اقم الصلاة -)---انظر الاوقات

(اكلت مع أبي عبد الله -)---انظر الطعام

(اما زنت قال -)---انظر الحدود

(ان الاخوة من الأم -)---انظر الارث

(ان الجوز والجبن -)---انظر الجبن

(ان سمع الهمهة -)---انظر الجماعة

(ان الغرة تكون بثمانية-)---انظر الجنين

(ان الغرة تكون بمائة -)---انظر الجنين

(ان الله جل ذكره ليحفظ -)---انظر الصديق

(أن المؤمن من الله -)---انظر المؤمن

(ان مما اعان الله -)---انظر الكذب

(ان الناس يروون -)---انظر الجارية

(انا اهل بيت كبير -)---انظر الرضاع

(انا اهل بيت كثير -)---انظر الرضاع

(انكسفت الشمس -)---انظر الكسوف

(انما ينبغي أن تصح -)---انظر الحج

(اني ادخل المسجد -)---انظر الجماعة

(اني اطوف طواف -)---انظر الطواف

(اني لذات يوم -)---انظر التزويج

(ايak و مصادقة الاحمق -)---انظر العشرة

(ايما امرأة رأت -)---انظر الحيض

(ايما رجل كان له -)---انظر الزكاة

(بروا آبائكم -)---انظر الزنا

(بعث ابو عبدالله عليه السلام رجالا -)---انظر العمل

(بلغ ابا عبدالله -)---انظر الربا

(بينما رسول الله صلى الله عليه واله في حجرته -)---انظر الديمة

(تجوز شهادة المرأة -)---انظر الشهادة

(الجارية يريد ابوها -)---انظر التزويج

(دخل ابن قيس الماصر -)---انظر ابن قيس الماصر

(دخول الرجل على المرأة -)---انظر المهر

(الدعاء هو العبادة -)---انظر الدعاء

(الديمة الف دينار -)---انظر الديمة

(ذكر رسول الله صلى الله عليه واله-)---انظر الماء

(ذكرت له المتعة -)---انظر المتعة

(رآنی ابو عبدالله عليه السلام---انظر النعال

(رجل تروجه امرأة---انظر المهر

(رجل رهن سوارين---انظر الرهن

(رجل رهن عند رجل---انظر الرهن

(رجل صلی الجمعة---انظر الجمعة

(رجل طاف على غيره---انظر الطواف

(رجل طاف وهو---انظر الطواف

(رجل قال لجاريه---انظر العتق

(الرجل ذكر انه---انظر القنوت

(الرجل الصورة---انظر الحج

(الرجل يأتي الرجل فيقول---انظر الجعل

(الرجل يحدث بعدهما---انظر التشهد

(الرجل يذكر انه---انظر القنوت

(الرجل يكون صائما---انظر الصوم

(الرجل يكون عنده---انظر المjamاعة

(شهر رمضان يصييـه---انظر شهر رمضان

(صلـى بـنا أـبـو جـعـفـر---انظر الثواب

(عبد زنى---انظر الحدود

(عشر رضعات---انظر الرضاع

(عـما يـمـلـكـ الرـجـلـ---انـظـرـ الاستـرـقـاقـ

(عن افضل وقت -)---انظر الاوقات

(عن امرأة هلك زوجها -)---انظر العدة

(عن التزويج بغير -)---انظر التزويج

(عن الدقيق يتوضأ -)---انظر التيمم

(عن ذكر السورة -)---انظر الصلاة

(عن رجال اخرج -)---انظر الزكاة

(عن رجال اراد ان -)---انظر السورة

(عن رجال استأجر -)---انظر المملوك

(عن رجال اصابه دم -)---انظر النواقض

(عن رجال اقام الصلاة -)---انظر التكبير

(عن رجال باع طعاما -)---انظر النسبة

(عن رجال تزوج امرأة -)---انظر العدة

(عن رجال سقط عليه -)---انظر الارث

(عن رجال شك فلم -)---انظر الشكوك

(عن رجال صلى ركعة -)---انظر السهو

(عن رجال صلى الفريضة -)---انظر التسليم

(عن رجال طاف بالبيت -)---انظر الطواف

(عن رجال طاف طواف -)---انظر الطواف

(عن رجال طلق امرأته قبل أن يدخل -)---انظر العدة

(عن رجال طلق امرأته وهو -)---انظر الطلاق

(عن رجال لم يدر ركعتين -)---انظر السهو

(عن رجل نسي الأذان -)---انظر الأذان

(عن رجل وقع على رجل فقتله -)---انظر الديمة

(عن رجل وقع على رجل من فوق -)---انظر الديمة

(عن الرجل يأخذ الخمر -)---انظر الخمر

(عن الرجل يتصدق -)---انظر الهبة

(عن الرجل يخرج -)---انظر القصر

(عن الرجل يزوج ابنته -) انظر المهر

(عن الرجل يزوج جاريته -)---انظر التزويع

(عن الرجل يصللي الغداة ركعة -)---انظر السهو

(عن الرجل يكون له عند الصيرفي -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون لي عليه دراهم -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون لي عنده دراهم -)---انظر الصرف

(عن رجلين قام احدهما -)---انظر الدعاء

(عن الرضاع ادنى ما -)---انظر الرضاع

(عن الرضاع فقال -)---انظر الرضاع

(عن الرضاع ما ادنى -)---انظر الرضاع

(عن الركعتين الأخيرتين -)---انظر التسبيح

(عن شهادة الصبي -)---انظر الشهادة

(عن الصبي يزوج -)---انظر الارث

(عن صوم يوم عاشوراء -)---انظر الصوم

(عن الكبائر فقال هن -)---انظر الكبائر

(عن المتوفى عنها زوجها -)---انظر العدة

(عن المريض له أن -)---انظر الطلاق

(عن المريض له أن يطلق -)---انظر الطلاق

(عن المريض يطلق -)---انظر الطلاق

(عن مملوكة كانت -)---انظر التزويج

(عن وقت الظهر -)---انظر الاوقات

(فمن شهد منكم -)---انظر الصوم

(في امرأة كان لها -)---انظر الارث

(في رجل تزوج امرأة -)---انظر المهر

(في رجل تصدق على -)---انظر الصدقة

(في رجل دخل مع الامام -)---انظر السهو

(في رجل رهن رهنا -)---انظر الرهن

(في رجل رهن عند رجل -)---انظر الرهن

(في رجل رهن عند صاحبه -)---انظر الرهن

(في رجل شج عبدا -)---انظر الديبة

(في رجل طاف طواف -)---انظر الطواف

(في الرجل اذا باع -)---انظر الخمر

(في الرجل باع عصيراً-)---انظر الخمر

(في الرجل يؤخذ و -)---انظر الحدود

(في الرجل يدخل بالمرأة -)---انظر المهر

(في الرجل يدعى عليه -)---انظر البينة

(في الرجل يرهن عند -)---انظر الرهن

(في الرجل يريدان -)---انظر السورة

(في الرجل يزوج ابنته -)---انظر الارث

(في الرجل يزوج جاريته -)---انظر التزويج

(في الرجل يسافر في -)---انظر السفر

(في الرجل يشتري الجارية ثم -)---انظر الاستبراء

(في الرجل يطلق امرأته -)---انظر الطلاق

(في الرجل يكون له الجارية -)---انظر الجارية

(في الصبي يختار الشرك -)---انظر الارتداد

(في عبد بين رجلين -)---انظر التزويج

(في المتوفى عنها زوجها -)---انظر الحج والعدة

(في المغرب اذا---انظر الاوقات

(كان ابو جعفر عليه السلام---انظر المسجد

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلی---انظر الليل

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلاته---انظر الصلاة

(كان لنا جار شيخ---انظر المجامعة

(كسب الحرام---انظر المكاسب

(كنت أنا ونفر---انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس أن يحج---انظر الحج

(لا بأس بان يطوف---انظر الطواف

(لا بأس بالسلم---انظر السلف

(لا بأس بلباس الفز---انظر اللباس

(لا تقوت الصلاة---انظر السهو

(الطلاق الا ما---انظر الطلاق

(لا يجوز طلاق العليل---انظر الطلاق

(لا يجوز طلاق المريض---انظر الطلاق

(لا يرث الإخوة---انظر الارث

(لا يفوت الصلاة---انظر السهو

(لا يكون الاعتكاف---انظر الاعتكاف

(لا يكون الربا الا---انظر الربا

(لا يملك الرجل اخاه---انظر الاسترقاق

(للقائم غيبتان---انظر الحجة

(للمرأة من دية زوجها -)---انظر الارث

(للموصي أن يرجع -)---انظر الوصية

(لما توفي ابوطالب -)---انظر الحجة

(لو اتيت برجل قد-)---انظر القذف

(لو ان اربعة شهدوا -)---انظر الشهادة

(ليس للرجل أن يدخل -)---انظر التزويج

(ما تقول في رجل تزوج -)---انظر المهر

(ما سمعت مني -)---انظر التقية

(ما من رجل يمنع -)---انظر الزكاة

(ما من عبد يمنع -)---انظر الزكاة

(ما يحرم من النسب -)---انظر الرضاع

(مات لبعض اصحاب -)---انظر القبور

(مثل الصلاة -)---انظر الصلاة

(من قعد في مجلس يسب فيه امام -)---انظر مجالسة اهل المعاصي

(مهر رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر المهر

(النصراني يتزوج -)---انظر التزويج

(وذكر رسول الله -)---انظر الماء

(ومن يكفر بالآيمان -)---انظر الكفر

(هل على المرأة غسل -)---انظر الغسل

(يا عبيد ان السرف -)---انظر الاسراف

(يعرف الذي بعد الامام -)---انظر الحجة

(يفقد الناس -)---انظر الحجة

(يكون أصحابنا -)---انظر الصلاة

(يملك الرجل ابن اخته -)---انظر الرضاع

338- «عبيد بن زياد»

(في الصبي تزوج -)---انظر الارث

(قال ابو عبدالله -)---انظر النعمة

339- «عبيد الله»

(اني اعتمرت في الحرم -)---انظر العمرة

340- «عبيد الله بن ابي رافع»

(دخل - الى أن قال - ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه -)---انظر الحيل في الأحكام

341- «عبيد الله بن ابي عبدالله الفارسي»

(اني اكلت لبنا -)---انظر اللبن

342- «عبيد الله بن اسحاق»

(انما جراء الدين -)---انظر المحارب

343- «عبيد الله بن اسحاق المدائني»

(انما جراء الدين -)---انظر المحارب

344- «عبيد الله بن الجبلي»

(اذا صليت في السفر -)---انظر السفر

(اذا فاتتك المزدلفة -)---انظر المزدلفة

(كنا نختصم -)---انظر العشاء

345- «عبيد الله بن الدابقي»

(دخلت حماما بالمدينة -)---انظر الحمام

346- «عبيد الله بن راشد»

(سعيت بين الصفا والمراة أنا وعبيد الله بن راشد -)---انظر السعى

347- «عبيد الله بن زرارة»

(عن الرجل يصلى الغداة -)---انظر السهو

(ما من رجل يمنع -)---انظر الزكاة

(ما من عبد يمنع -)---انظر الزكاة

348- «عبيد الله بن صالح»

(امرأة ممتعة -)---انظر الطواف

(ممتعة قدمت - إلى أن قال - وكنت أنا وعبيد الله بن صالح -)---انظر الطواف

349- «عبيد الله بن عبدالله بن عتبة»

(جالست ابن عباس -)---انظر الارث

(جلست إلى ابن عباس -)---انظر الارث

350- «عبيد الله بن عبدالله الدهقان»

(دخلت على أبي الحسن -)---انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه واله

351- «عبيد الله بن عبيد»

(عن غسل الميت -)---انظر الغسل

352- «عبيد الله بن علي»

(ليس من شيعتنا -)---انظر الورع

353- «عبيد الله بن على ابى شعبة الحلبى»

(اقرأ النفساء -)---انظر القرآن

(الاحرام من -)---انظر الاحرام

(الم تر الى الذين قيل -)---انظر السكوت

(عن رجل تزوج امرأة -)---انظر العدة

(عن الصلاة في ثوب -)---انظر الصلاة

(عن المفحوذ عليه -)---انظر الغسل

(قدم لابي عليه السلام -)---انظر البيع

354- «عبيد الله بن على الحلبى »

(اقرأ النفساء -)---انظر القرآن

(اذا صليت على -)---انظر الصلاة على الميت

(اذا قمت في الركعتين -)---انظر التسبيح

(اذا لم تدر اربعا -)---انظر السهو

(ان المحرم اذا خاف -)---انظر المحرم

(انه ذكران ببريرة -)---انظر ببريرة

(انه كان اذا صلى -)---انظر الاقامة

(ايما رجل فجر بامرأة -)---انظر الزنا

(صلاة الرحم -)---انظر الخوف

(عن الحائض ما يحل -)---انظر الحيض

(عن رجل اسلم -)---انظر السلف

(عن رجل نسي أن يزور -)---انظر الزiyارة

(عن رجل نسي أن يكبر -)---انظر التكبير

(عن الرجل اذا اجنب -)---انظر التيمم

(عن الرجل اينبغى له -)---انظر الجنب

(عن الرجل هل يجزيه -)---انظر الاقامة

(عن الرجل يجنب -)---انظر التيمم

(عن الرجل يقع على امرأته -)---انظر الحيض

(عن الرجل يمر -)---انظر التيمم

(عن الزكاة قال -)---انظر الزكاة

(عن شهادة القابلة -)---انظر الشهادة

(عن صدقة الأموال -)---انظر السلطان

(عن صدقة المال -)---انظر السلطان

(عن الصلاة على -)---انظر الصبيان

(عن الصلاة في -)---انظر الثوب والسفينة والصلاحة

(عن الكنزكم فيه -)---انظر الخمس

(عن المساجد المظللة -)---انظر المساجد

(عن مسجد يكون في الدار -)---انظر المسجد

(غسل الجناة والحيض -)---انظر الغسل

(في رجل ام قوما -)---انظر الجماعة

(في رجل قال اول -)---انظر العتق

(قال أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الثلاثة

(قدم لأبي عبدالله -)--- انظر البيع

(لا ارى بالوقوف -)---انظر الجماعة

(لا بأس أن يقرأ)---انظر الفاتحة

(لا بأس بان يصلبي الأعمى -)---انظر الجماعة

(لا تقبل شهادة -)---انظر الشهادة

(ليس فيما دون خمسة -)---انظر الزكاة

(ما كان من طعام -)---انظر الربا

(هل تجوز شهادة اهل الذمة -)---انظر الشهادة

355- «عبيد الله بن عمر»

(اقيم عبيد الله بن عمر -)---انظر الحدود

356- «عبيد الله بن محمد الحجال»

(ان الله تعالى جعل الكعبة -)---انظر القبلة

357- «عبيد الله بن محمد الرازى»

(ان رأيت أن تفسر -)---انظر القناع

358- «عبيد الله بن معاوية بن شريح»

(ادا جاء الرجل مبادرا -)---انظر الجماعة

359- «عبيد الله بن الوليد الوصافي»

(ان فيما ناجى الله عزوجل به عبده -)---انظر ادخال السرور على المؤمنين

(ثلاث لا يضر معهن -)---انظر الثلاثة

(من قال لا الا الله -)

---انظر التهليل

(اذا صلية صلاة-)---انظر الجماعة

(اذا صلية في السفر-)---انظر السفر

(امرأة ولدت من-)---انظر الرضاع

(امرني ابى ان اجعل-)---انظر القبور

(ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خبيراً-)---انظر المزارعة

(ايمسح الرجل جبهته-)---انظر السجود

(بعث رسول الله صلى الله عليه واله-)---انظر الضمان

(تقبل الشمار-)---انظر الشمار

(صلية الظهر-)---انظر الظهر

(عن رجل اسلم-)---انظر السلف

(عن رجل سهوي في-)---انظر السهو

(عن رجل كبير-)---انظر الصوم

(عن رجل نسى ان-)---انظر التكبير

(عن الرجل والمرأة-)---انظر الصلاة على الميت

(عن السهو فانه-)---انظر السهو

(عن صدقة رسول الله-)---انظر الصدقة

(عن صدقة الغلام-)---انظر الصدقة

(عن صلاة الكسوف-)---انظر الكسوف

(عن المريض هل-)---انظر المريض

(عن المفخذ-)---انظر الغسل

(عن الوضوء كم-)---انظر الوضوء

(في الحائض ما-)---انظر الحيض

(في الرجل يكون خلف-)---انظر الجماعة

(في سجديتي السهو-)---انظر السهو

(في صلاة العيدين-)---انظر الاعياد

(في كم تجب الزكاة-)---انظر الزكاة

(قدم لابي عبدالله-)---انظر البيع

(قال في قنوت-)---انظر القنوت

(لا باس ان توخر المغرب-)---انظر الجمع بين الصالاتين

(لا باس بالاقاء-)---انظر الاقاء

(لا باس بان توخر-)---انظر الجمع بين الصالاتين

(لا باس بالصلاحة-)---انظر الجنaza

(لا باس بالمزارعة-)---انظر المزارعة

(لا تكون الصدقة الا-)---انظر العشرة

(لا يضرك بليل-)---انظر الاحرام

(ليس لأهل مكة-)---انظر المتعة

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله-)---انظر النمل

(يستحب ان تستقى-)---انظر زرم

361- «عبد الله الدابقى»

(دخلت حماماً-)---انظر الحمام

362- «عبيد الله الطويل»

(اني لم ازل واليا-)---انظر الظلم

363- «عبيد الله المدائني»

(انما جزاء الذين-)---انظر المحارب

364- «عبيد الله المرافقي»

(دخلت حماماً-)---انظر الحمام

365- «عبيد الله الوصافي »

(لان اطعم رجالا مسلما-)---انظر اطعام المؤمن

(ما آمن بي من بات-)---انظر الجار

(ما من اهل قرية-)---انظر الجار

366- «عبيدة»

(عن ابن عم وجد-)---انظر الارث

367- «عبيدة بن بشير الخثعمي »

(عن قاطع الطريق-)---انظر المحارب

368- «عبيدة السلماني»

(رجل مات وترك-)---انظر الارث

(كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل-)---انظر الارث

(يا ايها الناس انقوا-)---انظر العلم

369- «عبيس بن هشام»

(دخل رجل بيع -)---انظر الغش

(دخل عليه رجل بيع -)---انظر الغش

(قرأ القرآن ثلاثة -)---انظر القرآن

370- «عبيط»

(تعتدى المستحاضنة - الى ان قال - دم الحيض دم عبيط -)---انظر العدة

(عن النساء وكم - الى ان قال - مادامت ترى الدم العبيط-)---انظر النفاس

«العين والثاء»

1- «العتاب»

(استعتبر من رجوت عتابه)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

2- «العتاق»

(كان الذين من قبلنا يقولون لاعتقا -)---انظر الطلاق

(لا يجوز في العتاق -)---انظر الحرية

3- «العتاقة»

(اتى النبي - الى ان قال - جازت عتاقة ابيك -)---انظر العتق

4- «العتبة»

(جائي - الى ان قال - قعد تحت عتبة الباب -)---انظر موسى بن جعفر

5- «عتبة بن ربيعة»

(انما هدمت الى ان قال - فكانوا عتبة بن ربيعة -)---انظر الكعبة

6- «العترف»

(كتب يحيى - ما العترف في بدنك -)---انظر الحجة

7- «العترة»

(اوصى موسى الى يوشع - الى ان قال - كتاب الله واهل بيتي عترتي -)---انظر الحجة

(ما ادنى - الى ان قال - كتاب الله وعترتي اهل بيتي -)---انظر الشرك

(من أحب - الى ان قال - فانهم عترتي خلقوا-)---انظر الحجة

(من اراد - الى ان قال - فانهم عترتي من لحمي -)---انظر الحجة

8- «العنق»

(اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال : يا رسول الله ان ابى عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه واله: انت ومالك

ص: 193

من هبة الله لا يليك انت سهم من كنانته (1) يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتقة ابيك يتناول والدك من مالك ويدنك وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنك شيئا الا باذنه (6)

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ح 82

(اذ اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشتري جارية فولدت منه ولد افمات ان شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة(6)

التهذيب ج 8 ص 214 ب 9 ح 70

(اذا اعتق المملوك سائبة -)---انظر الولاء

تحت عنوان (قضى امير المؤمنين الخ)

(اذا اعتقت الامة -)---انظر الطلاق

(اذا اعتقت مملوكيك -)---انظر النكاح

(اذا اعتقت مملوكه -)---انظر النكاح

(اذا اعتقه وهو يعلم -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اعتق عبداً الخ)

(اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق -)---انظر الدين

(اذا عمى العبد فقد عتق -)---انظر الحرية

(اذا عمى المملوك اعتقه -)---انظر الحرية

(اذا عمى المملوك فقد عتق -)---انظر الحرية

(اذا عمى المملوك فلا -)---انظر الحرية

(اذا قال الرجل لامته : اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز)(6)

الكافي ج 5 ص 476 ب 15 ح 117 .3

(اذا كاتب الرجل مملوكه فاعتقه -)---انظر المكابحة

(اذا كان للرجل مملوك فاعتقه -)---انظر المكابحة

1- الكنانة : جعبه من جلد او خشب تجعل فيها السهام (المنجد الابجدي).

(اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها) --- انظر الجارية

(رأيت أن أعتق) --- انظر الشهادة

(اصل الوصية أن يعتق) --- انظر الوصية

(اطلبوا جارية) يأتي تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)

(اعتق أبو جعفر عليه السلام) --- انظر الوصية

(اعتق الف مملوك) يأتي في علي بن ابيطالب تحت عنوان (ان ولني على الخ) وتحت عنوان (وكان اخوه الخ)

(اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله) يأتي في النذر تحت عنوان (رجل كانت الخ)

(اعتقى فان الولاء) --- انظر الولاء

(امرأة اعتقت ثلث) --- انظر التدبير

(أن أبا جعفر عليه السلام مات و ترك ستين) --- انظر الوصية

(ان أبي عليه السلام ترك ستين مملوكا و اوصى) --- انظر الوصية

(ان أبي عمد الى مملوك لي فاعتقه) تقدم تحت عنوان (اتى النبي صلى الله عليه واله الخ)

(ان اعتق رجل عند موته) --- انظر الوصية

(أن امرأة من اهلنا - الى ان قال - لا يجوز الاعتقها) --- انظر النذر

(ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق) --- انظر طلب الرزق

(أن رجلا اعتق بعض غلامه [\(1\)](#) فقال : هو حر كله ليس [\(2\)](#) لله شريك) (5/6)

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 57

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 58

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 7

(أن رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته اللورثة)

(1-6)

التهذيب ج 8 ص 229 ب ح 61.

الاستبصار ج 4 ص 7 ب ح 5.

(ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها) (1-6)

ص: 195

1- في الفقيه (في رجل اعتق بعض مملوكته الخ).

2- في موضع من التهذيب والاستبصار (هو حر ليس له شريك).

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 209 ب 131 ح 3.

(ان العبد اذا شهد ثم اعتق -)---انظر الشهادة

(ان العتق في بعض الزمان افضل -) يأتي تحت عنوان (يكون لي الغلام الخ)

(ان علقة بن محمد اوصى ان اعتق -)---انظر الوصية

(أن عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين)(6)

الفقيه ج 3 ص 75 ب 50 ذيل ح 7.

(ان عليا عليه السلام اعتق عبدالله فقال له : ان ملكك لي ولكن وقد تركته لك) (5/6)

التهذيب ج 8 ص 237 ب 10 ح 88.

(أن عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصريانيا فاسلم حين اعتقه)(6)

الكافي ج 6 ص 182 ك 21 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 219 ب 10 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 2 ب 1 ح 2.

(أن فاطمة أمبني أوصت آن اعتق -)---انظر الوصية

(أن المدللة [\(1\)](#) ليس عنقه بعتق) (5) و (6)

الكافي ج 6 ص 191 ك 21 ب 14 ح 3.

(ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق -)---انظر المكاتب

(ان المملوك أن حج -)---انظر المملوك

(ان الموله ليس له طلاق ولا عتقه عتق -)---انظر الطلاق

(انما يجب العتق لمن أعتق -) يأتي تحت عنوان (عن رجل قال لثلاثة الخ)

(اني أريد أن أعتق جاريتي هذه فقال لها: أن فعلت اعتقد الله بكل عضو منها عضواً منك من النار) (6/م)

(أني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال : ما فعلت الخادم ؟ قال : حية قال : ردتها في مملوكتها ما أغني الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم

ص: 196

1- المدلل : البازل ما عنده من ماله فكذلك اذا لم يقدر على ضبط نفسه والتلهذهاب العقل من الهوى الخ) (المجمع) .

ان تعقروا الا عارفا) (6)

الكافي ج 6 ص 196 ك 21 ب 16 ح 9.

(اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان ابا نيز رورباحا وجبيرا عتقوا على أن يعملا في

المال خمس سنين) (6)

الكافي ج 6 ص 179 ك 21 ب 4 ح 1.

(أيجوز للمسلم أن يعتق -)---انظر الحرية

(ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شائت قامت معه وان شائت فارقته) (6)

التهذيب ج 7 ص 341 ب 30 ح 25.

(ايما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل) (5)

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 12.

الاستبصار ج 3 ص 209 ب 131 ح 1.

(بعث عبد الله بن الحسن -اعتق ابوك الف مملوك فسم -)---انظر الاحتجاج

(تعنق في الثالث -)---انظر الوصية

(تعنق ثلث -)---انظر الوصية

(تعنق من نصيب -)---انظر الوصية

(جاز العنق والامر اليها -) يأتي تحت

عنوان (في الرجل يقول لجاريته الخ)

(دخل ابن أبي سعيد -)---انظر الحرية

(دخل سفيان - الى ان قال - قال رسول الله صلى الله عليه واله للانصاري حيناعنق عند موته -)---انظر سفيان الثوري

(دخلت على ابي عبدالله -)--- انظر الولاء

(رجل اعتق ام ولد له [\(1\)](#) وجعل عتقها صداقها قبل أن يدخل بها قال: يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي

فنصفها رق ونصفها حر) (6)

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 19.

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 147.

الاستبصار ج 3 ص 211 ب 131 ح 8.

(رجل اعتق شركا⁽²⁾ له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال : لا) (6)

التهذيب ج 8 ص 219 ب 10 ح 19 و 20.

الاستبصار ج 4 ص 2 ب 2 ح 1 و 2.

(رجل اعتق شركة -) تقدم تحت عنوان (رجل اعتق شركا الخ)

ص: 197

1- في موضع من التهذيب (في رجل اعتق ام ولد له الخ).

2- في الاستبصار (رجل اعتق شركة الخ).

رجل قال (1) : ان مت فعبدني حر وعلى الرجل دين فقال : أن توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام (2) بيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى (3)(6)

التهذيب ج 9 ص 218 ب 18 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 232 ب 10 ح 72.

الاستبصار ج 4 ص 9 ب 5 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 22.

(رجل قال عند موته)---انظر الحرية

(رجل قال لجاريه اعтик واجعل (4) عتيك مهرك قال : فقال : جائز) (6)

الاستبصار ج 3 ص 209 ب 131 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 13.

(رجل كانت له جارية فاعتقت)---انظر التزويج

(رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء

فاعتق لوجه الله نصيبيه فقال : اذا اعتق نصيبيه مضاراة وهو مؤسر ضمن للورثة اذا اعتق نصيبيه لوجه الله عزوجل كان الغلام قد اعتقد منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه (5) فان كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم وان اعتق الشريك مضاراً (6) فلا اعتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم (7) (6)

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 221 ب 10 ح 27.

الاستبصار ج 4 ص 4 ب 2 ح 10.

(الرجل تكون تحته السرية فيعتقدها)---انظر العدة

(الرجل تكون عنده السرية - الى أن قال - ثم يعتقدها قال -)---انظر العدة

(الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد لها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم

-
- 1- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (في الرجل يقول الخ).
 - 2- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (بشن العبد الخ).
 - 3- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (اذا وفاه).
 - 4- في التهذيب (اعتقتك وجعلت الخ).
 - 5- في التهذيب والاستبصار (ويستعملونه على قدر ما اعتقد منه له ولهم فان كان الخ).
 - 6- في التهذيب (وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا الخ) وفي الاستبصار (وان اعتق مضاراً وهو معسر).
 - 7- في التهذيب (على حصصهم).

بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء(6)

الفقيه ج 3 ص 93 ب 57 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 236 ب 10 ح 86.

(الرجل يعتق سرية -)---انظر العدة

(الرجل يعتق مملوكه -)---انظر التدبير

(الرجل يكون عنده العبد -)---انظر التزويج

(الرجل يموت ولا وارث -)---انظر الولاء

(الرقبة تعتق من المستضعفين قال : نعم) (6)

الكافي ج 6 ص 182 ك 21 ب 8 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 14.

(عبد مسلم عارف اعنته رجل فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام قال : يا هذا من هذا السندي ؟ قال الرجل : عارف واعنته فلان فقال ابوعبد الله عليه السلام : ليت اني كنت اعنته فقال السندي لابي عبدالله عليه السلام : اني قلت لمولاي يعني بسبعينة درهم وانا اعطيتك ثلاثمائة درهم فقال له ابوعبد الله عليه السلام : ان

كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء) التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 120.

(عليه عتق رقبة -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن رجل قال لأمرأته الخ)

(عنم اعتقد النسمة(1) فقال : اعتقد من أغنى نفسه) (6)

الكافي ج 6 ص 181 ك 21 ب 6 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 12.

(عن امرأة اعتقدت ثلث -)---انظر التدبير

(عن امرأة اعتقدت رجلا -)---انظر الولاء

(عن امرأة اعتقدت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكتبوها؟ قال: ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتقد منها)

(6)

التهذيب ج 8 ص 230 ب 10 ح 62.

التهذيب ج 9 ص 225 ب 18 ح 32 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 7 ب 4 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 72 ب 49 ح 9 بتفاوت.

(عن امرأة اعتقت مملوكا -) --- انظر الولاء

ص: 199

1- في التهذيب (عن النسمة الخ).¹

(عن امرأة او صرت -)---انظر الوصية

(عن امرأة حلفت بعنتق -)---انظر الحلف

(عن امة كانت تحت عبد فاعتقت -)---انظر الطلاق

(عن جارية اعتقت -)---انظر التدبير

(عن جارية بين رجالين اعتق -)---انظر الحدود

(عن حلف الرجل بالعتق -)---انظر الحلف

(عن رجل اراد ان يعتق -)---انظر المكاتبة

(عن رجل اشتري جارية فاعتقها -)---انظر الاشتراء

(عن رجل أعتق جارية صغيرة -)---انظر الولاء

(عن رجل اعتقد جارية له -)---انظر التدبير

(عن رجل اعتقد جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها؟ قال: لا)(6)

الكافي ج 6 ص 179 ب 21 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 18 ح .17.

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 30.

(عن رجل اعتقد سرية -)---انظر العدة

(عن رجل اعتقد عبده له [\(1\)](#) وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له)(5)

الكافي ج 6 ص 190 ك 21 ب 13 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 36.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 18 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 10 ب 6 ح 1.

(عن رجل اعتقد عبده له وللعبد مال وهو يعلم [\(2\)](#) أن له مالا فتوفي الذي [\(3\)](#) اعتقد العبد لمن يكون مال العبد ؟ ايكون للذي اعتقد العبد أو

للعبد(4)؟ قال : اذا اعتقد وهو يعلم ان له مالا فماله له (5) وان لم يعلم فماله لولد سيده) (غ)

ص: 200

-
- 1- في الفقيه (في رجل اعتقد عبده الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- في الاستبصار (وهو لا يعلم الخ).
 - 3- في الفقيه (وللعبد مال فتوى الذي الخ).
 - 4- في الاستبصار (يكون للذى اعتقد للعبد أو العبد الخ) .
 - 5- في الاستبصار (وهو يعلم أن له مالا كان له ، الخ).

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 11 ب 6 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 20.

(عن رجل اعتقد غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال ، وان لم يكن له مال عوامل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى)⁽¹⁾ ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء)⁽⁶⁾

التهذيب ج 8 ص 221 ب 10 ح 26.

الاستبصار ج 4 ص 3 ب 2 ح 7.

(عن رجل اعتقد مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقال : قد مضى عتقها ويرتاجع عليها سيدها بنصف قيمة شمنها تسعى فيه ولا عدة له عليها) ⁽²⁾

الفقيه ج 3 ص 261 ب 124 ح 27.

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 146.

(عن رجل اعتقد نصف جاريته ثم انه)---انظر المكاتبة

(عن رجل اعتقد ⁽³⁾نصف جاريته ثم قذفها بالزنبي قال فقال : اري عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ⁽⁴⁾ قلت : أرأيت ان جعلته في حل جمن قذفه ايها ح وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه ⁽⁵⁾ قلت : فتغطى رأسها منه حين اعتقد نصفها؟ قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدى ما عليها أو يعتقد النصف الآخر)⁽⁵⁾ أو ⁽⁶⁾

التهذيب ج 10 ص 71 ب 6 ح 32.

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 59.

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 3.

الكافي ج 7 ص 208 ك 30 ب 26 ح 18.

(عن رجل اعتقد ولدته)---انظر العدة

ص: 201

1- في الاستبصار (عوامل الغلام يوماً للمولى والخ).

- 2- في التهذيب (قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها الخ) .
- 3- في موضع من التهذيب (عن الرجل اعتقد نصف الخ).
- 4- في الاستبصار (ويستغفر الله ربها) وفي الكافي (ويستغفر الله عز وجل من فعله الخ).
- 5- الى هنا تم حديث الكافي .

(عن رجل اوصى الى رجل وامرها ان يعتق---)---انظر الوصية

(عن رجل اوصى أن يعتق---)---انظر الوصية

(عن رجل باع من رجل جارية بـ[كذا](#)(1) الى سنة فلما قبضها المستري أعتقها من الغد وترزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر قال أبو عبدالله عليه السلام: ان كان للذى [اشتراها](#) الى سنة مال او عقدة(2) تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عنته ونكاحه جائز(4) قال : وان لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عنته ونكاحه باطل(5) لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له : فان كانت علقت اعني من

المعق لها المتروج بها ما حال الذي في بطنها؟ فقال : الذي في بطنها مع امه كهيئتها)(6)

الكافي ج 6 ص 193 ك 21 ب 16 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 20.

التهذيب ج 8 ص 213 ب 9 ح 68.

التهذيب ج 8 ص 231 ب 10 ح 71.

الاستبصار ج 4 ص 10 ب 5 ح 6.

(عن رجل ترك مملوكاً بين نفر [فشهد احدهم ان الميت اعتقد](#) قال: ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجاز شهادته في نصيبيه واستسعى العبد فيما كان للورثة)(5) أو (6)

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 24.

التهذيب ج 8 ص 234 ب 10 ح 77.

التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 121.

ص: 202

1- في التهذيب والاستبصار (جارية بـ[الخ](#)).

2- في موضع من التهذيب (ان الذي [الخ](#)).

3- العقدة : بالضم الضيعة (المجمع).

4- في موضع من التهذيب (كان عنته و تزويجه جائز) وفي موضعين من التهذيب (فان عنته و تزويجه جائز) وفي الاستبصار (كان عنته و تزويجه جائز).

5- في الاستبصار وموضعين من التهذيب (فان عنته و نكاحه باطل) وفي موضع من التهذيب (كان عنته و نكاحه باطل).

6- في موضع من التهذيب (بين جماعة الخ) .

(عن رجل تزوج ولدته)- يأتي تحت عنوان (عن رجل يزوج الخ)

(عن رجل جعل لعبد العتق أن حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزى عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا) (6)

الكافى ج 6 ص 194 ك 21 ب 16 ح 3

التهدىب ج 8 ص 231 ب 10 ح 70.

(عن رجل جعل لعبد العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار ايجزى عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا) (6)

التهدىب ج 9 ص 225 ب 18 ذيل ح 32.

التهدىب ج 8 ص 25 ب 2 ذيل ح 56.

التهدىب ج 8 ص 248 ب 10 ح 133.

(عن رجل حضره الموت فاعتق)---انظر الوصية

(عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما

يعتق)---انظر الظهار

(عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهمما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شاباً اجردا ؟ قال : اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الصعيف افضل من الشاب الاجردا) (7)

الكافى ج 6 ص 196 ك 21 ب 16 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 11.

التهدىب ج 8 ص 230 ب 10 ح 66.

(عن رجل قال : أن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبدالله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء) (6)

التهدىب ج 9 ص 191 ب 10 ح 19.

(عن رجل قال : اول مملوكه فهو حر فاصاب ستة فقال : إنما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه) (غ)

الفقيه ج 3 ص 92 ب 57 ح .2

التهذيب ج 8 ص 226 ب 10 ح .45

الاستبصار ج 4 ص ٥ ب ٣ ح .4

ص: 203

1- في موضع من التهذيب (في رجل جعل لعبدة الخ) وفي موضع آخر (في رجل يجعل الخ).

(عن رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبت أن ملك ستة ايمهم يعتق ؟ قال يقرع بينهم ثم يعتق واحداً، وسألته : عن رجل يزوج ولیدته من رجل وقال : اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال : اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم) (غ)

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 43.

(عن رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث [\(1\)](#) سبعة ؟ قال : يقرع بينهم وي اعتق الذي قرع) (غ)

الاستبصار ج 4 ص ٥ ب ٣ ح 3.

التهذيب ج 6 ص 239 ب 90 ح 20 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 44 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 53 ب 38 ح 7 بتفاوت.

(عن رجل قال لامته : اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال : عنت [\(2\)](#) وهي بالخيار ان شافت تزوجته وان شافت فلا فان تزوجته

فليعطيها شيئا فان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا) (7)

الفقيه ج 3 ص 261 ب 124 ح 29.

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 5.

(عن رجل قال لثلاثة مماليك [\(3\)](#) له : انت احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس : اعتقت مماليك [\(4\)](#) ؟ قال : نعم يجب حين العتق لأربعة اجملهم ؟ او هو للثلاثة الذين اعتق ؟ فقال : انما يجب العتق لمن اعتق) (غ)

التهذيب ج 6 ص 226 ب 10 ح 46.

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 12.

(عن رجل قال الثلاثة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قال لثلاثة)

(عن رجل قال لعبد [\(5\)](#) : ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في

ص: 204

- 2- في التهذيب والاستبصار (اعتقدت الخ).
- 3- في الفقيه (لثلاثة مماليك الخ).
- 4- في الفقيه (مماليك الخ).
- 5- في الفقيه (عن الرجل قال لعبدة الخ).

كفارة يمين(1) او ظهار الله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق أن حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز للذى(2) جعل له ذلك)غ)

التهذيب ج 8 ص 265 ب 11 ح 30.

الفقيه ج 3 ص 72 ب 49 ح 10.

(عن رجل قال الغلامه : اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنکح او تسرى
اعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه)(غ)

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 15.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 16 بتفاوت.

(عن رجل قتل مملوكا قال يعتق -)---انظر القتل

(عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق -)---انظر القتل

(عن رجل قال لمملوكه : انت حر ولی مالك قال : لا يبيء(3) بالحرية قبل المال ،

يقول له: لي مالك وانت حر برضى المملوك(4) فان ذلك احب الي)(7)

الكافي ج 6 ص 191 ك 21 ب 13 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 92 ب 57 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 224 ب 10 ح 39.

الاستبصار ج 4 ص 11 ب 6 ح 4.

(عن رجل قد أباق منه مملوكه -)---انظر الحرية

(عن رجل كان عليه عتق رقبة -)---انظر الولاء

(عن رجل كانت له جارية فاعتقت -)---انظر التزويع

(عن رجل كانت له جارية نعتقت -)---انظر التزويع

(عن رجل كانت له جارية واعتقت -)---انظر التزويع

(عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت -)---انظر التزويع

ص: 205

-
- 1- في الفقيه (في كفارة اليمين الخ).
 - 2- في الفقيه (لا يجوز الذي الخ).
 - 3- في الفقيه (يبدء بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك).
 - 4- الى هنا تم حديث التهذيبين والفقية .

عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها، فقال: ان شاء اشترط عليه أن عتقها صداقها، فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم ، وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس (غ)

الكافي ج 5 ص 476 ك 18 ب 117 ح 5.

(عن رجل له مملوك قد -)---انظر الحرية

(عن رجل مات وترك [\(1\)](#) غلاما ممليكا فشهد بعض الورثة [\(2\)](#) انه حر فقال: ان كان الشاهد مريضا [\(3\)](#) جازت شهادته في نصيبيه واستساعى فيما كان لغيره من الورثة) [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 28 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 279 ب 91 ح 170.

التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 122.

(عن رجل هلك فاوصى بعطق -)---انظر الوصية

(عن رجل هلك [\(4\)](#) وترك غلاما ممليكا فشهد بعض الورثة انه حر قال: تجاز شهادته [\(5\)](#) في نصيبيه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة) [\(6\)](#)

التهذيب ج 6 ص 279 ب 91 ح 170.

التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 122 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 28 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل يبيع [\(6\)](#) عبده بنقصان من ثمنه ليعتقد فقال له العبد فيما بينهما : أن لك على كذا وكذا ياخذه منه ؟ فقال : يأخذه منه عفوا ويسأله اياه في عفوه فان ابى فليدعه) [\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 197 ك 21 ب 16 ح 13.

الفقيه ج 3 ص 93 ب 57 ح 6.

(عن رجل يزوج ولدته من رجل وقال : اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل

ص: 206

1-في موضع من التهذيب (عن رجل هلك وترك) وفي موضع آخر منه (في رجل هلك وترك الخ).

2- في موضع من التهذيب (بعض ورثته).

3- جملة (ان كان الشاهد مريضاً) ليست في موضع من التهذيب.

4- في موضع من التهذيب (في رجل هلك الخ) وفي الكافي (عن رجل مات وترك الخ).

5- في الكافي وموضع من التهذيب (قال ان كان الشاهد مريضاً جازت شهادته).

6- في الفقيه (عن الرجل بيع الخ).

وتزوجها آخر فولدت له اولا دافقا : اما من الأول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم)غ(

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ذيل ح 43.

(عن رجل يكون له المملىكون فيوصى بعتق -)---انظر القرعة

(عن الرجل اذا اعتق -)---انظر الولاء

(عن الرجل اعتق نصف جاريته) تقدم تحت عنوان (عن رجل اعتق نصف الخ)

(عن الرجل تكون [\(1\)](#) بينهما الأمة فيعتق احدهما نصيبيه فتقول الامة للذى لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدملك ارأيت ان اراد الذى لم يعتق النصف الآخر أن يطأها الله ذلك ؟ قال : لا- ينبغي له أن يفعل [لذلك] لانه لا يكون للمرأة فرجان [\(2\)](#) ولا- ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم ولو يوم)غ(

الكافى ج 5 ص 481 ك 18 ب 123 ح 1.

الكافى ج 5 ص 482 ك 18 ب 123 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 203 ب 9 ح 22.

الفقيه ج 2 ص 67 ب 48 ح 6 و 7 بتفاوت.

(عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها اي يجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقدا ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقدا الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان در هما)[\(6\)](#)

الكافى ج 5 ص 476 ك 18 ب 117 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 211 ب 131 ح 9.

(عن الرجل تكون له الأمة فيقول : متى آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل آخر، ثم يشتريها [\(3\)](#) بعد ذلك قال : لا بأس بان

ص: 207

1- في التهذيب (عن الرجلين تكون الخ) وفي موضع من الكافى (عن رجلين تكون الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي الفقيه (عن الرجلين يكون الخ) ويأتي تحت عنوانه.

2- في التهذيب (لانه لا يكون للمرأة زوجان الخ)

3- في التهذيب (فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم الخ).

يأتيها قد خرجت من ملكه)(5) أو (6)

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 226 ب 10 ح 47.

(عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم-) تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الامة فيقول متى الخ)

(عن الرجل قال لعبدة ان حدث -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قال لعبدة الخ)

(عن الرجل يبيع عبده بنقصان-) تقدم تحت عنوان (عن رجل يبيع الخ)

(عن الرجل يعتق الامة و يقول :مهرك عتقك، فقال: حسن)(6)

الكافي ج 5 ص 475 ك 18 ب 117 ح 1.

(عن الرجل يعتق جارية)----انظر التدبير

(عن الرجل يعتق الرجل)----انظر الولاء

(عن الرجل يعتق سريته)----انظر العدة

(عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة و من لا - حيلة له فقال: من اعتقد مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه وكذلك كان

امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتقد الصغار ومن لا حيلة له)(8)

الكافي ج 6 ص 181 ك 21 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 11.

(عن الرجل يعتق مملوكه عن -)----انظر التدبير

(عن الرجل يعتق مملوكه و زوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها [\(1\)](#) ان يرده في الرق قال : له شرطه)(6)

الكافي ج 6 ص 179 ك 21 ب 4 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 28.

(عن الرجل يكون له المملوكون -)----انظر القرعة

(عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبيه فتقول الأمة للذى لم يعتق نصيفه : لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقومها فسيستعيها) (6)

ص: 208

1- اغارها اي حملها على الغيرة وفي التهذيب (اغاظها) اي حملها على الغيظ كما في المنجد الابجدي .

الكافي ج 5 ص 482 ك 18 ب 223 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 67 ب 48 ح 6 و 7.

التهذيب ج 8 ص 203 ب 9 ح 22.

(عن رجلين كان بينهما عبد فاعتقاً أحدهما نصيه فقال : إن كان مضاراً كلف آن يعتقد كله والا استسعى العبد في النصف الآخر) (6)

الكافي ج 6 ص 182 ك 21 ب 9 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 67 ب 48 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 220 ب 10 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص ب 2 ح 8.

(عن الرجلين تكون بينهما الأمة -) تقدم تحت عنوان (عن رجلين تكون الخ)

(عن السائبة قال هو الرجل يعتق -)---انظر الولاء

(عن الصبي يعتقد الرجل ؟ فقال : نعم قد اعتقد على عليه السلام ولدانا كثيرة) (5) أو(6)

الكافي ج 6 ص 181 ك 21 ب 6 ح 2.

(عن طلاق المكره و عتقه)-)---انظر الطلاق

(عن عبد بين شريكين اعتقد أحدهما -)---انظر الحدود

(عن العبد والامة يعتقدان -)---انظر التدبير

(عن عتق المكره ، فقال له : ليس عتقه بعتق) (5)

الكافي ج 6 ص 191 ك 21 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 8.

(عن قوم ورثوا عبدا جميرا فاعتق بعضهم نصيه منه كيف يصنع بالذى اعتقد نصيه منه هل يؤخذ بما بقى ؟ قال : نعم يؤخذ بما بقى منه بقيمه يوم اعتق) (6)

الكافي ج 6 ص 183 ك 21 ب 9 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 219 ب 10 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 3 ب 2 ح 4.

(عن كفاره اليمين فقال عتق رقبة -)---انظر الكفاره

(عن محرة كان اعتقها -)---انظر الوصية

(عن مملوك اعتقد سائبة -)---انظر الولاء

(عن مملوك بين انس [\(1\)](#) فاعتق بعضهم نصيبيه قال : يقوم قيمته ثم يستسعي فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ

ص: 209

1- في الاستبصار (بين الناس الخ).

منه الضريبة) (6)

التهذيب ج 8 ص 221 ب 10 ح 25.

الاستبصار ج 4 ص 2 ب 2 ح 3.

(عن مملوك بين الناس -) تقدم تحت عنوان (عن مملوك بين اناس الخ)

(عن مملوك طلق امرأته -)---انظر الطلاق

(عن الم المملوك) (1) بين شركاء فيعتق احدهم نصيبيه قال : ان ذلك فساد على اصحابه (2) لا يقدرون على بيعه (3) ولا ماجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقد عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده) (6)

الكافي ج 6 ص 182 ك 21 ب 9 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 220 ب 10 ح 23.

الاستبصار ج 4 ص 4 ب 2 ح 9.

(عن الم المملوك بين شركاء فيعتق احدهم

نصيبيه فقال : هذا فساد على اصحابه (4) يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقد انه افسده على اصحابه) (غ)

الكافي ج 6 ص 183 ك 21 ب 9 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 220 ب 10 ح 22.

الاستبصار ج 4 ص 3 ب 2 ح 6.

(عن الم المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرًّا فهل لمولاه في ذلك اجر ؟ او يتركه) (5) فيكون له اجره اذا مات وهو م المملوك) (6) ؟ فكتب اليه) (7) يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا اعتق في هذه الساعة ليس بنافع له) (8)) (غ)

الكافي ج 6 ص 195 ك 21 ب 16 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 92 ب 57 ح 3.

(عن الم المملوك يعتق -)---انظر الولاء

1- في التهذيب (عن المملوك يكون الخ).

2- في الاستبصار (ان كان ذلك فسادا على أصحابه الخ).

3- في التهذيبين (فلا يستطيعون بيعه).

4- قوله (هذا فساد على أصحابه) ليس في التهذيبين.

5- في الفقيه (أو يتركه مملوكه فيكون الخ).

6- في الفقيه (وهو مملوك له افضل الخ).

7- في الفقيه (فكتب عليه السلام).

8- في الفقيه (لم يكن نافعا).

(عن المملوك يكون بين شركاء -) تقدم تحت عنوان (عن المملوك بين شركاء الخ)

(عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معى فاعتقناها -)---انظر التزويج

(عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق -) انظر المملوك

(عن النسمة)[\(1\)](#) فقال : اعتق من اغنى نفسه) (غ)

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 12.

الكافي ج 6 ص 181 ب 21 ح 3.

(في امرأة ارضعت ابن جاريتها، قال : تعتقه) (6)

الكافي ج 6 ص 178 ب 21 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 243 ب 10 ح 111.

الاستبصار ج 4 ص 17 ب 10 ح 2.

(في امرأة اعتقت رجلا -)--- انظر الولاء

(في امة بين رجلين اعتق -)---انظر الحدود

(في الامة اذا غشيه سيدها ثم اعتقها -)---انظر العدة

(في جارية كانت بين اثنين فاعتق أحدهما نصبيه قال : ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص) (6)

الفقيه ج 3 ص 67 ب 48 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 219 ب 10 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 3 ب 2 ح 5.

(في رجل اشتري جارية ثم اعتقها -)---انظر الاستبراء

(في رجل اعتق ام ولد له [\(2\)](#) وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يستسعها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال: وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت) (6)

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 147.

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 17.

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 19 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 211 ب 131 ح 8 بتفاوت .

ص: 211

1- في الكافي (عمن أعتق النسمة الخ).

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (رجل اعتق ام ولد له الخ) وتقديم تحت عنوانه وفي الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (في
رجل أعتق امة له الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الفقيه ج 3 ص 261 ب 124 ح .28

(في رجل اعتقد امه ولده ثم ---انظر العدة)

(في رجل اعتقد امة له (1) وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يستسعها في نصف قيمتها فان أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال : فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتق (6)

الفقيه ج 3 ص 261 ب 124 ح .28

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 147.

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 17.

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 19 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 211 ب 131 ح 8.

(في رجل اعتقد امه وهي حبلى ---انظر الحرية)

(في رجل اعتقد بعض مملوكه (2) قال : هو حر كله ليس لله عزوجل شريك) (5/6)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 57.

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 58.

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 2.

(في رجل اعتقد عبدا له وعليه دين ---انظر العبد)

(في رجل اعتقد عبد (3) له مال لمن مال العبد ؟ قال : ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتقد (4) وفي رجل باع مملوكا وله مال قال: ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع) (5) و (6)

- 1- في موضع من التهذيب والاستبصار (رجل اعتقد ام ولد الخ) وفي موضع آخر من التهذيب والاستبصار (في رجل اعتقد ام ولد الخ).
- 2- في التهذيب والاستبصار (أن رجلاً اعتق بعض غلامه الخ) وتقدم تحت عنوانه.
- 3- في موضع من الكافي (عبدًا له وله مال الخ) وفي التهذيبين وموضع من الفقيه والكافي (عن رجل اعتقد عبداً الخ) وتقدم تحت عنوانه.
- 4- الى هنا تم حديث الكافي .

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 18.

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 20.

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 36.

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 10 ب 6 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 11 ب 6 ح 3.

الكافي ج 6 ص 190 ك 21 ب 13 ح 3.

الكافي ج 6 ص 190 ك 21 ب 13 ح 4.

(في رجل اعتقد عشيّة عرفة) --- انظر الحج

(في رجل اعتقد مملوكا له وقد حضره الموت و اشهد له بذلك و قيمته ستمائة درهم و عليه دين ثلاثة عشر درهما ولم يترك شيئا غيره قال: يعتقد منه سدسه لانما له منه ثلاثة عشر درهما ويقضى منه ثلاثة عشر درهما فله من الثلاثمائة ثلاثة وهو السادس من الجميع)⁽¹⁾(8)

الكافي ج 7 ص 27 ب 19 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 169 ب 5 ح 36.

التهذيب ج 9 ص 218 ب 18 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 8 ب 5 ح 2.

(في رجل اعتقد مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسري عليها فعليه كذا وكذا قال : يجوز) (6)

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 16.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 15 بتفاوت .

(في رجل اعتقد مملوكه عند موته و عليه دين قال: ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز⁽²⁾ عتقه والا لم يجز) (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 27 ب 19 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 21.

الفقيه ج 4 ص 166 ب 116 ح 2

التهذيب ج 8 ص 232 ب 10 ح 73

التهذيب ج 9 ص 218 ب 18 ح 6

الاستبصار ج 4 ص 7 ب 5 ح 1

(في رجال اوصى باكثر من الثالث---انظر الوصية

ص: 213

1- في التهذيب والاستبصار (يعتقد منه سدسه لانه انما له ثلثمائة وله السادس من الجميع).

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز الخ) وفي الفقيه (ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز الخ).

(في رجل اوصى عند موته وقال أعتق فلاناً---انظر الوصية)

(في رجل توفي فترك جارية اعتق---انظر الوصية)

(في رجل توفي وترك جارية اعتق---انظر الوصية)

(في رجل توفي وله سرية لم يعتقها---انظر ام الولد)

(في رجل جعل على نفسه---انظر النذر)

(في رجل جعل لعبدة [الـ1](#) العتق ان حدث به حدث و على الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا)[\(6\)](#)

التهذيب ج 8 ص 248 ب 10 ح 133.

التهذيب ج 8 ص 25 ب 2 ح 56.

التهذيب ج 9 ص 225 ب 18 ذيل ح 32.

(في رجل حضره الموت فاعتق---انظر الوصية)

(في رجل زوج امهه من رجل وشرط

له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فروجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها انما جعل ذلك للاول [\(2\)](#) وهو في الآخر بال الخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك)[\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 13.

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 42.

(في رجل قال : اول مملوك [\(3\)](#) املكه فهو حر فورث سبعة جمیعا قال : يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه)[\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 53 ب 38 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 239 ب 20 ح 90.

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 44.

الاستبصار ج 4 ص 5 ب 3 ح 3.

(في رجل كان له عدة مماليك -)---انظر القرعة

(في رجل كانت له امة -)---انظر العدة

(في رجل له مملوك فمريض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا؟ فقال : ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتقد

ص: 214

-
- 1- في موضع من التهذيب (عن رجل جعل الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي موضع آخر (في رجل يجعل لعبدة الخ).
 - 2- في التهذيب (قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول الخ).
 - 3- في الاستبصار وفي موضع من التهذيب (عن رجل قال أول الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الله عزوجل بكل عضو منه عضوا من الناروان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه (10)

الفقيه ج 3 ص 93 ب 57 ح 4.

(في رجل نكح وليدة رجل اعтик ربها اول ولد تلده فولدت توأم فقال : اعтик كلاهما) (1)

الكافي ج 6 ص 195 ك 21 ب 16 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 231 ب 10 ح 67.

(في رجل هلك و ترك غلاما (1) مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال: ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته و يستسعى العبد فيما كان لغيره من الوراثة) (6)

التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 122.

التهذيب ج 6 ص 279 ب 91 ح 170.

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 28 ح 2.

(في رجل يجعل عبده العтик ان حدث-) تقدم تحت عنوان في رجل لعبدة الخ)

(في رجل يقول لعبدة اعتك-) ياتى تحت عنوان (في الرجل يقول لعبدة الخ)

(في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها)

---انظر الاستبراء

(في الرجل يشتري الجارية فيعتقها-) ---انظر الاستبراء

(في الرجل يعتق امهه فيجعل عنتقها مهرها-) ---انظر المهر

(في الرجل يعتق جاريته ويقول : لها عتك مهرك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع نصفها مملوكا و يستسعها في النصف الآخر) (6)

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 7.

(في الرجل يعتق غلامه-) ---انظر التدبير

(في الرجل يعتق المملوك قال : ان الله عزوجل (2) يعتق بكل عضو منه عضوا من النار، قال : ويستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة) (6)

الكافي ج 6 ص 180 ك 21 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 216 ب 10 ح 1.

(في الرجل يعتق المملوك قال يعتق -)

ص: 215

-
- 1- في الكافي (عن رجل مات وترك غلاماً الخ) وفي موضع من التهذيب عن رجل هلك الخ) وتقديما تحت عنوانهما .
 - 2- قوله (ان الله عزوجل) ليس في التهذيب .

تقدم تحت عنوان (في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق الخ)

(في الرجل يعتق مملوكته قبل -)---انظر العدة

(في الرجل يقول أن مت [\(1\)](#) فعبدني حر وعلى الرجل دين قال : أن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد [\(2\)](#) ببيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به [\(3\)](#) اذا وفاه [\(4\)](#) [\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 22.

التهذيب ج 8 ص 232 ب 10 ح 72.

التهذيب ج 9 ص 218 ب 18 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 9 ب 5 ح 8.

(في الرجل يقول لجاريه قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : جاز العتق

والامر اليها ان شئت زوجته نفسها وان شئت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له أن يعطيها شيئا) [\(8\)](#)

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 4.

(وفي الرجل يقول لعبد [\(5\)](#) اعتنك على ان ازوجك ابنتي [\(6\)](#) فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار، فاعتقه على ذلك وتسري او تزوج قال : عليه شرط [\(7\)](#))[\(5\)](#)أو[\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 403 ك 18 ب 66 ح 5.

الكافي ج 6 ص 179 ك 21 ب 4 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 15 و 16.

التهذيب ج 7 ص 370 ب 31 ح 62.

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 29.

ص: 216

1-في موضع من التهذيب (رجل قال ان مت الخ).

2-في موضع من التهذيب (بثمن الغلام).

- 3- كلمة (به) ليست في غير الفقيه.
- 4- في موضع من التهذيب (اذا او في) .
- 5- في موضع من التهذيب (في رجل يقول لعبدة الخ) وفي الفقيه (عن رجل قال الغلامه الخ) و تقدم تحت عنوانه فراجع .
- 6- في موضع من التهذيب (أمتى الخ). .
- 7- في موضع من الكافي(فتسرا الخ) وفي موضع من التهذيب(فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار) وفي موضع من الكافي (قال لمولاه عليه شرطه الاول) .

(في الرجل يكون تحته السرية فيعتقها)---انظر العدة

(في الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق)---انظر الفرقعة

(في عبد بين رجلين اعтик أحدهما)---انظر الحدود

(في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه [\(1\)](#) وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه [\(2\)](#) قال : يقوم قيمه يوم حرر الاول وامر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه) [\(1/5\)](#)

الكافي ج 6 ص 183 ك 21 ب 9 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 67 ب 48 ح 5.

(في العبد اذا اعтик)---انظر العبد

(في قول الله عز وجل : فتحرير رقبة مؤمنة قال : يعني مقرة) [\(6\)](#)

التهذيب ج 8 ص 249 ب 10 ح 134.

(في كفارة اليمين عتيق رقبة)---انظر الكفاراة

(في مكاتب بين شريكين فيعتق)---انظر المكاتب

(في مكاتب بين شريكين فيعتق)---انظر المكاتب

(في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه ؟ قال : لا يصلح [\(3\)](#) له ذلك) [\(5\)](#)

الكافي ج 6 ص 194 ك 21 ب 16 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 231 ب 10 ح 69.

(قال ابو عبدالله عليه السلام لاسماعيل حقيقة والحارث النصري اطباولي جارية من هذا الذي يسمونه كدبانوجة [\(4\)](#) تكون مع ام فروة فدلوا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت له ابنا و مات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسمها سلمى وزوجها سالما مولاه وهي ام الحسين بن سالم)

الكافي ج 6 ص 197 ك 21 ب 16 ح 15.

(قرأت عتيق ابي عبدالله عليه السلام فاذا هو

-
- 1- في الفقيه (نصفه).
 - 2- قوله (حتى كبر الذي حرر نصفه) ليس في الفقيه.
 - 3- الى هنا تم حديث التهذيب.
 - 4- كدبانوجة : مغرب كدبانو است يعني بي و خاتون و بزرگ خانه را گویند كما يستفاد من (برهان قاطع).

شرحه : هذا ما اعتقد جعفر بن محمد اعتقد فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء (1) ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويستولى أولياء الله ويتبراء من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة)

الكافي ج 6 ص 181 ك 21 ب 7 ح 2.

الكافي ج 6 ص 181 ك 21 ب 7 ح 1 بتفاوت .

النهذيب ج 8 ص 216 ب 10 ح 4.

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقدت -)---انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان -) تقدم تحت عنوان (في عبد كان الخ)

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط -)---انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتقد -)---انظر الولاء

(كان علي عليه السلام اذا مات الرجل -)---انظر الارث

(كان علي عليه السلام عتق رقبة -)---انظر الحرية

(كان الذين من قبلنا -)---انظر الطلاق

(كل عتق يجوز له -)---انظر الكفارة

(كل العتق يجوز فيه المولود الأفي كفارة القتل -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن الرجل يظاهر الخ)

(لابأس بمن يعتق -)---انظر ولد الزنا

(لا صدقة ولا عتق -)---انظر الصدقة

(الطلاق الا على -)---انظر الطلاق

(لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك) (6/م)

الكافي ج 6 ص 179 ك 21 ب 3 ح 1.

الكافي ج 5 ص 444 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

روضۃ الكافی ج 8 ص 196 ذیل ح 234.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 5 ب 3 ح 1.

(لا عتق الا بعد ملك) (6/م)

الكافي ج 6 ص 179 ك 21 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 5 ب 3 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 321 ب 154 ذيل ح 3.

ص: 218

1- في التهذيب (لا يريد منه جزاء الخ).

(لا عتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل)⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 178 ك 21 ب 2 ح 1.

الكافي ج 7 ص 30 ك 28 ب 23 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 30 ك 28 ب 23 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 139 ب 3 ذيل ح 31.

التهذيب ج 9 ص 151 ب 3 ذيل ح 66.

التهذيب ج 9 ص 151 ب 3 ذيل ح 67.

(لا عتق الا ماطلب به وجه الله عزوجل)⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 178 ك 21 ب 2 ح 2.

(لا عتق قبل ملك)⁽⁶⁾

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ذيل ح 1.

الكافي ج 5 ص 444 ك 18 ب 9 ذيل ح 5.

الكافي ج 6 ص 179 ك 21 ب 3 ذيل ح 1.

روضة الكافي ج 8 ص 196 ذيل ح 234.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ذيل ح 14.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 321 ب 154 ذيل ح 3.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 5 ب 3 ذيل ح 1.

(لا يجوز عتق السكران) (6)

الكافي ج 6 ص 191 ك 21 ب 14 ح 4 و 2.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 10.

(لا يجوز عتق في استكراه) (6)

التهذيب ج 8 ص 74 ب 3 ذيل ح 167.

الكافي ج 6 ص 127 ك 20 ب 54 ذيل ح 4.

(لا يجوز في العتق -)---انظر الحرية

(لا يعتق الا ما يملك) (5)

التهذيب ج 8 ص 52 ب 3 ذيل ح 85.

التهذيب ج 8 ص 52 ب 3 ذيل ح 86.

(لان احتج حجة احب الى من اعتقد)---انظر الصدقة

(لانه اعتقد ما لا يملك -) تقدم تحت عنوان (عن رجل باع الخ)

(لو ان رجالا مسلما مر -)---انظر الطلاق

(ما منعك أن تعتقد كل يوم نسمة -)---انظر اطعام المؤمن

(ما يعدل عتق -)---انظر الطعام المؤمن

(مر ابو عبدالله عليه السلام -)---انظر الولاء

(المعتق هو المولى -)---انظر الولاء

(المكاتب لا يجوز له عتق -)---انظر المكاتب

(مملوك اعتقد -)---انظر الحج

(من اعتق رجالا سائبة -)---انظر الولاء

(من اعتق رقبة مؤمنة وفي كل عضو عضو من النار حتى ان الفرج يقى الفرج)(6)

الكافى ج 2 ص 178 ك 5 ب 77 ذيل ح 13.

(من اعتق سائبة -)---انظر الولاء

(من اعتق على ميراث -)---انظر الارث

(من اعتق ما لا يملك فلا يجوز) (6)

التهذيب ج 8 ص 249 ب 10 ح 135.

(من اعتق مؤمنا اعتق الله عزوجل [\(1\)](#) بكل عضو منه عضواً من النار ، فان [\(2\)](#) كانت اثنى اعتق الله عزوجل بكل عضويين منها عضوا منه من النار لان المرأة بنصف [\(3\)](#) الرجل) (م)

الكافى ج 6 ص 180 ك 21 ب 5 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 66 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 216 ب 10 ح 3.

(من اعتق مسلما اعتق الله عزوجل [\(4\)](#))

بكل عضو منه عضواً من النار) (5/م)

الكافى ج 6 ص 180 ك 21 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 216 ب 10 ح 2.

(من اعتق مملوكا لا حيلة له -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يعتق غالما الخ)

(من اعتق نسمة صالحة لوجه الله عزوجل كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار) (6)

الكافى ج 6 ص 180 ك 21 ب 5 ح 4.

(من كان شريكا في عبد أو أمة قليل أو كثير فاعتق حصته وله تسعه فليشتهره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى [\(5\)](#) العبد بحساب ما بقى حتى يعتق) (5)

الكافي ج 6 ص 183 ك 21 ب 9 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 221 ب 10 ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 4 ب 2 ح 11.

ص: 220

1- في التهذيب (أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو الخ).

2- في الفقيه (وان الخ).

3- في التهذيب (لأن المرأة نصف الرجل).

4- في التهذيب (اعتق الله العزيز الجبار الخ).

5- في التهذيب والاستبصار (يوم اعتق منه ما اعتق) (وفي الاستبصار ثم يستسعي الخ).

(من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه، ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين) (6)

الكافي ج 6 ص 196 ك 21 ب 12 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 230 ب 1 ح 64.

(واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه) (7)

الكافي ج 7 ص 443 ك 34 ب 7 ذيل ح 18.

التهذيب ج 8 ص 287 ب 13 ذيل ح 46.

(وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها) (غ)

الفقيه ج 3 ص 67 ب 48 ح 7.

(والله لان احتج حجة احب الي من أن اعтик رقبة---)---انظر قضاء حاجة المؤمن

(ومن اعتق عبدا---)---انظر العبد

(هذا ما اعتق [\(1\)](#) جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلا نأى على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان
البعث حق وان الجنة حق وان

النار حق وعلى انه يوالى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه
لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لأحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان)

الكافي ج 6 ص 181 ك 21 ب 7 ح 1.

الكافي ج 6 ص 181 ك 21 ب 7 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 216 ب 10 ح 4 بتفاوت .

(هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة ؟ فقلت:بلغني انه مات مولى عيسى بن موسى [\(2\)](#) وترك مماليك يحيط دينه
بامانهم فاعتقتهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك [\(3\)](#) فقال ابن شبرمة : ارى ان يستسعهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء
فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلي : ارى ان ايعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين

ص: 221

1- في التهذيب وموضع من الكافي (قرأت عتق ابي عبدالله الخ) وتقديم تحت عنوانه .

- 2- في موضع من التهذيب (بلغني أن مولى عيسى بن موسى مات و ترك الخ).
- 3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فسألهما عن ذلك) وفي موضع من التهذيب (فسألهما رجل عن ذلك).

يحيط (1) بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتقد الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون (2) عتقه اذا كان (3) عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال : سبحان الله يا ابن ابي ليلي متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلته الا طلب خلافى، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعن رأى ايهمما صدر (4)؟ قال : قلت : بلغني انه اخذ برأى ابن ابي ليلي وكان (5) له في ذلك هو فباعهم وقضى دينه قال : فمع ايهمما (6) من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ليلي الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك فقال: أما والله (7) ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلي وان كان قد رجع عنه فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس (8) فقال : هات قايسني فقلت : انا اقايسك ؟ فقال :

لتنقول باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له: رجل ترك عبدا لم يترك ما لا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : بيع العبد فیأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت:اليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلي قلت : اليس للرجل ثلاثة يصنع به ما يشاء؟ قال:بلي قلت:اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين (9) اعتقه ؟ فقال : أن العبد لا وصية له انما ما له لمواليه فقلت له : فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم و دينه اربعمائة درهم قال: كذلك يباع العبد فیأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له : فان قيمة العبد

ص: 222

- 1- في موضع من التهذيب (وعليه دين كثير يحيط بهم الخ).
- 2- في الاستبصار (فلا يجوزون عتقه الخ).
- 3- في موضع من التهذيب (ان كان عليه الخ).
- 4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (قال لي عن رأى ايهمما صدر).
- 5- في موضع من التهذيب (فكان له الخ).
- 6- في موضع من التهذيب (مع ايهمما الخ).
- 7- في موضع من التهذيب (قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام أما والله الخ) .
- 8- موضع من التهذيب (قال فقال أن هذا ينكسر عندهم بالقياس).
- 9- في موضع من التهذيب (اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه ؟ الخ.

ستمائة درهم ودينه ثلاثة درهم فضحك وقال : من ههنا اتي اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون [\(1\) نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السادس](#) (6)

الكافي ج 7 ص 26 ك 28 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 232 ب 10 ح 74.

التهذيب ج 9 ص 217 ب 18 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 8 ب 5 ح 4.

(يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا أن نشتري ونعتق فقلت له: جعلت فداك ان فلانا قال الغلام له قد اعتقده : يعني نفسك حتى اشتريك قال : يجوز ولكن انما يشتري ولاوه) (7)

التهذيب ج 8 ص 237 ب 10 ح 89

(يجعل عتقها صداقها -) تقدم

تحت عنوان (عن الرجل تكون له الأمة الخ)

(يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة) (6)

الفقيه ج 3 ص 66 ب 48 ح 2.

الكافي ج 6 ص 180 ك 21 ب 5 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 216 ب 10 ذيل ح 1.

(يستسعى في ثلثي قيمته للورثة -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا اعتقد عبدا الخ)

(يعتقد من المكاتب بقدر ما ادى -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن مكاتب قتل الخ) ويأتي في المكاتب تحت عنوان (اني كاتبت الخ)

(يعتقد منه سد سه -) تقدم تحت عنوان (في رجل اعتقد مملوكا الخ)

(يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل [\(2\) في هذه الامور المكرورة فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك او ابيعه وأتصدق بشمنه](#) (3) ؟ فقال : ان العتق في بعض الزمان

- 1- في الاستبصار وموضع من الكافي (فإلاَنْ يوقف هذا العبد فِي كُونِ الْخَ). وفي موضع من التهذيب (فإلاَنْ يوقف هذا العبد ويسْتَسْعِي فِي كُونِ الْخَ).
- 2- في الفقيه (ويشرب ويدخل الْخَ).
- 3- في الفقيه (فاعتقه احْبَ الْيَكَ ام ابْيَعَه واتصدق بثمنه الْخَ).

افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال (6)

الكافي ج 6 ص 194 ك 21 ب 16 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 80 ب 51 ذيل ح 6.

9 - «العتقاء»

(ان الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء -)---انظر شهر رمضان

(ان الله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء -)---انظر شهر رمضان

(وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار -)--- انظر السلطان

10 - «العتمة»

* العتمة(2)

(آخر وقت العتمة -)---انظر الاوقات

(ان الصلاة انما قصرت به الى ان قال - وانما صارت العتمة مقصورة -)---انظر التصر

(انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة -)

---انظر القراءة

(تعشيت عند أبي عبدالله عليه السلام عتمة -)---انظر الخوان

(تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام بعد عتمة -)---انظر الخل

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة بعد عتمة -)---انظر الحجة

(العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع) (6)

التهذيب ج 2 ص 262 ب 13 ح 80.

الاستبصار ج 1 ص 273 ب 149 ح 49.

(عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة -)---انظر المغرب

(في رجل نام عن العتمة -)---انظر الاوقات

(كان ابو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة -)---انظر القراءة

ص: 224

1- في الفقيه (العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم الخ).

2- العتمة : بفتحتين وقت صلاة العشاء ونقل عن الخليل انه الثالث الأول من الليل بعد غيوبية الشفق والعتمة صلاة العشاء أو وقت صلاة العشاء الآخرة قيل : والوجه في تسميتها صلاة العشاء بالعتمة لان الاعراب يعتمون (أي يكفون) الا بل في المرعى فلا يأتون بها الا بعد العشاء الآخرة فيسمون ذلك الوقت عتمة الليل ظلام اوله عند سقوط نور الشفق (المجمع).

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلی من الليل شيئا اذا صلی العتمة)---انظر الصلاة

(كان رسول الله صلی الله عليه واله يصلی العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابی عمر : ثم وصف عليه السلام کما ذکر اصحابنا(6)

التهذیب ج 2 ص 5 ب 1 ذیل ح 7.

(كان علی علیه السلام لا يصلی من الليل شيئا اذا صلی العتمة)---انظر الصلاة

(لا تصل اقل - الى ان قال - ورأيته يصلی بعد العتمة)---انظر الصلاة

(للرجل أن يصلی المغرب والعتمة)---انظر المزدلفة

(لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة [\(1\)](#)المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقت عيناه) (6)

التهذیب ج 2 ص 261 ب 13 ح 78.

الاستبصار ج 1 ص 272 ب 149 ح 47.

(لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل -) (6/م)

التهذیب ج 2 ص 254 ب 16 ذیل ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 258 ب 147 ذیل ح 52.

(متى تجب العتمة ؟ قال : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله : اصلاحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معتبرض فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق) (6)

الكافی ج 3 ص 280 ک 12 ب 6 ح 11.

التهذیب ج 2 ص 34 ب 4 ح 54.

الاستبصار ج 1 ص 270 ب 149 ح 38.

(من نام قبل أن يصلی العتمة [\(2\)](#) فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته ولسيتغفر الله) (6)

التهذیب ج 2 ص 276 ب 13 ح 134.

(ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق) (غ)

-
- 1- في الاستبصار (عن الصلاة الخ) .
 - 2- تقدم في الأوقات بمضمونها تحت عنوان (في رجل نام عن العتمة الخ) وتحت عنوان (فيمن نام الخ).

١١- «العتو»

(ان اعطا الناس على الله-)---انظر القتل

(بني الكفر على - الى ان قال - ومن عطا عن أمر الله شك -)---انظر الكفر

١٢- «عيذ»

(دخلت - الى ان قال - ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عيذ-)---انظر المصادفة

١٣- «العتيق»

(أن رسول الله صلى الله عليه واله - الى ان قال - ونهى ان ينزا حمار على عتيق -)انظر الكشوف

(انزل الله عزوجل العجوة و العتيق-)---انظر التمر

(انه سمي العتيق-)---انظر الحج

(قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق -)---انظر البيت الحرام

(لم سمي البيت العتيق-)---انظر البيت الحرام

(من ربط فرسا عتيقا-)---انظر الخيل

(وسمي البيت العتيق-)---انظر البيت الحرام

(وليطوفوا بالبيت العتيق-)---انظر الطواف

١٤- «العتيقة»

(عن الخمر العتيبة-)---انظر الخمر

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله - الى ان قال - ونهى أن ينزا حمار على عتيبة-)---انظر الكشوف

«العين والثاء»

١- «العثار»

*العثار (١)

(اضربوها على العثار-)---انظر الدابة

(اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار -)---انظر الدابة

2- «العثرة»

(اذا عثرت الدابة -)---انظر الدابة

(عثر محملي اي -)---انظر المزدلفة

(عثرت فانقطع ظفرى -)---انظر الجبيرة

3- «العثارات»

(ابعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يواخى الرجل وهو يحفظ عليه زلاته

ص: 226

1- العثار: عثر عثراً وعثاراً اذا كيا والعثرة الزلة والخطيئة (المجمع).

ليعيه بها يوما ما) (6)

الكافي ج 2 ص 355 ك ب 146 ح 7.

(اجيزوا لأهل المعروف عثراتهم -)--انظر المعروف

(احذروا عاقب العثرات -)--انظر النقطة

(اقرب ما يكون العبد الى الكفران يواخي الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعيه بها يوما ما) (5)

الكافي ج 2 ص 355 ك ب 146 ح 6.

الكافي ج 2 ص 354 ك 5 ب 146 ح 1 بتفاوت.

(اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعنه بها يوما ما) (5 و6)

الكافي ج 2 ص 354 ك 5 ب 146 ح 1.

الكافي ج 2 ص 355 ك 5 ب 146 ح 6 بتفاوت.

(ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعنه بها يوما ما) (5)

الكافي ج 2 ص 355 ك 5 ب 146 ح 3.

(لا تطلبوا عثرات المؤمنين فان من تتبع عثرات اخيه تتبع الله عثراته ومن تتبع

الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته) (6/م)

الكافي ج 2 ص 355 ك 5 ب 146 ح 5.

(يا معاشر من اسلم بلسانه ولم يخلص اليمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم، ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته) (6/م) الكافي ج 2 ص 356 ك 5 ب 146 ح 2.

(يا معاشر من اسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فانه من تتبع عثرات الله عورته ومن تتبع الله عثرته يفضحه) (5/م)

الكافي ج 2 ص 355 ك 5 ب 146 ح 4.

(اللهم لابد من امرك - نعوذ بك من عثرة اللسان -)---انظر الدعاء

(من احب ان - الى ان قال - الذي لا يقبل عثرة -)---انظر المواعظ

ص: 227

5- «العُثُل»

* العُثُل (1)

(بني الْكَفَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - شَهْرٌ بِالْعُثُلِ مِنْ طُولِ الْلَّجَاجِ -)---انظر الْكَفَرَ

6- «عُثَمَانُ»

(دَخَلَتْ عَلَى ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ -)---انظر الْحَمَامَ

(لَمَا يَسَرَ عُثَمَانَ إِبَازِرَ -)---انظر إِبَازِرَ

7- «عُثَمَانُ الْأَحْوَلُ»

(لَيْسَ مِنْ دَوَاءِ إِلَّا -)---انظر الدَّوَاءَ

8- «عُثَمَانُ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ»

(اسْتَهْدَانِيْ اسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -)---انظر الْحَمَامَ

(اسْتَهْدَانِيْ اسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -)---انظر وَرْشَانَ

(اهْدِيْتُ إِلَى اسْمَاعِيلَ -)---انظر الفَاخِتَةَ

(دَخَلَتْ عَلَى ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ -)---انظر الْحَمَامَ

9- «عُثَمَانُ بْنُ جَبَلَةَ»

(ثُلُثُ خَصَالَ -)---انظر الثَّلَاثَةَ

10- «عُثَمَانُ بْنُ زَيَادَ»

(اَكُونُ فِي السَّفَرَ -)---انظر المَاءَ

(اَنْ جَمَالًا لَنَا كَانَ -)---انظر الصَّمَانَ

(اَنْ حَمَالًا لَنَا يَحْمِلُ -)---انظر الصَّمَانَ

(اَنْ لَيْ عَلَى رَجُلِ دِينِا -)---انظر الدِّينِ

11- «عُثَمَانُ بْنُ سَعِيدَ»

(ان الى جانب كوفان قبرا -)---انظر علي بن ابيطالب

12- «عثمان بن عفان»

(أخبرني عن السارق - الى ان قال - من اول من قطع قال قد كان عثمان -)---انظر السرقة

(اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان -)---انظر الارث

(اختلف علي عليه السلام وعثمان -)---انظر الارث

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويغ بعد مقتل عثمان -)---انظر الحجة

(ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان -)---انظر الفطرة

(ان عثمان أتاهم رجل -)---انظر القصاص

(ان عثمان خرج حاجا -)---انظر التلبية

(ان عثمان دعا فابي علي عليه السلام الا القرآن -) تقدم في الحجة تحت عنوان (الناس

صاروا الخ)

ص: 228

1- العثل : الكثير من كل شيء (القاموس) وقيل : الحمق .

(ان عثمان قال للقداد -)---انظر المقداد

(ان ولی علی علیه السلام - الى ان قال - وان ولی عثمان لا يبالي أحلالا اكل -)---انظر علی بن ابیطالب

(اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان -)---انظر الجمعة

(ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين -) يأتي في منى تحت عنوان (حج النبي صلی الله علیه واله والخ)

(حج النبي صلی الله علیه واله فأقام بمنی ثلاثة يصلي ركعتين - الى ان قال - ثم اکملها عثمان اربعاء -)---انظر منی

(الخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان -)---انظر الاعياد

(ذاکرته شيئا من امرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة -)---انظر الحجة

(صدقة الفطرة - الى ان قال - فلما كان في زمان عثمان حوله مدين -)---انظر الفطرة

(عن صلاة العيدین - الى ان قال - انما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان -)---انظر الاعياد

(في صلاة العيدین - الى ان قال - وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان -)

---انظر الاعياد

(في الفطرة جرت - الى ان قال - فلما كان في زمان عثمان -)---انظر الفطرة

(مما مسیر عثمان ابادر -)---انظر ابوذر

(ياز رارة ان ابادر رضي عنه الله وعثمان تنازعا -)---انظر الزکاة

13- «عثمان بن عمران»

(دخلت أنا والمعلمی وعثمان بن عمران -)---انظر القرض

14- «عثمان بن عیسى»

(آیتان في كتاب الله -)---انظر الدعاء

(اذا اهدی الى الرجل هدية -)---انظر الهدية

(اذن لغلام له-)---انظر الدين

(ارحمني مما لا طاقة لي به -)---انظر الدعاء

(اصبروا على الدنيا---انظر محاسبة العمل)

(ان اخوتي وبني عمي---انظر الرحم)

(ان اخي تزوج امرأة---انظر الرضاع)

(ان رأيت أن تقسر لي---انظر الفقاع)

(ان علي بن شهاب---انظر الاحرام)

(ان كان في يدك---انظر الكتمان)

ص: 229

(ان الله تبارك وتعالى غيور -)---انظر الغيرة

(انه كانت عنده امرأة -)---انظر الطلاق

(ايكم وذوات الأزواج -)---انظر التزويج

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه واله -)---انظر الصدقة

(جاء رجل موسرالى -)---انظر الفقراء

(حضرت أبا الحسن عليه السلام وقال له رجل أوصني -)---انظر السكوت

(السمك الطري -)---انظر السمك

(الشهرة خيرها و -)---انظر اللباس

(عن اتمام الصلاة والصيام -)---انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن أم ولد لرجل -)---انظر الهمة

(عن امرأة دبرت -)---انظر التدبير

(عن بيع المصاحف -)---انظر القرآن

(عن رجل آلي من -)---انظر انتظار الآلاء

(عن رجل وهب له ابوه -)---انظر الهمة

(عن الرجل يسلم عليه -)---انظر التسليم

(عن الرجل يشرب -)---انظر الشرب

(عن غلام لي كنت -)---انظر الدين

(عن القياس فقال -)---انظر العلم

(في الرجل يعطي الحجة -)---انظر النيابة

(كتب عامل امير -)---انظر الارتداد

(كذلك يريهم الله -)---انظر السخاء

(كفوا ألسنتكم والزموا بيوتكم -)---انظر الكتمان

(لم يقسم بين العباد -)---انظر العقل

(لما قبض ابو جعفر -)---انظر السراج

(ليس الغيرة الا-)---انظر الغيرة

(ما تقول في الرجل يعطي -)---انظر النيابة

(المجالس بالأمانة -)---انظر المجالس

(من اتخذ جارية -)---انظر الجارية

(من شك في الله -)---انظر الشكوك

(من يبسط يده بالمعروف -)---انظر الانفاق

(نعم الطعام الارز -)---انظر الارز

(ومن يبسط يده -)---انظر الانفاق

(يكون للرجل من اخوانى -)---انظر الشهادة

15- «عثمان بن مظعون»

(الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون -) يأتي تحت عنوان (سمع النبي صلى الله عليه وآله واله الخ)(الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون-) تقدم في رقية تحت عنوان (لما

(أن رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون -)---انظر التقبيل

(ان نفسى تحدثى -)---انظر الجهاد

(جاءت امرأة عثمان بن مظعون -)---انظر الرهبانية

(سمع النبي صلى الله عليه واله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول: هنئنا لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه واله : وما علمك حسبك أن تقولي: كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه واله هملت [\(1\)](#) عين رسول الله صلى الله عليه واله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه واله : تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم رأى النبي صلى الله عليه واله في قبره خللا- فسواء بيده ثم قال: اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال: الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون [\(6\)](#))

الكافى ج 3 ص 262 ك 11 ب 95 ح 45.

(قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر الطيب

(يا رسول الله أردت أن أسألك عن أشياء فقال : وما هي يا عثمان؟ قال : قلت : اني أردت أن أترهب قال : لا تفعل يا عثمان فان ترعب أمتى القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال: فاني أردت يا رسول الله ان اختصي قال: لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتى الصيام مع [\(2\)](#) كلام طويل)

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح 5.

«عثمان بن النوا» 16

(ان الله تعالى يبتلي المؤمن -)---انظر المؤمن

«عثمان بن زيد» 17

(من اغتسل بعد -)---انظر الاحرام

«عثمان النوا» 18

(ان الله يبتلي المؤمن -)---انظر المؤمن

(اني اغتسل الموتى -)---انظر الغسل

1- هملت : أي فاضت كما يستفاد من المجمع .

2- قال الشريف الرضي في المجازات ص 85 ح 53: (هذا القول مجاز لانه عليه الصلاة والسلام أراد أن الصيام يميت الشهوات ويشغل عن الذات كما ان الخصاء في الأكثر يكسر النزوة ويقطع الشهوة الخ).

١٩- «عثمانية»

(اني نازل في - إلى أن قال - وجميع أهل المسجد عثمانية -)---انظر الجماعة

٢٠- «العنور»

---انظر العثر

٢١- «عثيمة»

(دخلت على أبي عبدالله -)---انظر النضوح

«العين والجيم»

١- «العج»

(لما أحرم رسول الله - إلى أن قال - من أصحابك بالعج والشج -)---انظر التلبية

(ما عجبت الأرض -)---انظر الزنا

٢- «العجب»

(كان ابو عبد الله- الى ان قال- اجعل قلوبنا ذكاء عند عجائبه-)---انظر الدعاء

٣- «العجال»

(ان رسول الله صلى الله عليه واله - الى ان قال - لو انا

عجال -)---انظر العرض

٤- «العجان»

*العجان(١)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه -)---انظر الديمة

٥- «العجب»

---انظر العجب

٦- «العجب»

(آفة الحسب الافتخار والعجب---انظر الآفة

(اتى عالم عابداً فقال له : كيف صلاتك ؟ فقال: مثلي يسأل عن صلاته ؟ وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال : فكيف بكاؤك ؟ قال ابكي حتى تجري دموعي فقال الله العالم: فان ضحكتك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل [\(3\)](#) ان المدل لا يصعد من عمله شيء) (6)

الكافي ج 2 ص 313 ب 5 ح 125 .

(اعجاب المرء بنفسه ---انظر العقلوا

(أن الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيترaxي عن حاله

ص: 232

1- العجان ككتان ما بين الخصية وحلقة الدبر (المجمع).

2- العجب : الكبر (المنجد الأبددي).

3- المدل: من دلل يقال: ادل عليه اذا اتكل عليه طانا بأنه هو الذي ينجيه(كما في المجمع).

تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه) (6)

الكافى ج 2 ص 313 ك 5 ب 125 ح 4

(أن الله علم ان الذنب خير للمؤمن العجب ولو لا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب أبدا) (6)

الكافى ج 2 ص 313 ك 5 ب 125 ح 1.

(ان الله ليعجب من الرجل -)---انظر الولد

(ان من الجهل الضحك من غير عجب -)---انظر الدعاية

(انتم والله نور - ما اعجب من هلك -)---انظر الشيعة

(انه كانت عنده امرأة تعجبه -)---انظر الطلاق

(انه ليعجبني ان يكون في البيت -)---انظر القرآن

(انه ليعجبني الرجل -)---انظر الحلم

(اني اخالط الناس فيكثر عجبي -)---انظر الحجة

(اني لا اكاد القاك - الى ان قال - فلا

تعجبك اموالهم -)---انظر المواعظ

(اني لاعجب كيف لا اشيب -)---انظر القرآن

(اني لاعجب ممن يأخذ -)---انظر الحاجة

(اني لاعجب ممن يرغب -)---انظر الوضوء

(بينما موسى عليه السلام جالسا اذ اقبل ابليس وعليه برس (1) ذو الوان فلما دنى من موسى عليه السلام خلع البرنس وقام الى موسى فسلم عليه فقال له موسى : من أنت ؟ فقال : انا ابليس قال : انت فلا قرب الله دارك قال : اني اجئت لأسلم عليك لمكانك من الله قال : فقال له موسى عليه السلام : فما هذا البرنس ؟ قال : به اختطف قلوببني آدم فقال موسى : فاحبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه ؟ قال : اذا اعجنته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال:قال الله عزوجل لداود عليه السلام:يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال : كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين ؟ قال : يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن

1- البرنس ، كل ثوب يكون غطاء الرأس جزأ منه متصلا به (المنجد الابجدي).

الذنب وانذر الصديقين الا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك)6/م)

الكافي ج 2 ص 314 ك 5 ب 125 ح 8.

(خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة - الى ان قال - فيا عجبا و مالي لا اعجب -)---انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام خطبة بعد العصر فعجب الناس -)---انظر التوحيد

(دخل رجلان المسجد احدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاشق صديق والعابد فاسق وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدللا بعبادته يدل بها ف تكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عزوجل مما صنع من الذنب)5 او 6)

الكافي ج 2 ص 314 ك 5 ب 125 ح 6.

(دخلت انا و عيسى - الى ان قال - عجبا للأقوام -)---انظر التوحيد

(الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبيه العجب احسن حالا منه في حال عجبه)6)

الكافي ج 2 ص 314 ك 5 ب 125 ح 7.

(الرجل يكون في صلاته حاليا -)---انظر الصلاة

(عجب كل العجب -)---انظر الموت

(عجب لصاحب الدابة -)---انظر الدابة

(عجب للعرب كيف لا تحملنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

(عجب الناس منك -)---انظر المماكسة

(عجب لك لم تبلغ المشرق ولم تبلغ المغرب -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي هشام الخ)

(عجب للمتكبر الفخور -)---انظر الكبر

(عجب للمختال الفخور -)---انظر الكبر

(عجب للناس انهم اخذوا -)---انظر الحجة

(عجب لمن اكل مثل ذا -)---انظر الماء

(العجب درجات -) يأتي تحت عنوان

(عن العجب الخ)

(العجب كل العجب -)--انظر الموت

(العجب لكم يا معاشر الشيعة -) يأتي في الغسل تحت عنوان (اخبرني عن الميت الخ)

(عجبت للمرء المسلم -)

ص: 234

---انظر الرضا بالقضاء

(عجبت لمن فزع-)---انظر التعجب

(عجبت لمن يختمى-)---انظر التعجب

(عجبت من قدم يتولونا-)---انظر الحجة

(عن العجب الذي يفسد العمل فقال :العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فираه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا و منها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عزوجل ولله عليه فيه المـن)⁽⁷⁾

الكافـي ج 2 ص 33 كـ 5 بـ 125 حـ 3.

(فالعجب كل العجب من الصاحـك-) تقدم في الأعياد تحت عنوان (نظر الخ)

(فلا تعجبك اموالهم -) يأتي في المـواعظ تحت عنوان (اني لا اكـاد القـاك الخ)

(كان ابو عبد الله يعجب الزـبيـة-)---انظر الزـبيـة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبـه-)---انظر البـاذـرـوـج

(كان النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ يـعـجـبـهـ اـنـ يـشـرـبـ)----انـظـرـ الـاوـانـى

(كان النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ يـعـجـبـهـ الرـيـاءـ)----انـظـرـ القرـعـ

(كان النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ يـعـجـبـهـ الرـطـبـ)----انـظـرـ الـبـطـيـخـ

(كان يـعـجـبـ رـسـوـلـ اللـهـ)----انـظـرـ الـبـاذـرـوـجـ

(لا جـهـلـ اـضـرـ مـنـ العـجـبـ)-⁽⁶⁾

روضـةـ الكـافـيـ جـ 8ـ صـ 244ـ ذـيلـ حـ 338ـ

(لا وـحدـةـ اوـ حـشـ منـ العـجـبـ)-

الفـقـيـهـ جـ 4ـ صـ 269ـ ذـيلـ حـ 4ـ

(لا وـحـشـةـ اـشـدـ مـنـ العـجـبـ)-⁽¹⁾

روضـةـ الكـافـيـ جـ 8ـ صـ 20ـ ذـيلـ حـ 4ـ

(لا يعجبك رب -)---انظر الدم

(ما اعجب الى الناس -)---انظر اللباس

(ما اعجب رسول الله -)---انظر الدنيا

(ما عجبت من شيء -)---انظر المؤمن

(من دخله العجب هلك) (6)

الكافي ج 2 ص 313 ك 5 ب 125 ح 2.

(من لا يعرف لأحد الفضل فهو المعجب برأيه -)(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 243 ذیل ح 337.

(يا ابا صالح - الى ان قال - عجب لقوم حبس او لهم -)---انظر الجنائزہ

(يا داود بشر المذنبین -) تقدم تحت عنوان (بينما موسى الخ)

ص: 235

7- «العجز»

- (اذا عجز المكاتب -)---انظر المكاتبۃ
(ان الظہار اذا عجز صاحبہ -)---انظر الكفارۃ
(أن عجز المكاتب ان يوخر النجم -) يأتي في المکاتبة تحت عنوان (اني کاتبت الخ)
(ان عليا - الى ان قال - ان عجز فهو رق -)---انظر المكاتبۃ
(ان من اعجز العجز -)---انظر العشرة
(اني کاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت -)---انظر المكاتبۃ
(اي عجز احدكم ان يكون مثل النملة-)---انظر طلب الرزق
(اي ما رجل نذر - الى ان قال - ثم عجز عن -)---انظر النذر
(الظن عجز -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي هشام الخ)
(الظہار اذا عجز صاحبہ -)---انظر الكفارۃ
(العجز ثلاثة) يأتي في العشرة تحت عنوان (قال رسول الله صلی الله علیہ واله والخ)
(عن رجل اعتق نصف الى ان قال - ان عجزت عن نجومها -)---انظر المكاتبۃ
(عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز -)---انظر الحج
(عن رجل نذر نذرا ان - الى أن قال - فيعجز -)---انظر النذر
(عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز -)---انظر النذر
(عن رجل كاتب عبداً الى ان قال - هو عجز عن مکاتبته -)---انظر المكاتبۃ
(عن مكاتب عجز)---انظر المكاتبۃ
(عن المكاتب يشترط عليه أن عجز -)---انظر المكاتبۃ
(عن مكاتبۃ - الى أن قال - ان عجزت فهي رد -)---انظر المكاتبۃ
(في رجل نذر على نفسه - الى ان قال - فعجز عن الصوم لعلة -)---انظر النذر

(في مكاتب شرط عليه ان عجز -)---انظر المکاتبة

(في المکاتب يکاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز -)---انظر المکاتبة

(قال رسول الله صلی الله عليه واله يوما لجلسائه تدرؤن ما العجز-)---انظر العشرة

(كان رسول الله صلی الله عليه واله يصوم حتى - الى ان قال - ترك شيئا من الفضل عجزاً عنه -)

ص: 236

---انظر الصوم

(كان نوح - الى ان قال - اعوذ بك من الهم والحزن والعجز -)---انظر الدعاء

(كل من عجز عن الكفاره -)---انظر الكفاره

(كل من عجز من نذر -)---انظر الكفاره

(ما حد العجز ؟ -) يأتي في المكاتبة تحت عنوان (اني كاتبت الخ)

(من عجز عن الكفاره -)---انظر الكفاره

تحت عنوان (كل من عجز الخ)

8- «العجزاء»

(اذا نكحت فانكح عجزاء -)---انظر النكاح

9- «العجفاء»

*العجفاء(1)

(اذا اشتري الرجل البدنة عجفاء -)---انظر الاوضحية

(لا تضحي بعرجاء - الى ان قال - ولا بالعجفاء -)---انظر الاوضحية

(لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء-)---انظر الاوضحية

(لا يضحي بالعرجاء - الى ان قال - ولا

بالعجفاء -)---انظر الاوضحية

10- «العجل»

(جائني - الى ان قال - العجل قال واعجل -)---انظر موسى بن جعفر

11- «العجل»

(ان الله عزوجل بعث - الى أن قال - فشوي لهم عجلأ سميـنا -)---انظر لوط عليه السلام

(ان من وراء اليمـن - صاح عجل لهم -)---انظر برهوت

(ما اخلص - اخذوا العجل -)---انظر الاخلاص

(الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه واله بمنزلة من اتبع هارون ومن اتبع العجل -) ---انظر الحجة

12- «عجلان»

(تعشيت مع -)---انظر الخل

(في دية السن -)---انظر الاسنان

(في رجل اعتق -)---انظر العبد

(كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فجاء سائل -)---انظر الاسراف

ص: 237

1- العجفاء : اى الضعيفة المهزولة (المجمع) .

(متممّة قدّمت -) --- انظر الطواف

(وخطب - الى ان قال - جلس كجلسه العجلان -) --- انظر الاضحى

13- «عجلان ابو صالح»

(اذا اعتمرت المرأة -) --- انظر الطواف

(اذا انتهيت الي بئر -) --- انظر الحرم

(امرأة متممّة -) --- انظر الطواف

(املا على ابو عبدالله -) --- انظر الصدقة

(اوقنني على حدود -) --- انظر الایمان

(جعلت فداك هذه قبة آدم -) --- انظر القبة

(عن اكل مال اليتيم -) --- انظر اليتيم

(عن امرأة متممّة -) --- انظر الطواف

(عن متممّة -) --- انظر الممتع

(عن المرأة تدخل - الى ان قال - فذكرت له رواية عجلان ابي صالح -) --- انظر الحيض

(قال الله عزوجل من شرب مسکرا -) --- انظر الخمر

(قتل علي بن ايطالب -) --- انظر الحنين

(من شرب المسكر حتى -) --- انظر الخمر

(المولود يولد فنسقيه -) --- انظر الخمر

(يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة -) --- انظر الجنازة

14- «العجلة»

(اتيت ابا جعفر - الى أن قال - لا تعجل حتى حميّت الشّمس -) --- انظر الحجّة

(اني اقوم آخر الليل - الى ان قال - اقرأ الحمد واعجل واعجل -) --- انظر الليل

(ذكرنا عنده ملوك - الى ان قال ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد -)---انظر الحجة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام في - الى أن قال - ولا في تقمتك عجلة -)---انظر الكعبة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه - الى ان قال - ان الله عز ذكره لا يعجل العجلة العباد -)---انظر الحجة

(يا ابة - الى ان قال - وعجلت اليك رب لترضى -)---انظر الصلاة

15- «العجل»

(وما ارسلناك من قبلك -)---انظر الحجة

16- «العجلية»

(سمع رجل من العجلية -)---انظر الصيحة

ص: 238

***العجم (1)**

(اذا دخلت الى ان قال - وشر فسقة العرب والعجم -)---انظر السوق

(تقول وانت - الى ان قال - وشرفسة العرب والعجم -)---انظر مسجد الحرام

(عن النجوم احق - الى أن قال - فاخذ رجلان من العجم فعلمه -)---انظر التجمو

(قل اعوذ بعز الله - الى ان قال - ومن شير فساق العرب والعجم -)---انظر الدعاء

(كان يلزم باب - الى ان قال - احب ان تكون الرجل من العرب لا لرجل من العجم -)---انظر الحجة

(كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام- الى ان قال - فانا اعلم العرب والعجم بها -)---

انظر الحجة

(لقي هشام - ما تقول في العجم -)---انظر الاكفاء

(لو وجدت رجالا من العجم -)---انظر الحدود

(ولكن الله تعالى لم يزل منذ قبض الله عليه صلی الله عليه واله هلم جرائمن بهذا الدين على اولاد الاعاجم ويصرفه عن قربة نبيه صلی الله عليه واله هلم جرا فيعطي هولاء (2)(8)

ص: 239

1- قال في المجمع: الأعجمي منسوب إلى العجم بفتحتين وهم الفرس وفي المنجد الابجدي : العجم خلاف العرب سموا بذلك لتعقید السنتم ، الفرس ، بلاد الفرس ، نوى التمر ، كل ما كان في جوف مأكول كالزبيب . وما يدل على فضل العجم على العرب ولا سيما في القرون المتأخرة عن قرن النبي صلی الله عليه واله وما يقرب منه ما رواه في الواقي ج 2 ص 154 عن علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عند قوله عز وجل : ولو نزلناه على بعض الاعجميين فقرأ عليهم ما كانوا به مؤمنين عن الصادق عليه السلام انه قال : لو نزل القرآن على العجم ما آمنت به العرب وقد نزل على العرب فأمنت به العجم وفي كتاب الغيبة للشيخ الطوسي رحمة الله باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتق العرب فان لهم جبرسوء اما انه لم يخرج مع القائم منهم واحد . ومن طريق العامة عن النبي صلی الله عليه واله: لو كان الدين بالثريا نالتنه رجال من فارس . وفي المكاتيب لقطب بن يحيى لما نزل قوله تعالى: وآخر لما يلحقوا بهم قيل : منهم يا رسول الله فلم يجب حتى سئل ثلثا ثم وضع يده على كتف سلمان وقال: لو كان الايمان عند الثريا لنانه رجال او رجل من هولاء . وفي الكافي ج 1 ص 370 ذيل ح 2 قلت جعلت فداك كم مع القائم من العرب ؟ قال: نفري سير الحديث . وفي روضة الكافي ج 8 ص 226 ذيل ح 287 عن موسى بن جعفر عليه السلام الناس ثلاثة : عربي و مولى و علّج فنحن العرب و شيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علّج الحديث والعلاج اي الكافر .

2- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (أن رجلاً عنى أخاك الخ).

(والله لا يحبنا من العرب والمعجم الا---انظر الحب)

18- «العجمى»

(كان ابن العجمي جعل---انظر الحجة)

19- «العجمية»

(ان الرجل الاعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه---انظر القرآن)

20- «العجم»

*العجم(1)

(اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم---انظر التقوى)

21- «العن»

--- انظر العجين

22- «العجوز»

(اذا زنى الشيخ والعجوز---انظر الحدود)

(أن رسول الله صلى الله عليه واله كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما أن بعث الله محمدا صلى الله عليه واله الى الناس قيل للرجل اتدرى من الذي ارسله الله عزوجل الى الناس؟ قال : لا قالوا له: هو محمد بن عبد الله يتيم ايطالب وهو الذي كان نزل به بالطائف

يوم كذا وكذا فاكرمه قال: فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليه واسلم ثم قال له : اتعرفني يا رسول الله؟ قال : ومن أنت؟ قال: انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله: مرحبا بك سل حاجتك ، فقال : اسألك ماتي شاة ببرعاتها، فامر له رسول الله صلى الله عليه واله بما سأله ثم قال لأصحابه : ما كان على هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوزبني اسرائيل لموسى عليه السلام فقالوا: وما سألت عجوزبني اسرائيل لموسى؟ فقال : ان الله عز ذكره اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الأرض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاءه شيخ فقال : ان كان احد يعرف قبره فقلابة فارسل موسى عليه السلام اليها فلما جاءته قال : تعلمين موضع قبر يوسف عليه السلام؟ قالت:نعم قال : فدلني عليه ولدك ما سألت : قال : لا أدلك عليه الا بحكمي قال: فلنك الجنة قالت: لا الا بحكمي عليك فأوحى الله عزوجل الى

١- العجم: الشاة والبقرة والحمام واشبه ذلك .

موسي لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى : فلك حكمك قال : فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان على هذا لوسألني ما سأله عجوز بنى اسرائيل)5/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 155 ح 144

(أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعله طلوع القمر فأبطن طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه قليل له : هاهنا عجوز تعلم علمه بعث إليها فاتى بعجوز مقعدة عمياً فقال : تعرفين قبر يوسف عليه السلام؟ قالت : نعم قال : فاخبريني بموضعه قالت : لا أفعل حتى تعطيني خصالاً تطلق رجلٍ وتعيد إلى بصري وترد إلى شبابي وتجعلني معك في الجنة فكثير ذلك على موسى فاوحى الله عزوجل إليه : إنما تعطى على فاعطها ما سأله فعل ودلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق

مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام وهو يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكر الله عزوجل يوسف في القرآن غيره)6)

الفقيه ج 1 ص 123 ب 27 ح 36

(حتى إذا جاء أمرنا - كان التئور في بيت عجوز -)---انظر نوح

(خرجت إلى ان قال - فرأيت امرأة عجوزا-)---انظر اللباس

(عجز بنى اسرائيل -) تقدم تحت عنوان (أن رسول الله الخ)

(كانت امرأة - إلى ان قال - اين تذهبين يا عجوز الانصار -)---انظر الحجة

(يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان -) يأني في اللباس تحت عنوان (خرجت وانا الخ)

«العجوة» - 23

* العجوة (1)

(أخذنا من المدينة نوى العجوة-)---انظر التمر

(ان نخلة مريم انما كانت عجوة-)---انظر التخل

(انزل الله عزوجل العجوة-)---انظر التمر

ص: 241

1- العجوة: هي ضرب من اجود التمر يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه واله بالمدينة (المجمع).

(العجوة ام التمر -)---انظر التمر

(العجوة هي ام التمر -)---انظر التمر

(كانت نخلة مريم العجوة -)---انظر النخل

(من اكل سبع تمرات عجوة -)---انظر التمر

(من اكل في كل يوم -)---انظر التمر

(يا غلام هل تدري -)---انظر التمر

24- «العجب»

(أن امر الله كله عجيب -)---انظر التوحيد

25- «العجبية»

(ان عليا عليه السلام كان - الى ان قال - جئتكم بعجبية -)---انظر المحجة

(دخلت الى ان قال -رأيت رؤيا عجيبة -)---انظر الرؤيا

26- «العجين»

(اكلت النار ما فيه)(6)

الفقيه ج 1 ص 11 ب 1 ح 19.

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ذيل ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 29 ب 10 ذيل ح 2.

(عن دواء عجن -)---انظر الخمر

(عن دواء يعجن -)---انظر الخمر

(عن الكحول يعجن -)---انظر النبيذ

(فان وقعت فارة - الى ان قال - فعجن

من مائها -)---انظر البئر

(فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم ؟ قال : فسد قلت ابيه من اليهود والنصارى وابن لهم فانهم يستحلون شربه ؟ قال : نعم) (8)

الكافي ج 6 ص 422 ب 25 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 279 ب 12 ذيل ح 107.

التهذيب ج 9 ص 119 ب 2 ذيل ح 247.

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ذيل ح 25.

(في عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء نت فيه ميتة قال:لا بأس أكلت النار ما فيه) (6)

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 29 ب 15 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 11 ب 1 ح 19 بتفاوت .

(في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال : يباع ممن يستحل اكل الميتة) (6)

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 29 ب 15 ح 3.

(وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد

ص: 242

فسد (1) فلا بأس بييعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم و الفقاع مثل ذلك (ع)

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ذيل ح 25.

الكافي ج 6 ص 422 ك 25 ب 29 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 279 ب 12 ذيل ح 107.

التهذيب ج 9 ص 119 ب 2 ذيل ح 247.

(يدفن ولا يباع) (6)

الاستبصار ج 1 ص 414 ب 21 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 29 ب 19 ح 4.

«العين والدال»

-1-(العد)

(انا لا نعد الرجل مؤمنا-)---انظر الورع

(انما نعد لهم عدا-)---انظر الموت

(عد شعبان-)---انظر شعبان

(عن الجوز لا يستطيع ان يعده -)

---انظر الكيل

(لا بأس أن يعد الرجل صلاته-)---انظر السهو

(ما انزل الموت حق منزلته من عد غداً من أجله-)---انظر الموت

(من غد غدا من أجله-)---انظر الموت

-2-(العدالة)

*العدالة (2)

(بم تعرف (3) عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن (4) والفرج واليد

واللسان وتعرف(5) باجتناب الكبائر التي اوعده الله عزوجل عليها النار من شرب الخمور(6) والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه(7) حتى يحرم على المسلمين

ص: 243

1- هذا مضمون حديث ولفظه تقدم تحت عنوان (فخمر أو نبيذ الخ) فراجع.

2- يأتي في العدل ما يناسب المقام .

3- في التهذيب (بما تعرف الخ).

4- في التهذيب والاستبصار (والكف عن البطن الخ).

5- في التهذيبين (ويعرف الخ).

6- في التهذيبين (من شرب الخمر الخ).

7- في التهذيبين (والدلال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه الخ).

ما وراء ذلك (1) من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تركيته واظهار (2) عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات (3) الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة (4) من المسلمين وان لا يختلف عن جماعتهم في مصالاهم (5) الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصالاهم عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاها لاوقاتها في مصالاهم فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين (6) وذلك ان الصلاة سترا و كفارة للذنب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى اذا كان لا يحضر

مصالحه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلى ومن يحفظ مواقيتهن الصلوات ممن يضيع (7) ولو لا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر (8) بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين (9) فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم باه يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل و من رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار (10) وقد كان يقول

ص: 244

- 1- في التهذيبين (حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك الخ).
- 2- في التهذيبين (ويجب عليهم توليه واظهار الخ).
- 3- في التهذيب (في الناس التعاهد للصلوات الخ) وفي الاستبصار (في الناس المتعاهد للصلوات الخ).
- 4- في التهذيبين (باحضار جماعة الخ).
- 5- في الاستبصار (ومصالاهم الخ).
- 6- من قوله (فاذا كان كذلك - الى هنا) ليس في التهذيبين .
- 7- من قوله (وليس يمكن - الى هنا) ليس في التهذيبين .
- 8- في التهذيبين (ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح الخ).
- 9- في التهذيبين (لان الحكم جرى فيه من الله و من رسوله صلى الله عليه وآله با لحرق في جوف بيته) .
- 10- قوله (فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم - الى هنا) ليس في التهذيبين .

رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة (١) (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ح .١

التهذيب ج ٦ ص ٢٤١ ب ٩١ ح .١

الاستبصار ج ٣ ص ١٢ ب ٩ ح .١

(عن رجل شهد على شهادة الى أن قال - تجوز شهادة اعدلهما) --- انظر الشهادة

(ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء -) تقدم في ابن أبي العوجاء تحت عنوان (سأل الخ)

٣ - «العداوة»

(اخبرني عن - الى ان قال - ويدا بينا وبينكم العداوة) --- انظر الكفر

(الانقضاض نت الناس مكسبة للعداوة) --- انظر العشرة

(عاديتكم فينا الآباء) --- انظر الشيعة

(عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوه) --- انظر التزويع

(عن الناصب الذي قد عرف نصبه

وعداوه) --- انظر التزويع

(كان ابوبكر - الى أن قال - وكان ذلك اول عداوة بدت منه) --- انظر ابوبكر بن ابي قحافة

(من زرع العداوة) --- انظر المراء

٤ - «العدد»

(ان الذي يعلم عدد) --- انظر الارث

(ان الناس يقولون - الى ان قال - عدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها) --- انظر النجوم

(ايما مؤمن - الى ان قال - شيعه الملائكة عدد نفسه وخطاه) --- انظر المعاشرة

(اولئك الاقلون عددا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان امير المؤمنين تكلم الخ)

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال - لو كان لي شيعة بعد هذه الجداء) --- انظر المؤمن

1- في التهذيبين زيادة وهي هذه (وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغم عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم) .

(عن الطامث تقدّم بعده -)---انظر الحيض

(في الرجل يتكل على عدد -)---انظر الطواف

(وروي أنه يكتب الله له بعدد -)---انظر اليتيم

5- «العدس»

*العدس(1)

(أكل العدس برق القلب ويكثر الدمعة) (1/6)

الكافي ج 1 ص 343 ك 24 ب 93 ح 1.

(أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام مرقة بعدس فقلت : جعلت فداك أن هولاء

يقولون : ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال : كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا وروى انه يرق القلب ويُسرع الدمعة)

الكافي ج 6 ص 343 ك 24 ب 93 ح 4.

(أن بعض بنى إسرائيل شكا إلى الله عزوجل قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عزوجل إليه أن كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته) (غ)

الكافي ج 6 ص 343 ك 24 ب 93 ح 2.

(أن جارية - إلى أن قال - تستى سويف العدس -)---انظر السويف

ص: 246

1- وعن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله عليه واله عليه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم عليه السلام . وعن الصادق عليه السلام قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه واله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويُسرع الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا . وعن النبي صلى الله عليه واله جالس في مصلاه اذ جاءه رجل يقال له عبدالله بن التيهان من الأنصار فقال له يا رسول الله اني لا جلس إليك كثيراً واسمع منك كثيراً مما يرق قلبي وما تسرع دمعتي فقال له النبي صلى الله عليه واله يا بن التيهان عليك بالعدس فكله فإنه يرق القلب ويُسرع الدمعة فقد بارك عليه سبعون نبيا . وفي المكارم من الفردوس قال النبي صلى الله عليه واله و شكانبي من الأنبياء إلى الله عزوجل قسوة قلوب قومه فأوحى الله عزوجل وهو في مصلاه ان مرقومك أن يأكلوا العدس فإنه يرق القلب ويُدمج العين ويذهب الكبرياء وهو طعام الابرار . وقال في القانون ما ملخصه معتدل في الحر واليس أو مائل إلى الحرارة يسيرًا نفاذ مركب من قوة قابضة وجلاء ويرى أحلام ماردية وبغض قشره كثير بالضغط الدم فلا يجري في العروق وهو يقل البول والطمث لذلك ويولد منه خلط سوداوي وأمراض سوداوية والاكتثار منه يولد السرطان

والاورام الصلبة ردي للاعصاب من اكثراكه اظلم بصره عسر الهضم ردي للمعدة مولد للنفخ.

(ان الله - الى ان قال - فخرج هذا العدس)--- انظر الحمص

(ان الناس يرون)---انظر الحمص

(انه يرق القلب ويسرع الدمعة) تقدم تحت عنوان (اكلت عند الخ)

(سوق العدس)---انظر السوق

(شكراً لرجل الى نبي الله صلى الله عليه واله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة) (6)

الكافي ج 16 ص 343 ك 24 ب 93 ح 3.

(العدس والحمص)---انظر الطعام

6 - «العدسي»

(رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوباً عدسيّاً)---انظر اللباس

7 - «العدل»

*العدل (1)

(ابلغ شيعتنا انه - الى ان قال - من وصف عدة ثم يخالفه الى غيره)---انظر الشيعة

(اتقوا الله واعدلوا فانكم تعذبون على قوم لا يعدلون) (6)

الكافي ج 2 ص 147 ك 5 ب 66 ح 14.

(اتيت امير المؤمنين - الى ان قال - هو المهدى الذي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً)---انظر الحجة

(اجتهد في العدل بينهما) يأتي في القسمة بين الأزواج تحت عنوان (عن الرجل يكون عنده امرأتان الخ)

(اعلموا - العدل بعد الجور)---انظر الأرض

(اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل)---انظر الرؤية

(اذا كان مسلماً عدلاً)---انظر العارية

(اعدل الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه) (6/م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16.

(اعلموا أن الله -)---انظر الأرض

(افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائز -) تقدم في الأمر بالمعروف تحت عنوان (عن الأمر بالمعروف والخ)

(ان اشد الناس حسرا يوم القيمة من

ص: 247

1- تقدم في العدالة ما يناسب المقام.

وصف عدلا ثم عمل بغيره⁽¹⁾) (6)

الكافي ج 2 ص 299 ك 5 ب 119 ح 1.

الكافي ج 2 ص 176 ك 5 ب 77 ذيل ح 2.

(ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا وعمل بغيره) (6)

الكافي ج 2 ص 300 ك 5 ب 119 ح 2.

(ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم يخالفه الى غيره) (5)

الكافي ج 2 ص 300 ك 5 ب 119 ذيل ح 5.

(ان زينب - الى ان قال - لا تعدل وانت -)---انظر الطلاق

(ان الله يأمركم أن -)---انظر الحكم

(أن الله يحب العدل) (6)

الفقيه ج 2 ص 191 ب 93 ذيل ح 3.

(ان من اشد الناس -) تقدم تحت عنوان (ان اشد الناس الخ)

(ان من اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره) (5)

الكافي ج 2 ص 300 ك 5 ب 119 ح 3.

الكافي ج 2 ص 300 ك 5 ب 119 ذيل ح 5.

(انا نشتري العدل فيه -)---انظر البيع

(اني طلقت - الى ان قال - رجالين ذوي عدل كما -)---انظر الطلاق

(او عدل ذلك صياما -)---انظر الهدى

(اول ما يظهر القائم من العدل -)---انظر الطواف

(ايما رجل تکاري دابة - الى ان قال - الا ان يكون مسلما عدلا -) يأتي في الكراء تحت عنوان (عن رجل جمال الخ)

(تلوت عند أبي عبدالله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال : ذو عدل منكم هذا مما اخطأت فيه الكتاب)

روضة الكافي ج 8 ص 205 ح 247.

(دوا عدل منكم أو آخراً -)---انظر الشهادة

(دوا عدل منكم قال : العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم قال : هذا مما اخطأ به الكتاب) (6)

الكافي ج 4 ص 396 ك 15 ب 115 ح 3.

الكافي ج 4 ص 397 ك 15 ب 115 ح 5 بتفاوت.

ص: 248

1- في موضع من الكافي (ثم خالفه إلى غيره).

2- قوله اخطأ اي في ضبط (دوا) والصواب (دوا) والشاهد على هذا تصريح الامام عليه السلام بذلك في الحديث المتقدم تحت عنوان (تلويت الخ).

(ساعة من أمام عدل أفضل -)---انظر الحدود

(سبحان الله ما استطعتم أن تسيروا بالعدل ساعة -) تقدم في زيد بن علي تحت عنوان (ما دعاكم الخ)

(الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل)---انظر الطلاق

(العدل احلى من الشهد والين من الزبد و اطيب ريحان المسك)(6)

الكافى ج5 ص147 ك5 ب66 ح15.

(العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل)-(7)

الكافى ج1 ص542 ك4 ب130 ذيل ح4.

التهدىب ج4 ص131 ب37 ذيل ح2.

(العدل احلى من الماء يصيبه الظمآن ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل)(6)

الكافى ج2 ص146 ك5 ب66 ح11.

الكافى ج2 ص168 ك5 ب66 ح20.

(العدل على اربع شعب-) تقدم في الايمان تحت عنوان (عن الايمان فقال ان الله جعل الخ)

(العدل الفداء-) يأتي في القتل تحت عنوان (ووجد في ذاوية سيف الخ)

(عن الرجل يطلق امرأته - الى ان قال - ان اقامت لها بينة عدل -)---انظر العدة

(عن المطلقة يطلقها - الى ان قال - ان جاء شاهد اعدل -)---انظر العدة

(فكببوا فيها هم والغاوون قال هم قوم وصفوا عدلا -)---انظر العلم

(في رجل اشتري من رجل طعاما عدلا -)---انظر البيع

(في الرجل اشتري من رجل طعاما عدلا -)---انظر البيع

(في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله-) تقدم في الحدود تحت عنوان (ان رجلا قال الخ)

(قالت فاطمة - الى ان قال - والعدل تسكينا للقلوب -)---انظر الفدك

(قد يقوم الرجل بعدل -)---انظر الحجة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - الا شاهدي عدل -)---انظر الشهادة

(كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عدتهم سواء)---انظر القرعة

(كل طلاق لغير - إلى أن قال - بغير شاهدي عدل -)---انظر الطلاق

(لا يأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا -)

ص: 249

---انظر الشهادة

(لو عدل بين الناس استغنووا -) يأتي تحت عنوان (لو عدل في الناس الخ)

(لو عدل في الناس لا يستغنوا ثم قال: ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل) (7)

الكافي ج 1 ص 542 ك 4 ب 130 ذيل ح 4.

التهذيب ج 4 ص 131 ب 37 ذيل ح 2.

(لو كان عدل ما احتاج هاشمي -)---انظر الزكاة

(لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (موالיהם الخ)

(ليس من العدل القضاء بالظن -)---انظر القضاء

(ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل) (6)

الكافي ج 2 ص 146 ك 5 ب 66 ذيل ح 11 و 20.

(ما اوسع العدل أن الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها باذن الله تعالى) (5)

الفقيه ج 2 ص 29 ب 10 ذيل ح 10.

التهذيب ج 4 ص 118 ب 33 ذيل ح 1.

(ما دعاكم - الى ان قال - ما استطعتم ان تسيرا بالعدل ساعة -)---انظر زيد بن علي بن الحسين

(من احدث حدثا - الى ان قال - صرفا ولا عدلا -)---انظر الحدث

(من ولد على الاسلام -)---انظر الشهادة

(من ولد على الفطرة -)---انظر الشهادة

(ولو قد كان العدل لرأيتم -) يأتي في المساجد تحت عنوان (عن المساجد المظلة الخ)

(هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل -)---انظر الشهادة

(يحكم به ذو اعدل منكم -)---انظر الحكم

(يملا الأرض عدلا وقسطا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اتيت امير المؤمنين الخ)

(يملأها عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله فقلت له الخ)

«عدلان» - 8

(إذا طلق الرجل في دم - الى ان قال -

ص: 250

ولم يشهد على ذلك رجلاً عدلياً -)---انظر الطلاق

(الذي اجمع عليه - الى ان قال - ويشهد شاهدي عدلياً -)---انظر الطلاق

(ان طلاق الذي - الى ان قال - اشهد رجلاً عدلياً -)---انظر الطلاق

(ان الله امر في كتابه - الى ان قال - ولم يرض بهما عدلياً -)---انظر الطلاق

(انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلياً -)---انظر الشهادة

(انه ان لم يكن - الى ان قال - شاهدي عدلياً -)---انظر الطلاق

(رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع بشهادة عدلياً -)---انظر العدة

(عن رجل طلق امرأته بعد ما غشياها - الى ان قال - بشاهدي عدلياً -)---انظر الطلاق

(عن شهادة النساء في النكاح - الى ان قال - الا شهادة رجلاً عدلياً -)---انظر الشهادة

(عن المطلقة يطلقها - الى ان قال - ان جاء شاهدان عدلاً -)---انظر العدة

(في رجلاً اتفقا على عدلياً -)

---انظر الحكومة

(لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلاً عدلياً -)---انظر الشهادة

(لا تقبل شهادة النساء - الى ان قال - الا رجالان عدلاً -)---انظر الشهادة

(لا تقبل شهادة النساء - الى ان قال - الا شهادة رجلاً عدلياً -)---انظر الشهادة

(ما تقول في رجل احضر شاهدي عدلياً -)---انظر الطلاق

9- «عدنان بن ادد»

(لم يزل - الى ان قال - وكان بين اسماعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام -)---انظر اسماعيل

(لم يزل بنو اسماعيل - الى ان قال - حتى كان زمن عدنان بن ادد -)---انظر اسماعيل

10- «العدو»

(اجعل قلبك - الى ان قال - واجعل نفسك عدوا -)---انظر محاسبة العمل

(اذا لقيتم عدوكم --- انظر الجهاد

(اذا ظهر الزنا - الى أن قال - و اذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم --- انظر الزنا

ص: 251

(اصلحك الله - فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم -)---انظر السلاح

(اظن العدو الحاضر اتاك -) يأتى في الوسوسة تحت عنوان (أن رجلا اتى الخ)

(اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك) (غ)

الوافي ج 8 ص 41 ب 15 ح .0

(اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا واتم آمنون -) انظر الانتظار تحت عنوان (قمت الخ)

(ان اباظبيان - الى ان قال - الا من عدو تتقيه -)---انظر المسع

(ان ابن آدم - الى ان قال - وان كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله -)---انظر الميت

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقيانا فيه عدونا -)---انظر الجهاد

(تدعوه في الوتر على العدو -)---انظر الوتر

(الثوب النقي يكتب العدو -)---انظر التمشط

(جاهم هواك كما تجاهم عدوك)---انظر محاسبة العمل

(حق المسلم - الى ان قال - واذا قال انت عدوي كفر احدهما -)---انظر الحقوق

(خمس ان - الى ان قال - الا سلط الله عليهم عدوهم -)---انظر الخمسة

(دخلنا الى ان قال - فقتل عدونا كان له اجر عشرين شهيداً -)---انظر الكتمان

(رجل يحب اميرالمؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه -)---انظر الجماعة

(سائلني داود - الى أن قال - يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته -)---انظر القتل

(عدو العمل الكسل -)---انظر الكسل

(عن رجل لقيه عدو -)---انظر الجهاد

(عن قوم من العدو -)---انظر السبي

(في السبي يأخذ [ه] العدو -)---انظر الجهاد

(كظم الغيظ عن العدو -)---انظر كظم الغيظ

(كنت عند أبي عبدالله ودخل - إلى ان قال - وعونك على عدوك -)---انظر المؤمن

(لا اقيم على رجل حدا بارض العدو -)---انظر الحدود

(لا تأخذ عدو صديقك صديقا -)---انظر الصديق

ص: 252

(لا تقام الحدود بارض العدو -) --- انظر الحدود

(لا يقام على احد حد بارض العدو -) --- انظر الحدود

(ما بيت رسول الله صلى الله عليه واله عدوا فقط -) --- انظر الجهاد

(ما حق المؤمن - قال له انت عدوی -) --- انظر الحقوق

(من لم يكن له - استمکن عدوه -) --- انظر الواقع

(وان كان من قوم عدو لكم -) يأتي في القتل تحت عنوان (في رجل مسلم كان الخ)

(هذا مخالط وهو عدو -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (رجل يحب امير الخ)

11- «عدو الله»

(اذا حمل عدو الله -) --- انظر الميت

(اذا صلیت على عدو الله -) --- انظر الصلاة على الميت

(ما نdry كيف - الى ان قال - ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره -) --- انظر الميت

12- «العدوان»

(ايما رجل عدى على رجل -) --- انظر الديمة

(عن سارق عدى على رجل -) --- انظر السرقة

(في رجل قتل في الحرم - لا عدوان على الظالمين -) --- انظر الحرم

13- «العدول»

(رجل اوصى الى ولده - بشهود عدول -) --- انظر الوصية

(رجل في يده شاه - الى ان قال - واقم البينة العدول -) --- انظر البينة

(سمعت عليا - الى ان قال - واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض -) --- انظر القضاء

(عن الأهلة - الى ان قال - الا ان تشهد لك بینة عدول -) انظر الرؤية

هل يجوز للشاهد - الى ان قال - اذا كانوا عدول -) --- انظر الشهادة

«عدوة الله» - 14

(ماتت امرأة - الى ان قال - وكانت عدوة الله -)---انظر الجنائزه

«العدوى» - 15

(كان علي عليه السلام كثيرا ما يقول (ما) اجتمع التيمي والعدوي -)---انظر الحججه

ص: 253

١٦- «العدة»

* العدة (١)

(يا عدتي عند كربلي -) انظر الوصيية تحت عنوان (من لم يحسن)

(يا عدتي في كربلي -)---انظر الدعاء

١٧- «العدة»

---انظر الوعد

١٨- «العدة»

* العدة (٢)

(اذا اجتمع العدة -)---انظر القتل

(اذا اجتمعت العدة -)---انظر القتل

(اذا اعتق رجل - الى ان قال - فلها مثل عدة الحرة -)---انظر العتق

(اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة -)---انظر المهر

(اذا تزوج الرجل المرأة ثم -)---انظر الطلاق

(اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها-)---انظر الطلاق

(اذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها-)---انظر التزويج

(اذا خيرها او جعل-)---انظر الطلاق

(اذا دخلت في الحি�ضة الثالثة) يأتي تحت عنوان (رجل طلق الخ)

(اذا رأت الدم من الحি�ضة الثالثة -) يأتي تحت عنوان (قلت لابي جعفر الخ)

(اذا طلق الحر المملوكة -)---انظر الطلاق

(اذا طلق الرجل امرأته هو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها والمتأوفى عنها زوجها تعتمد اذا بلغها) (٥)

(اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلقها) (5)

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح 7

(اذا طلق الرجل امرأته (3) وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها) (5)

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح 160

الاستبصار ج 3 ص 353 ب 206 ح 2

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح 5

ص: 254

1- العدة اي الاستعداد كما في الصحاح.

2- عدة المرأة : ايام حزنها على الزوج كما في المنجد الابجدي وقال في الصحاح والمصباح : عدة المرأة ايام اقرائها .

3- كلمة (امرأته) ليست في الكافي والاستبصار .

(اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغسل من الثالثة) (6-1)

التهذيب ج 8 ص 125 ب 6 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 329 ب 189 ح 7.

(اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او أكثر او أقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتمد و المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتمد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين) (5)

التهذيب ج 8 ص 164 ب 6 ح 168.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح 5.

(اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت) (6)

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح 8.

(اذا طلق الرجل [\(1\)](#) وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها) (5)

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 353 ب 206 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح 160.

(اذا عدت من المحيض او لم تتحض فلابعد لها -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يشتري العجارية التي الخ)

(اذا مات الميت في سفر -) --- انظر الارث

(اذا نظرت فلم تجد الاقراء الثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض في الشهر مراراً فان عدتها عدة المستحاضنة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيس حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر و ذلك القراء) (غ)

الكافي ج 6 ص 100 ك 20 ب 34 ح 10.

(اعتدت بابع الاجلين -) يأتي تحت عنوان (في رجل اعتق الخ)

(الاقراء هي الاطهان) (5)

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 27 ح 4.

الاستبصار ج 3 ص 230 ب 189 ح 13.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 24.

(التي لا تحبل مثلها لاعدة عليها) (5)

ص: 255

1- في التهذيب (اذا طلق الرجل امرأته الخ) .

الكافي ج 6 ص 85 ك 20 ب 24 ح .3

التهذيب ج 8 ص 67 ب 3 ح 140 .

التهذيب ج 8 ص 138 ب 6 ح 79 .

الاستبصار ج 3 ص 338 ب 196 ح .3

(التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها أن قامت البينة أو لم تقم) (6)

الكافي ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ح .2

التهذيب ج 8 ص 163 ب 6 ح 167 .

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح .4

(الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً) (6)

الكافي ج 5 ص 426 ك 18 ب 81 ذيل ح .1

التهذيب ج 7 ص 305 ب 26 ذيل ح 30 .

الاستبصار ج 3 ص 185 ب 120 ذيل ح .1

(امان ايهمما سبق -)---انظر الطلاق

(امرأة بلغها نعي زوجها -)

يأتي تحت عنوان (ان امرأة بلغها نعي زوجها الخ

(الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهراً وخمسة أيام) (6)

التهذيب ج 8 ص 156 باح 135 .

الاستبصار ج 3 ص 347 ب 201 ح .4

(ان احد اكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمى ببررة ورائتها) (6) م

الكافي ج 1 ص 112 ك 20 ب 43 ذيل ح .5

(ان اخرج الماء اعتدت -)

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل الخ)

(أن امرأة بلغها نعي (1) زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال : فقال : ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ولو كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعد من يوم سمعت) (6)

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح .

التهدیب ج 8 ص 164 ب 170 ح .

(أن امرأة مجوسية - الى أن قال - قبل انقضاء عدتها -)---انظر النكاح

(ان الأمة والحررة كلتيهما اذا مات

ص: 256

1- في التهدیب (امرأة بلغها تعی زوجها الخ) .

عنهمما زوجهما سواء في العدة([1](#)) الا ان الحرة تحد والامة لا تحد)(5)

الكافي ج 6 ص 170 ك 20 ب 78 ح 1.

الكافي ج 6 ص 175 ك 20 ب 82 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 153 ب 6 ح 128.

الاستبصار ج 3 ص 347 ب 201 ح 6.

(ان الرجل اذا تزوج المرأة كان عليها عدة -)---انظر المتعة

(ان طلقها للعدة -)---انظر الطلاق

(ان عدة الشهور -)---انظر شهر رمضان

(ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى أم كلثوم فانطلق بها الى بيته) (6)

الكافي ج 6 ص 115 ك 20 ب 46 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 161 با ذيل ح 156.

الاستبصار ج 3 ص 352 ب 205 ذيل ح 1.

(ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته) (6)

الكافي ج 6 ص 115 ك 20 ب 46 ذيل ح 2.

التهذيب ج 8 ص 161 ب 6 ذيل ح 157.

الاستبصار ج 3 ص 352 ب 205 ذيل ح 2.

(ان عليه العدة اذا دخل بهن) (غ)

الكافي ج 6 ص 85 ك 20 ب 24 ذيل ح 5.

(ان كانت تحيض ([2](#)) نحضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف) (6)

الكافي ج 5 ص 458 ك 18 ب 101 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 165 ب 6 ح 172.

وان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها من الميراث وعليها العدة)6(

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 47 ح .4

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ح 100.

الاستبصار ح 3 ص 339 ب 197 ح .4

(أن مات عنها زوجها يعني)3(وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليها في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ)5(

الكافي ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ح .6

التهذيب ج 8 ص 163 ب 6 ح 165.

ص: 257

1- في التهذيب (في العدة سواء).

2- في التهذيب (عده المتعة ان كانت تحيض الخ) .

3- في التهذيبين (أن مات عنها يعني الخ).

الاستبصار ج 3 ص 354 ب 207 ح 2.

(أن مات عنها يعني -) تقدم تحت عنوان (أن مات عنها زوجها يعني الخ)

(انما العدة من الماء -) يأتي في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ)

(اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه) (5)

الكافي ج 6 ص 87 ك 20 ب 26 ح .6

(أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، أن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها) (5)

الكافي ج 6 ص 100 ك 20 ب 34 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 118 ب 6 ح 7.

الاستبصار ج 3 ص 324 ب 187 ح 6.

(ايما امرأة طلقت ثم توفي [\(1\)](#) عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه

فإنها ترثه ثم تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت [\(2\)](#) وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها [\(3\)](#) وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر [\(4\)](#)) (5)

التهذيب ج 8 ص 79 ب 3 ح 188.

التهذيب ج 8 ص 149 ب 6 ح 116.

التهذيب ج 9 ص 381 ب 41 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 305 ب 178 ح 11.

الاستبصار ج 3 ص 343 ب 199 ح 2.

الكافي ج 6 ص 121 ك 20 ب 48 ح 6.

(ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها -) تقدم تحت عنوان (ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها الخ)

(بلغنا عن أيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها -)---انظر التزويج

(بلغني ان ربيعة الرأي قال : من رأى انها تبين عند اول قطرة ، فقال : كذب ما هو

ص: 258

-
- 1- في موضع من التهذيب (فماتت عنها الخ).
 - 2- في موضع من الاستبصار (فان ماتت وهي الخ).
 - 3- الى هنا تم حديث الكافي وموضع التهذيب والاستبصار .
 - 4- في موضع من التهذيب (وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه.

من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام(6)

الكافي ج 1 ص 87 ك 26 ب 26 ذيل ح 3.

(تعتد آخر الأجلين -) يأتي تحت عنوان (المرأة التي لا تحيض الخ) (في رجل كانت تحته الخ)

(تعتد أربعة شهر وعشراً -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (انه ان لم يكن الخ

(تعتد بابعد الأجلين -) يأتي تحت عنوان (في رجل طلق امرأته طلاقاً الخ) وتحت عنوان (في المطلقة اليائسة الخ)

(تعتد بأربعة أشهر وعشر -) يأتي تحت عنوان (في رجل اعتق الخ)

(تعتد بالحيض على هذا الوجه -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (امران ايهمما الخ)

(تعتد بثلاث حيض)(غ) (6)

الكافي ج 6 ص 171 ك 20 ب 79 ذيل ح 4.

الكافي ج 1 ص 172 ك 20 ب 79 ذيل ح 8.

(تعتد بحivistين) يأتي تحت عنوان (في رجل كانت له امة الخ)

(تعتد ثلاثة قروء -) تقدم في الطلاق تحت عنوان امرأة تعني الخ

(تعتد عدة الحرة -) يأتي تحت عنوان (في الأمة كانت الخ)

(تعتد عدة المتوفى عنها زوجها -) تقدم في الطلاق ويأتي تحت عنوان (في رجل طلق امرأته ثم توفي الخ)

(تعتد عدة المملوكة -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (اذا طلق الحر الخ)

(تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في أيام حيضها أو بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى

لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة (1) دم أصفر بارد (5) أو (6)

التهذيب ج 8 ص 127 ب 6 ح 38.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ح 1.

(تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي) (6)

الكافي ج 6 ص 91 ك 20 ب 28 ح 6.

1- في الاستبصار (دم الاستحاضة الخ) .

الطلاق تحت عنوان (عن تفريغ الخ)

(تعتدى من يوم طلقها -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته وهو مريض الخ)

(تعتدى من يوم يبلغها وفاته) (5) أو (6)

الكافى ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ذيل ح 1.

(تعتدى منه أربعة أشهر وعشرا -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته وهو مريض الخ)

(ثلاث يتزوجن على كل حال ، التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال: قلت : وما حدتها ؟ قال : اذا اتي لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت : وما حدتها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة) (6)

الكافى ج 6 ص 85 ك 20 ب 24 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 67 ب 3 ح 141.

التهذيب ج 8 ص 137 ب 6 ح 77.

الاستبصار ج 3 ص 337 ب 196 ح 1.

(ثلاث يتزوجن على كل حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : اذا بلغت ستين

سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحرض والتي لم تحض ومثلها لا تحرض قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحضر ومثلها لا تحضر والتي لم يدخل بها)

(6)

التهذيب ج 7 ص 469 ب 41 ح 89.

(ثلاثة يتزوجن -) تقدم تحت عنوان (ثلاث الخ)

(جاءت امرأة إلى أبي عبدالله عليه السلام تستفتنه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال: ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدث عليه امرأة اثنى عشر شهراً فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة أشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا)

الكافى ج 6 ص 117 ك 20 ب 46 ح 10.

(جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال : اذهبى الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام : ان زوجي طلقني قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل لیعب قال : فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال : فقال لها :

انطلقي اليه فانه اعلمـنا قال:

ص: 260

فقال لها على عليه السلام: غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فروجك أحق بيضعلك مال لم تغسلني فرجك) (6)

التهذيب ج 8 ص 125 ب 6 ح 32.

الاستبصار ج 3 ص 329 ب 329 ح 8.

(الجارية الشابة - الى أن قال - عدتها أشهر -)---انظر الطلاق

(الحامل اجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها) (5)

الكافي ج 6 ص 103 ك 20 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 133 ب 6 ح 62.

(الحبل المتنوى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين) (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 45 ح 6.

(رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال : اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له : اصلاحك الله ان اهل العراق يرون عن علي عليه السلام انه قال : هو احق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا) (5)

الكافي ج 6 ص 86 ك 20 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 25.

الاستبصار ج 3 ص 227 ب 227 ح 1.

(رجل طلق امرأته قال : هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة) (5)

الكافي ج 6 ص 87 ك 20 ب 26 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 26.

الاستبصار ج 3 ص 327 ب 327 ح 2.

(الرجل تكون تحته السرية [\(1\)](#) فيعتقها فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة أشهر وعشرين) (6)

الكافي ج 6 ص 171 ك 20 ب 79 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 156 ب ح 139.

الاستبصار ج 3 ص 349 ب ح 202 .5

(الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثم يعتقها قال :لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر) (6)

ص: 261

1- في التهذيب (يكون الرجل تحته السرية الخ) .

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 9.

(الرجل يعتق سريته [\(1\)](#) ايصلح له ان ينكحها بغير عدة؟ قال : نعم قلت : فغيره؟ قال : لا حتى تعدد ثلاثة اشهر) (6)

التهذيب ج 8 ص 174 ب 7 ح 34.

التهذيب ج 8 ص 175 ب 7 ح 35.

الكافي ج 5 ص 476 ك 18 ب 117 ح 4.

الكافي ج 1 ص 172 ك 20 ب 79 ح 5.

(سمعت ربيعة الرأي يقول : من رأى ان الاقراء التي سمى الله عزوجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي صلوات الله وسلامه عليه فقلت : أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ فقال : نعم انما القراءة الطهر
يقرى فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفقة) (غ)

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 27 ح 1.

(طلاق الامة تطليقتان وعدتها-)---انظر الطلاق

(طلاق العدة-)---انظر الطلاق

(الطلاق للعدة-)---انظر الطلاق

عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهراً وخمسة ايام وعده الأمة المطلقة التي لا تحضر شهر ونصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ح 134.

الاستبصار ج 3 ص 346 ب 201 ح 3.

(عدة الامة حيستان وقال : اذا لم تكن تحضر فنصف عده الحرة) (5)

الكافي ج 6 ص 170 ك 20 ب 77 ح 4.

(عدة الامة التي لا تحضر خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت) (6)

الفقيه ج 6 ص 351 ب 173 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ذيل ح 133.

الاستبصار ج 3 ص 346 ب 201 ذيل ح 2.

(عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام وعده الأمة المطلقة شهر ونصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ذيل ح 132.

الاستبصار ج 3 ص 346 ب 201 ذيل ح 1.

(عدة الأمة المطلقة شهر ونصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ذيل ح 132.

ص: 262

1- في موضع من التهذيب (عن رجل اعتق سريته الخ) وفي الكافي (عن الرجل يعتق سريته الخ).

الاستبصار ج 3 ص 346 ب 201 ذيل ح 1.

(عدة امة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ذيل ح 134.

الاستبصار ج 3 ص 346 ب 201 ذيل ح 3.

(عدة امة نصف العدة خمسة واربعون يوما) (6)

التهذيب ج 8 ص 83 ب 3 ذيل ح 199.

(عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرين) (6)

الكافى ج 6 ص 175 ك 20 ب 82 ذيل ح 3.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ذيل ح 230.

التهذيب ج 8 ص 158 ب 6 ذيل ح 147.

(عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء) (5)

الكافى ج 6 ص 176 ك 20 ب 82 ذيل ح 4.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ذيل ح 231.

(عدة العلجة)[\(1\)](#) اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره)(غ)

الكافى ج 6 ص 175 ك 20 ب 82 ح 2.

(عدة التي تحيض ويستقيم حি�ضها

ثلاثة اقراء وهي ثلاثة حيض) (6)

التهذيب ج 8 ص 126 ب 6 ح 33.

التهذيب ج 8 ص 126 ب 6 ح 34.

الاستبصار ج 3 ص 330 ب 189 ح 9.

الاستبصار ج 3 ص 330 ب 189 ح 10.

(عدة التي تحيض ويستقيم حি�ضها ثلاثة قروء -)(6)

الكافي ج 6 ص 100 ك 20 ب 34 ذيل ح 8.

التهذيب ج 8 ص 118 ب 6 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 3.

(عدة التي تحيض ويستقيم حি�ضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين) (6)

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 2.

الكافي ج 6 ص 99 ك 30 ب 34 ذيل ح 3.

(عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر)(غ)

التهذيب ج 8 ص 67 ب 3 ح 142.

ص: 263

1- العلجة: أي الكافرة من العجم او مطلقاً كما يستفاد من المجمع.

التهذيب ج 8 ص 138 ب 6 ح .80

الاستبصار ج 3 ص 338 ب 196 ح .4

الكافى ج 6 ص 85 ك 20 ب 24 ذيل ح .5

(عدة التي لم تحض والمستحاضنة التي لا تظهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحض و يستقيم حضنها ثلاثة قروء والقروء [\(1\)](#) جمع الدم بين الحيضتين) (6)

الكافى ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ح .3

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ح .5

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ح 2 بتفاوت.

(عدة المبارأة والمحتلة وامخيرة عدة المطلقة ويعتدون في بيوت ازواجهن) (6)

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ح .74

الاستبصار ج 3 ص 136 ب 6 ح .74

الاستبصار ج 3 ص 337 ب 195 ح .3

(عدة المتعة ان كانت [\(2\)](#) تحضن فيحضنة وان كانت لا تحضن فشهر ونصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 165 ب 6 ح .172

الكافى ج 5 ص 458 ك 18 ب 101 ح .1

(عدة المتعة خمسة واربعون يوما

كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقه بغیر طلاق)

الكافى ج 5 ص 458 ك 18 ب 101 ح .3

الفقيه ج 3 ص 296 ب 143 ح .23

(عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة) (5/8)

الكافى ج 5 ص 458 ك 18 ب 101 ح .2

التهذيب ج 8 ص 165 ب 6 ح 173.

(عدة المتمتع بها اذا مات)---انظر المتعة

(عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحد) (5)

الكافي ج 6 ص 114 ك 20 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 150 ب 6 ح 119.

(عدة المختلعة خمسة وأربعون يوما) (5)

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ح 73.

الاستبصار ج 3 ص 337 ب 4 ح 195.

ص: 264

1- في الفقيه والتهذيبين (القرء جمع الدم الخ) .

2- في الكافي (ان كانتالخ) فقوله (عدة المتعة) ليست في الكافي .

عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال (1): وسألته هل تمنع بشيء؟ قال : لا (6)

الكافي ج 6 ص 142 ك 20 ب 65 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 338 ب 169 ح 2 بتفاوت.

(عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها) (6)

الكافي ج 6 ص 144 ك 20 ب 65 ح 1.

(عدة المرأة إذا تمنع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً (2) (7)

التهذيب ج 8 ص 157 ب 6 ح 145.

الاستبصار ج 3 ص 351 ب 203 ح 3.

(عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضنة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء (3) قال : وسألته عن قول الله عزوجل :

ان ارتبتكم ما الريبة؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعد ثلاثة أشهر ولترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاثة حيض (4) فعدتها ثلاثة حيض (6)

الكافي ج 6 ص 100 ك 20 ب 34 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 118 ب 6 ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ح 3.

(عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضنة التي لا تطهر والعجارية التي قد يثبت (5) ثلاثة أشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاثة حيض (6) (6)

الفقيه ج 3 ص 331 ب 161 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 67 ب 3 ح 143.

(عدة المستحاضنة (7) التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم

ص: 265

- 2- قال الشيخ في الاستبصار(فهذا الخبر ضعيف جدا لأن راوه به احمد بن هلال وهو ضعيف جدا الخ فراجع) .
- 3- الى هنا تم حديث الاستبصار .
- 4- في التهذيب (وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض) .
- 5- في التهذيب (قد يئسست ولم تدرك الحيض ثلاثة الخ) .
- 6- وزاد في التهذيب (متى ما حاضتها فقد حللت للازواج) .
- 7- في الكافي والتهذيب (عدة التي لم تحضر والمستحاضنة الخ) .

حيضها ثلاثة قروء والقرء (1) جمع الدم بين الحيضتين (6)

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ح 5.

الكافي ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ح 3.

(عده المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحضر (2)) (6)

الكافي ج 6 ص 90 ك 20 ب 28 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 116 ب 6 ح 2.

(عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً) (6)

التهذيب ج 8 ص 153 ب 6 ح 131.

الاستبصار ج 3 ص 347 ب 201 ح 7.

(عدتها آخر الأجلين -) يأتي تحت عنوان (في المتوفى عنها زوجها تقصي الخ) وتحت عنوان (المتوفى عنها زوجها الحامل الخ)

(عدتها اربعة اشهر وعشراً -) يأتي تحت عنوان (عن المتوفى عنها زوجها ولم الخ) وتحت عنوان (في المتوفى عنها زوجها الخ) وتحت عنوان (في المدبرة

الخ) وتقديم في الطلاق تحت عنوان (في امة طلقت الخ)

(عدتها اقرب الأجلين) تقدم في الطلاق تحت عنوان (طلاق الحامل الخ)

(عدتها تسعة أشهر -) يأتي تحت عنوان (المرأة الشابة الخ)

(عدتها ثلاث حيض -) يأتي تحت عنوان (في الامة اذا غشتها الخ)

(عدتها ثلاثة اشهر -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (الجارية الشابة الخ)

(عدتها ثلاثة قروء -) يأتي تحت عنوان (المطلقة تعتد الخ)

(عدتها حيستان وان كانت لا تحيض -) يأتي في المتعة تحت عنوان (عن المتعة فقال الق الخ)

(عدتها خمسة واربعون ليلة) (5)

التهذيب ج 7 ص 259 ب 24 ذيل ح 46.

الاستبصار ج 3 ص 147 ب 96 ذيل ح 5.

(عدتها عدة الامة) (6)

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ذيل ح 70.

الاستبصار ج 3 ص 336 ب 194 ذيل ح 3.

ص: 266

1- في الكافي (والقروء الخ) .

2- في التهذيب (ان لم تحض) .

عدتها عدة الأمة حيستان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم) (5)

الكافي ج 6 ص 175 ك 20 ب 82 ذيل ح 1.

(عدتها عدة الحرة -) يأتي تحت عنوان (عن رجل أعتق ولدته الخ)

(عدتها عدة المسلمة -) يأتي تحت عنوان (عن نصرانية كانت الخ)

(عدتها عدة المطلقة) يأتي تحت عنوان (في المختلعة قال الخ)

(العدة من الماء (1) (5) أو (6))

الكافي ج 6 ص 84 ك 20 ب 23 ح 7.

الكافي ج 6 ص 109 ك 20 ب 41 ذيل ح 6.

(العدة والحيض الى النساء) (5)

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 66.

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 89 ح 1.

(العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت) (5)

الكافي ج 6 ص 101 ك 20 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 165 ب 6 ح 174.

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 208 ح 1.

(عليها عدة واحدة -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (في امرأة نعى الخ)

(عن امرأة تزوجت في عدتها -)---انظر الحدود

(عن امرأة توفى زوجها (2) اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شئت؟ قال : بلى حيث شئت ثم قال : أن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته) (6)

الكافي ج 6 ص 115 ك 20 ب 46 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 161 ب 6 ح 157.

(عن امرأة توفى عنها زوجها -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة توفى زوجها الخ)

(عن امرأة نعى إليها زوجها -)---انظر الطلاق

(عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمي لها مهرا فلا شيء لها) (6)

ص: 267

-
- 1- المراد هو الدخول انزل او لم ينزل كما يدل عليه الحديث الآتي في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ) فراجع .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (عن امرأة توفى عنها زوجها الخ).

الكافي ج 6 ص 120 ك 20 ب 47 ح .11

الفقيه ج 3 ص 327 ب 159 ح .8

(عن امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حللت للازمواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة أشهر يرضي ليس فيها دم)(7)

التهذيب ج 8 ص 130 ب 6 ح .47

(عن الأمة اذا طلقت ما عدتها؟ قال : حيضتان او شهرين حتى تحيض قلت: فان توفي عنها زوجها؟ فقال : ان عليا عليه السلام قال : في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتدن اربعة اشهر وعشراً وهم اماء)(6)

الكافي ج 6 ص 170 ك 20 ب 78 ح .2

التهذيب ج 8 ص 153 ب 6 ح .129

الاستبصار ج 3 ص 348 ب 201 ح .8

(عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال: عدتها شهرين وخمسة ايام وقال : عدة الأمة التي لا تحيض خمسة واربعون يوماً) (غ)

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ح .133

الاستبصار ج 3 ص 344 ب 201 ح .2

(عن الأمة يموت سيدها [\(1\)](#) قال : تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضائه عدتها قلت : فاين ما بلغنا عن ايك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا؟ قال : هذا جاهل)(7)

الكافي ج 6 ص 171 ك 20 ب 79 ح .2

التهذيب ج 8 ص 155 ب 6 ح .138

الاستبصار ج 3 ص 349 ب 202 ح .4

(عن الأمة يموت عنها سيدها -) تقدم تحت عنوان (عن الأمة يموت سيدها الخ)

(عن جارية حديثة - الى ان قال - تكمل عدتها شهراً -)---انظر الطلاق

(عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال : ليس عليها عدة) (6)

التهذيب ج 8 ص 171 ب 6 ح .20

(عن الجارية التي لم تبلغ المحيض وتخاف [عليها الحبل](#) قال : يستبرئ رحمها

ص: 268

1- في الاستبصار (عن الامة يموت عنها سيدها الخ).

2- في الكافي والاستبصار (ويخاف عليها الخ).

الذى يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذى يشتريها بخمسة واربعين ليلة) (6)

التهذيب ج 8 ص 170 ب 6 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 358 ب 2 ح 2.

الكافى ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ح 5.

(عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويختلف عليها -) تقدم تحت عنوان (عن الجارية التي لم تبلغ المحيض وتخاف الخ)

(عن الحبلى اذا - الى ان قال - فقد قضت عدتها وان كانت مضغة -)---انظر الطلاق

(عن الحبلى يطلقها الى ان قال - فقد انقضت به عدتها -)---انظر الطلاق

(عن حر تحته امة او عبد تحته حررة كم طلاقها وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق فان كانت حررة فطلاقها ثلاثة اقراء
وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقاتان وعدتها قراءان) (5)

الكافى ج 6 ص 167 ك 20 ب 75 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 134 ب 6 ح 65.

الاستبصار ج 3 ص 335 ب 193 ح 1.

(عن رجل اختلعت -)---انظر الطلاق

(عن رجل اشتري جارية وهي حائض قال : اذا ظهرت فليمسمها ان شاء) (6)

الكافى ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ذيل ح 6.

التهذيب ج 8 ص 171 ب 7 ذيل ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 357 ب 209 ذيل ح 1.

(عن رجل اشتري جارية وهي طامت ايستبرئ رحمها بحصبة اخرى ام تكفيه هذه الحصبة؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحصبة فان استبرأها
بآخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل) (غ)

الكافى ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 174 ب 7 ح 30.

الاستبصار ج 3 ص 359 ب 209 ح 9.

(عن رجل اعتقد سريته [\(1\)](#) الله ان يتزوجها بغير عده ؟ قال:نعم قلت:فغيره ؟ قال:لا حتى تعتد ثلاثة اشهر) (6)

التهذيب ج 8 ص 175 ب 7 ح 35

التهذيب ج 8 ص 174 ب 7 ح 34

الكافي ج 5 ص 476 ك 18 ب 117 ح 4.

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 5.

ص: 269

1- في موضع من التهذيب (الرجل يعتقد سريته الخ) وفي الكافي (عن الرجل يعتقد سريته الخ).

عن رجل اعتقد ولديه عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال : وسألته عن رجل اعتقد ولديه وهو حي وقد كان يطؤها، فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء)6(

الكافى ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح .

التهذيب ج 8 ص 156 ب 6 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 348 ب 202 ح 1.

(عن رجل اعتقد ولديه وهو حي وقد كان يطؤها فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء)6(

الكافى ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ذيل ح 7.

التهذيب ج 8 ص 156 ب 6 ذيل ح 140.

الاستبصار ج 3 ص 348 ب 202 ذيل ح 1.

(عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه---)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال:لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال:لا عدة عليها هما سواء)8(

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ح 96.

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 197 ح 5.

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق ---)---انظر التزويع

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها في وفقطها---)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق ---)---انظر التزويع

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم---)---انظر التزويع

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها ---)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوما)6(

التهذيب ج 8 ص 158 ب 6 ح 146.

الاستبصار ج 3 ص 351 ب 203 ح 4.

(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال : ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا [\(1\)](#) ولها الميراث [\(6\)](#))

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 47 ح 2.

ص: 270

1- في التهذيبين (كاملة الخ) .

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ح 99.

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 197 ح 3 .3

(عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما مادامت ترضع ما عدتها؟ قال : ثلاثة أشهر)(6)

الكافي ج 6 ص 99 ب 20 ح 7 .

(عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلىها عدة؟ قال : لا ، قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلىها عدة؟ قال : أمسك عن هذا)(6)

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ح 97.

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 197 ح 6 .

(عن رجل طلق امرأته لغير العدة -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها -)---انظر الارث

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها متى تعتمد؟ قال : اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتمد من

يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتمد من يوم يبلغها)(6)

الكافي ج 6 ص 111 ب 20 ح 3 .4

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح 162 .

الاستبصار ج 3 ص 354 ب 206 ح 4 .

(عن رجل قال لا امرأته اعتدي -)---انظر الطلاق

(عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل -)---انظر ام الولد

(عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها -)---انظر ام الولد

(عن رجل وقع على امته ايصلاح له ان يزوجها قبل أن تعتمد؟ قال:لا، قلت :كم عدتها؟ قال: حيضة أو ثنتان)(6)

(عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه -)---انظر الاستبراء

(عن رجل يتزوج امرأة في عدتها -)---انظر التزويج

(عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت -)---انظر الطلاق

(عن الرجل تكون له الأمة - الى أن قال - هل عليها منه عدة وكم -)---انظر العتق

(عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت -)---انظر الارث

(عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة -)---انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال -)---انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي ستراً عليها ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة ؟ قال : لا، قلت : فإنه شيء دون شيء ؟ قال: أن اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانوا مأمونين صدقنا)7(

الكافي ج 1 ص 110 ك 20 ب 41 ح 9.

(عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال : لها صداقها كاملاً وترثه وتعتذر أربعة أشهر وعشرين كعده المتوفى عنها زوجها)6(

التهذيب ج 8 ص 146 ب 6 ح 107.

الاستبصار ج 3 ص 341 ب 198 ح 7.

(عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما

عدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من المحيض أو لم تحضر فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتظهر)6(

التهذيب ج 8 ص 172 ب 7 ح 22.

الاستبصار ج 3 ص 357 ب 209 ح 4.

(عن الرجل يشتري الجارية ولم تحضر قال: يعتذر لها شهراً ان كانت قد مسست قال (1): افرأيت أن أبتاعها وهي ظاهر (2) وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال : ان كان عندك أمينا فمسها وقال : ان ذا الامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها)6(

الكافي ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 172 ب 7 ح 25.

الاستبصار ج 3 ص 358 ب 209 ح 8.

(عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال: حين يطلع الدم من الحيستنة الثالثة تملك نفسها قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا يمكن من

-
- 1- في التهذيب (قد ينسى قلت الخ).
 - 2- في التهذيب (وهي طاهرة الخ) .

نفسها حتى تطهر من الدم) (5)

الكافي ج 6 ص 88 ك 20 ب 26 ح .11

التهذيب ج 8 ص 124 ب 6 ح .30

الاستبصار ج 3 ص 228 ب 189 ح .6

(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد ؟ فقال : ان اقامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم و تيقنت فلتعد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعد من يوم يبلغها) (6)

الكافي ج 6 ص 110 ك 20 ب 42 ح .1

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح .161

الاستبصار ج 3 ص 354 ب 206 ح .3

(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال - الي ان قال - وتعتدى امرأته من يوم طلقها -) ---انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها (7))

التهذيب ج 8 ص 82 ب 3 ح .198

الاستبصار ج 3 ص 331 ب 189 ح .17

(عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة ؟ فقال : ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام اذا اغلق بابا وارخي ستراً وجب المهر والعدة) (6)

الكافي ج 6 ص 109 ك 20 ب 41 ح .7

(عن الرجل يعتق سريته ايصلاح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم قلت: فغيره؟ قال: لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر (1) قال: وسئل عن رجل وقع على امته ايصلاح له ان يزوجها قبل أن تعتد؟ قال: لا قلت، كم عدتها؟ قال: حيسنة أو ثنتان) (6)

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح .5

الكافي ج 5 ص 476 ك 18 ب 117 ح .4

التهذيب ج 8 ص 174 ب 7 ح .34

التهذيب ج 8 ص 170 ب ح 35

(عن شيء من الطلاق -)--انظر الطلاق

(عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة -)--انظر الطلاق

(عن عدة الأمة التي يتوفى عنها

ص: 273

1- الى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي .

زوجها قال : شهر ونصف)6(

التهذيب ج 8 ص 156 ب 6 ح 142.

الاستبصار ج 3 ص 348 ب 3 ح 201.

(عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال: خمس واربعون ليلة) (6) التهذيب ج 8 ص 172 ب 7 ح 23.

الاستبصار ج 3 ص 358 ب 3 ح 209.

(عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتدى في بيتها والمبارة بمنزلة المختلعة) (5)

الكافي ج 6 ص 144 ك 20 ب 65 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ح 71.

الاستبصار ج 3 ص 336 ب 3 ح 195.

(عن عدة المستحاضنة فقال : تنظر قدر أقرانها فترى يوماً أو تنقص يوماً فان لم تحضر فلتنتظر الى بعض نسائها فلتتعتد باقرانها) (6)

الفقيه ج 3 ص 333 ب 161 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 121 ب 6 ح 17.

(عن قول الله تعالى ان ارتبتكم ما الريبة -) --- انظر الحيض

(عن التي تحيسن في كل ثلاثة سنين

مرة كيف تعتمد ؟ قال : تنظر مثل قرئها التي كانت تحيسن فيه في الاستقامة فلتتعتمد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت) (6)

الفقيه ج 3 ص 332 ب 161 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 122 ب 6 ح 19 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 2 بتفاوت .

(عن التي تحيسن كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتمد ؟ قال: تنظر مثل قرئها التي كانت تحيسن فيه في الاستقامة فلتتعتمد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت) (6)

الكافي ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 120 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 325 ب 187 ح 8.

(عن التي توفي عنها -- انظر الحج

(عن التي لا تحيض الا في ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت) (6)

الفقيه ج 3 ص 332 ب 161 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 121 ب 6 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 5.

(عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال : ليس عليها عدة) (6)

ص: 274

التهذيب ج 8 ص 66 ب 3 ح 137.

(عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة كيف تعتمد؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتمد بثلاثة قروء ثم لستزوج ان شائت) (6)

التهذيب ج 8 ص 122 ب 6 ح 19 و 20.

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 332 ب 161 ح 8 بتفاوت .

(عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وأمهما من بيتها ان شائت فتعتمد ؟ قال : ان شائت ان تعتمد في بيت زوجها اعتدت وان شائت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا) (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 3.

(عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحج وتنقل من منزل الى منزل) (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 7.

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 46 ح 14 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 14 بتفاوت .

(عن المتوفى عنها زوجها اعتعد) (1) في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا ضيعها حتى تنقضى عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ولا بأس) (6)

الكافي ج 1 ص 116 ك 20 ب 46 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 160 ب 6 ح 153.

الاستبصار ج 3 ص 352 ب 205 ح 3.

(عن المتوفى عنها زوجها اذا) --- انظر الحداد

(عن المتوفى عنها زوجها اين تعتمد ؟ قال : حيث شائت ولا تبیعن بيته) (2) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ح 152.

(عن المتوفى عنها زوجها تعنت -) تقدم تحت عنوان (عن المتوفى عنها زوجها اتعنت الخ)

ص: 275

-
- 1- في التهذيبين (تعنت الخ).
 - 2- حمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب .

عن المتوفى عنها زوجها فقال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيته وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة (1)
وتحج وان كانت في عدتها) (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح .4

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ح 150 .

(عن المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لا عدة عليها هما سواء) (8)

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 197 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ذيل ح 96 .

(عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان -) تقدم تحت عنوان (عن المتوفى عنها زوجها قبل ان الخ)

(عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : ان كان فرض لها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً وان
لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة) (غ)

التهذيب ج 8 ص 145 ب 6 ح 101 .

التهذيب ج 8 ص 145 ب 6 ح 103 .

الاستبصار ج 3 ص 340 ب 198 ح 1 .

الاستبصار ج 3 ص 340 ب 197 ح 3 .

(عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد ؟ فقال : يوم يبلغها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه واله قال : ان احداً كن كانت تمكث
الحول اذا توفى زوجها وهو غائب ثم ترمي ببرة ورائها) (6)

الكافي ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ح 5 .

(عن محرم تزوج امرأة في عدتها -) --- انظر المحرم

(عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تختضب في العدة ؟ قال : لها أن تذهبن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء
وتصنع ما شئت لغير زينة من زوج) (6)

التهذيب ج 8 ص 83 ب 3 ذيل ح 199 .

(عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها ؟ فقال : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت :

1- الغسلة : بالكسر ، الطيب وما يجعله المرأة في شعرها عند الامتناط (المجمع) .

فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال : اذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة الأيام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها) (6)

الكافي ج 6 ص 88 ك 20 ب 26 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 124 ب 6 ح 29 .

الاستبصار ج 3 ص 328 ب 189 ح 5.

(عن المرأة المتوفى عنها زوجها اعتد في بيتها او حيث شئت؟ قال : بل حيث شئت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى أم كلثوم فانطلق بها الى بيته) (6)

الكافي ج 6 ص 115 ك 20 ب 46 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 161 ب 6 ح 156.

الاستبصار ج 3 ص 352 ب 205 ح 1.

(عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعنت -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة المتوفى عنها زوجها اعتد الخ)

(عن المرأة يتزوجها الرجل - الى ان قال - هل عليها عدة -)---انظر المتعة

(عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون

في عدتها اخرج في حق ؟ فقال : أن بعض نساء النبي صلى الله عليه واله سأله فقالت : أن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها) (1) ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله: اف لكن قد كنت من قبل ان ابعث فيكين وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمي بها خلف ظهرها ثم قالت : لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاما وانما امرتكم باربعة اشهر وعشراً ثم لا تصبرن لا تمشط ولا تكتحل ولا - تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت : يا رسول الله فكيف تصنع آن عرض لها حق ؟ فقال : تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له : فتحج ؟ قال : نعم) (6)

الكافي ج 6 ص 117 ك 20 ب 46 ح 13.

(عن المرأة يموت عنها زوجها ايصلح -)---انظر الحج

(عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتخضب وتدهن وتكتحل .

ص: 277

1- ينوبها : من (ناب ينوب) أي يصيبها كما يستفاد من المجمع والمنجد .

وتمتثط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شئت بغير زينة لزوج)(6)

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 13.

التهذيب ج 8 ص 83 ب 3 ذيل ح 199.

(عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج و ان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل (1) ولا- تخرج نهاراً و ليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها و سالتها عن المتوفى عنها زوجها اكذلک هی؟ قال: نعم و تحج ان شافت(غ)

الكافی ج 6 ص 90 ک 20 ب 28 ح 3.

الكافی ج 6 ص 91 ک 20 ب 28 ح 8 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 322 ب 154 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 130 ب 6 ح 49.

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ح 149.

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 191 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 352 ب 205 ح 4.

(عن المطلقة تحج في عدتها -)---انظر الحج

(عن المطلقة ثلاثة على العدة -)---انظر الطلاق

(عن المطلقة حين تحضن لصاحبها عليها رجعة ؟ قال : نعم حتى تظهر) (6)

التهذيب ج 6 ص 126 ب 6 ح 35.

الاستبصار ج 3 ص 331 ب 189 ح 14.

(عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم -) يأتي تحت عنوان (عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم الخ) و تحت عنوان (عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الخ)

(عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم (2) الا بعد سنة فقال : ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدو الا فلتعد من يوم يبلغها)(6)

الكافی ج 6 ص 111 ک 20 ب 42 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح 163.

التهذيب ج 8 ص 164 ب 6 ح 169 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 354 ب 206 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح 6 بتفاوت .

ص: 278

1- في الفقيه (قبل نصف الليل الخ).

2- في الاستبصار (فلا تعلم الخ) وفي التهذيب (ولا تعلم الخ).

(عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم [\(1\)](#) الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بمorte الا بعد سنة قال : ان جاء شاهدان عدلاً فلا تعذان ، والا تعذان)[\(6\)](#)

التهذيب ج 8 ص 164 ب 6 ح 169

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح 163 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 354 ب 5 ح 206 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 6 ح 207 .

الكافى ج 6 ص 111 ك 20 ب 4 ح 4 بتفاوت.

(عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لأن أهل الكتاب مماليك للإمام إلا ترى أنهم يؤدونهم الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مولاه؟ قال: ومن أسلم منه فهو حر تطرح عنه الجزية قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة واربعون يوماً قبل أن تسلم قال: قلت له: فان أسلمت بعد ما طلقها؟ فقال: إذا أسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت: فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من

المسلمين أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له: كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة؟ وانت تذكر انهم مماليك الامام؟ فقال: ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفى عنها زوجها ثم قال: ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهمما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحدو الامة لا تحد)[\(5\)](#)

الكافى ج 6 ص 174 ك 20 ب 1 ح 82 .

التهذيب ج 7 ص 478 ب 41 ح 126 بتفاوت .

(عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ قال لا لأن أهل الكتاب هم مماليك للإمام، أما ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له: فان أسلمت بعد ما طلقها فاما عدتها ان اراد

ص: 279

1- في الاستبصار (فلا تعلم الخ) وفي الكافى (فلا يعلم الخ).

ال المسلم أن يتزوجها ؟ قال : ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم أن يتزوجها قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له : كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الأمة وجعلت عدتها اذا مات عدها الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفى عنها زوجها)5(

التهذيب ج 7 ص 478 ب 41 ح 126.

الكافي ج 6 ص 174 ك 20 ب 82 ح 1 بتفاوت .

(عن نصرانية مات)1(عنها زوجها وهو نصراني ماعدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً)6(

الكافي ج 6 ص 175 ك 20 ب 82 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ح 230.

التهذيب ج 8 ص 158 ب 6 ح 147.

(فمتعوهن)--- انظر الطلاق

(في ام ولد النصراني اسلمت ايترزوجها

ال المسلم ؟ قال : نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عده الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها أن شاءت)5(

الكافي ج 6 ص 176 ك 20 ب 82 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ح 231.

(في امرأة تزوجت قبل أن تقضى عدتها)--- انظر التزويج

(في امرأة توفي عنها زوجها ولم)2(يمسها قال : لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشراً ايام عده المتوفى عنها زوجها)1(

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 11.

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 143 ب 6 ح 95.

الاستبصار ج 3 ص 338 ب 197 ح 1.

(في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال :تعتد بالحيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فانها قد يئست من المحيض) (6)

ص: 280

-
- 1- في موضع من التهذيب (النصرانية مات عنها الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيبين (في المتوفى عنها زوجها ولم الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الكافي ج 6 ص 100 ك 20 ب 34 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 121 ب 6 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 325 ب 187 ح 9.

(في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها؟ قال : فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله)(11)

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 12.

(في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتدت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تقضى عدتها فقال: اذا اعتدت قبل ان تنقضى عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذى طلقها فيه وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتدت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة)(6)

التهذيب ج 8 ص 135 ب 6 ح 70.

الاستبصار ج 3 ص 336 ب 194 ح 3.

(في الامة اذا غشتها سيدها ثم اعتدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرين(1))(5)

الكافي ج 6 ص 171 ك 20 ب 79 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 155 ب 6 ح 137.

الاستبصار ج 3 ص 349 ب 202 ح 3.

(في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتدتها قال : تعتد عدة الحرة)(6)

التهذيب ج 8 ص 135 ب 6 ح 68.

الاستبصار ج 3 ص 335 ب 194 ح 1.

(في امهات الارواح لا يتزوجن حتى يعتدن اربعة اشهر وعشرين وهن اماء)(1/6)

التهذيب ج 8 ص 153 ب 6 ذيل ح 129.

الاستبصار ج 3 ص 348 ب 201 ذيل ح 8.

الكافي ج 6 ص 170 ك 20 به 78 ذيل ح 2.

(في الجارية التي لم تطمت ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال : ليس عليها عدة يقع عليها [\(2\)](#) وقال : في رجل اشتري جارية ثم اعتقها [\(3\)](#) ولم يستبرئ رحمها قال :

ص: 281

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (وعشرا).
 - 2- الحديث صدره في موضع من الاستبصار وذيله في موضع آخر منه .
 - 3- هذا الذيل تقدم في الاستقراء ايضاً فراجع .

كان نوله (1) أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه (6)

التهذيب ج 8 ص 171 ب 7 ح 21.

التهذيب ج 8 ص 175 ب 7 ح 38 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 357 ب 209 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 361 ب 212 ح 3 بتفاوت.

(في رجل ابتعاد جارية ولم تطمت قال : ان كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الجبل فليس به عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمت فان عليها العدة قال: وسألته عن رجل اشتري جارية وهي حائض قال: اذا طهرت فليمسها ان شاء)(6)

الكافى ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 171 ب 7 ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 357 ب 209 ح 1.

(في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضى عدتها قال: تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلی اعتدت بابعد الاجلين)(غ)

الكافى ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 6.

(في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه)---انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال : ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من ديته صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة : وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سمعة : وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه) (1/6)

الكافى ج 6 ص 120 ك 20 ب 48 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 149 ب 6 ح 114.

التهذيب ج 8 ص 79 ب 3 ح 189 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 306 ب 178 ح 12 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 344 ب 199 ح 3.

(في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال : تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً)(5) أو (6)

الكافی ج 6 ص 120 ک 20 ب 48 ح .1

التهذیب ج 8 ص 149 ب 6 ح .113

الاستبصار ج 3 ص 344 ب 199 ح .4

ص: 282

1- نوله : ای حقه (المنجد) .

(في رجل كان له عدة مماليك)---انظر القرعة

(ثم رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنتهي عدتها قال : تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها) (6)

الكافى ج 6 ص 121 ك 20 ب 48 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 149 ب 6 ح 115.

الاستبصار ج 3 ص 343 ب 199 ح 1.

(في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتنقتها وقد حاضرت عنده حيضة بعد ما وطئها؟ قال : تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير : وفي حديث آخر
تعتد بثلاث حيض) (6)

الكافى ج 6 ص 171 ك 20 ب 79 ح 4.

(في رجل نكح امراة وهي في عدتها)---انظر النكاح

(في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا؟ قال : هذا جاهل) (6)

الكافى ج 6 ص 171 ك 20 ب 79 ذيل ح 2.

النهذيب ج 8 ص 155 ب 6 ذيل ح 138.

الاستبصار ج 3 ص 349 ب 202 ذيل ح 4.

(في الرجل اذا تزوجها قبل أن تنتهي عدتها) اقول هذا سهو و الصحيح (فان رجلا تزوجها قبل أن تنتهي عدتها الخ) و تقدم تحت
عنوان (عن الامة يموت سيدها الخ)

(في الرجل يشتري الجارية ولم تحضر او قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال : خمس (1) واربعون ليلة) (6)

التهذيب ج 8 ص 172 ب 7 ح 24.

الاستبصار ج 3 ص 358 ب 209 ح 6.

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها - اذا تخلل الرجعة اعتدت)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على
رجعتها قال : هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة) (5)

التهذيب ج 8 ص 127 ب 6 ح 36.

1- في الاستبصار (أو قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة الخ) .

(في الرجل يطلق امرأته فقال : هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث) (5)

الكافي ج 6 ص 87 ك 26 ح .8

(في الرجل يموت وتحته امرأة (1) لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملا (2) وعليها العدة كاملة) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 47 ح .31

الكافي ج 7 ص 133 ك 29 ب 33 ح .3 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ح .98.

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 7 ح .2

(في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال : تعتمد من يوم يبلغها وفاته) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ح .1

(في الصبية التي لا تحيسن مثلها والتي قد ينسى من المحيسن قال: ليس عليهما عدة وان دخل بها) (6)

الكافي ج 6 ص 85 ك 20 ب 24 ح .2

التهذيب ج 8 ص 137 ب 6 ح .78.

الاستبصار ج 3 ص 337 ب 196 ح .2

(في الغائب اذا طلق امرأته أنها تعتمد من اليوم الذي طلقها) (5)

الكافي ج 6 ص 110 ك 20 ب 42 ح .2

التهذيب ج 8 ص 161 ب 6 ح .159.

الاستبصار ج 3 ص 353 ب 206 ح .1

(في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال : المتوفى عنها زوجها تعتمد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه) (5)

التهذيب ج 8 ص 163 ب 6 ح .166

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح .3

الكافي ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ح .3

(في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة أو في ستة أو في سبعة اشهر [\(3\)](#) والمستحاضنة التي لم تبلغ الحيض [\(4\)](#) والتي

ص: 284

-
- 1- في موضع من الكافي (وتحته المرأة الخ) .
 - 2- الى هنا تم حديث موضع من الكافي.
 - 3- في الاستبصار (أو في سنة أو في سبعة أشهر الخ) وفي الفقيه (أو في كل سنة مرة والمستحاضنة الخ) وفي التهذيب(أو في ستة اشهر أو سبعة اشهر الخ).
 - 4- في الاستبصار والتهذيب (والمستحاضنة والتي لم تبلغ المحيض الخ) وفي الفقيه (والمستحاضنة والتي لم تبلغ والتي الخ)

تحيض مرة وترقع [\(1\)](#) مرة والتي لا- تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تتأثر الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هولاء كلهن ثلاثة أشهر) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 332 ب 161 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 119 ب 6 ح 11.

الاستبصار ج 3 ص 323 ب 187 ح 3.

(في التي تحيض كل ثلاثة أشهر -) تقدم تحت عنوان (في التي تحيض في كل ثلاثة الخ)

(في التي قد يئست -)---انظر الطلاق

(في التي لا تحضر إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال: فقال: مثل قروئها التي كانت تحضر في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج أن شائت) (6)

التهذيب ج 8 ص 121 ب 6 ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 1.

(في المتوفى عنها زوجها اتّحـج -)---انظر الحج

(في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرافلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة أشهر وعشراً كعده التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث) (6)

التهذيب ج 8 ص 146 ب 6 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 146 ب 6 ح 105.

الاستبصار ج 3 ص 341 ب 198 ح 4.

(في المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها آخر الأجلين) (6)

الكافي ج 6 ص 114 ك 20 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 150 با ح 118.

(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها) [\(2\)](#) نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة) (4)

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 47 ح .3

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 10 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 132 ك 29 ب 33 ح .1

(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل

ص: 285

1- في التهذيب (ويرتفع الخ).

2- في موضع من الكافي (قال لها نصف الصداق الخ).

بها قال : هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان ستى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه
، قلت : والعدة؟ قال كفت عن هذا) (6)

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 9.

(في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها (1)، قال : لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها) (1/6)

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 143 ب 6 ح 95.

الاستبصار ج 3 ص 338 ب 198 ح 1.

(في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة) (6)

الكافي ج 6 ص 144 ك 20 ب 65 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ح 72.

الاستبصار ج 3 ص 336 ب 195 ح 2.

(في المديرة اذا مات مولاها ان عدتها (2) اربعة اشهر وعشرين يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او يوم ثم يموت قال : هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها) (6)

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 483 ب 1 ح 149.

التهذيب ج 8 ص 156 ب 6 ح 141.

الاستبصار ج 3 ص 349 ب 202 ح 2.

(في المديرة اذا مات مولاها قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام عدتها -) تقدم تحت عنوان (في المديرة اذا مات مولاها ان عدتها الخ)

(في المرأة اذا بلغها نعى زوجها قال : تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له) (6)

الكافي ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ح 4.

-
- 1- في الفقيه (في امرأة توفى عنها زوجها ولم يذكر) و تقدم تحت عنوانه .
 - 2- في موضع من التهذيب (قال فقال أبو عبدالله عليه السلام عدتها الخ).

التهذيب ج 7 ص 308 ب 26 ح 38.

التهذيب ج 8 ص 168 ب 7 ح 9.

الاستبصار ج 3 ص 188 ب 121 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 301 ب 144 ح 24.

(في المرأة تزوج [\(1\)](#) في عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جمیعا [\(2\)](#) وان جائت بولد لستة أشهر أو اکثر فهو للأخیر وان جائت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول) [\(5\)](#) أو [\(6\)](#)

التهذيب ج 7 ص 309 ب 26 ح 41.

التهذيب ج 8 ص 168 ب 7 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 188 ب 121 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 301 ب 144 ح 24.

(في المرأة التي قد يئس [-](#))---انظر الطلاق

(في المرأة التي لا تحیض الا في ثالث سنین او اربع سنین او خمس سنین قال : تنتظر مثل قروئها التي كانت تحیض فلتتعتد ثم تتزوج ان شئت) [\(6\)](#)

التهذيب ج 8 ص 122 ب 6 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 4.

(في المرأة يطلقها زوجها وهي تحیض [-](#))---انظر الطلاق

(في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال: ان كان مسيرة ایام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لابد من أن تحد له) [\(6\)](#)

التهذيب ج 8 ص 165 ب 6 ح 171.

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 207 ح 8.

(في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة) [\(6\)](#)

الكافی ج 6 ص 119 ک 20 ب 47 ح 10.

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 47 ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 132 ك 29 ب 33 ح 1 بتفاوت .

(في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت) (8)

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح .

ص: 287

1- في الفقيه وموضع من التهذيب (في المرأة تتزوج الخ) .

2- الى هنا تم حديث الاستبصار و موضع من التهذيب .

في المطلقة اين تعتد ؟ فقال : في بيتها اذا كان طلاقه عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 91 ك 20 ب 28 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 132 ب 6 ح 56.

(في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال : تعتد بابعد الاجلين) (غ)

الكافي ج 6 ص 120 ك 20 ب 48 ح 2.

(في المطلقة تعتد في بيتها و تظهر له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 91 ك 20 ب 28 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ح 50.

(في المطلقة يطلقها زوجها) --- انظر الطلاق

(القراء جمع الدم [\(1\)](#) بين الحاضرين) (6)

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 2.

الكافي ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ذيل ح 3.

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 7.

(القراء ما بين الحاضرين) (5)

الكافي ج 6 ص 88 ك 20 ب 26 ذيل ح 9.

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 27 ح 2.

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 122 ب 6 ح 22.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 23.

التهذيب ج 8 ص 124 ب 6 ذيل ح 28.

الاستبصارج3ص 327 ب 189 ذيل ح 4.

الاستبصارج3ص 330 ب 189 ح 11.

الاستبصارج3ص 330 ب 189 ح 12.

(القروء جمع الدم) - تقدم تحت عنوان (القروء جمع الخ)

(قلت لأبي جعفر عليه السلام: أني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وإنما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام: كذب لعمري ما قال: ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال: قلت له : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول :

ص: 288

1- في الفقيه (القرء هو جمع الدم الخ) وفي الكافي (القروء جمع الدم الخ).

اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغسل من
الحيضة الثالثة)

الكافى ج 6 ص 88 ك 20 ب 26 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 28.

الاستبصار ج 3 ص 327 ب 329 ح 4.

(كم تعتد الأمة من ماء العبد؟ قال : حيضة) (6)

التهذيب ج 8 ص 135 ب 6 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 335 ب 193 ح 3.

(كم عدتها فقال -) يأتي في المتعة تحت عنوان (عن المتعة فقال حلال الخ)

(كيف صارت عدة المطلقة-) يأتي تحت عنوان (كيف صارت الخ)

(كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفي

عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً؟ فقال : أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فللاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عزوجل
شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطة فلم ي جاء بهن [\(1\)](#) فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن شرط لهن في الايام اربعة اشهر اذ
يقول الله عزوجل «للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر » فلم يجوز لأحد اكثرا من اربعة اشهر في الايام لعلمه تبارك وتعالى انه غاية
صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه أمرها أن تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه
في حياته عند ايامه قال الله تبارك وتعالى : يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشراً[\(2\)](#) ولم يذكر العشرة الأيام في

ص: 289

1- في التهذيب (فلم يحابهن) بالحاء المهملة وقال في المرأت ج 4 ص 19: قوله ولم يحابهن : في بعض النسخ بالحاء المهملة من
المحابة بمعنى العطية والصلة اي قرر هذا الحكم وفقا لطاقتهم ووسعهن فيما فرض لصلاحهن وفيما فرض عليهن فلم يخاب ولم يتضليل
عليهن فيما شرط لهن في الايام بان يفرض أقل من اربعة أشهر (قوله ولم يجر) من الجور والظلم فيما فرض عليهم في عدة الوفاء بان يفرض
اكثر من اربعة اشهر واما العشر فلعله لم يحسب لاستغنائها فيه بالتعزية ولانكسار شهوتها بالحزن فكانه غير محسوب وفي بعض النسخ
بالجيم ويمكن أن يكون مهمواً من (جاي) كسعى اي لم يحبسهن ولم يمسكهن وال الاول اظاهر .

2- في التهذيب (قال الله تعالى : فعدتهن اربعة اشهر وعشراً الخ).

العدة الام الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها)9(

الكافي ج 6 ص 113 ك 20 ب 44 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 143 ب 6 ح 94.

(لا يأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها)---انظر الحج

(لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال : آذها لأهل الرجل وسوء خلقها)8(

الكافي ج 6 ص 97 ك 20 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ح 54.

(لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال : الا ان ترني فتخرج ويقام عليه الحد)6(

الفقيه ج 3 ص 322 ب 154 ذيل ح 10.

(لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤدي اهل زوجها فإذا فعلت فان شاء أن يخرجها من قبلاً تقضى عدتها فعل)8(

الكافي ج 6 ص 97 ك 20 ب 30 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 132 ب 6 ح 55.

(لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن قال : فقال : انما عنى بذلك التي تطلق تطلقة بعد تطلقة)1()7(

الكافي ج 6 ص 90 ك 20 ب 28 ذيل ح 5.

التهذيب ج 8 ص 132 ب 6 ذيل ح 57.

(لا حتى تعتد ثلاثة اشهر -)تقدم تحت عنوان (الرجل يعتق الخ) وتحت عنوان

(عن رجل اعتق الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يعتق الخ)

(لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر إن لم تحض)6(

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 28 ح 1.

الكافي ج 6 ص 91 ك 20 ب 28 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 116 ب 6 ح .1

التهذيب ج 8 ص 130 ب 6 ح .48

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 191 ح .1

(ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها -) تقدم تحت عنوان (عن

ص: 290

1- تقدم تمام الحديث في الطلاق تحت عنوان (عن شيء من الطلاق الخ) .

نصرانية كانت الخ)

(ليس لأحد أن يحد - إلى أن قال - حتى تنقضى عدتها -)---انظر الحداد

(ما عده المتعة-)---انظر المتعة

(المتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها)(5)

التهذيب ج 8 ص 61 ب 3 ذيل ح 118.

(المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها ترید ان تحد عليه) (8)

الكافى ج 6 ص 113 ك 20 ب 43 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 163 ب 6 ح 164.

الاستبصار ج 3 ص 354 ب 7 ح 207.

(المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه) (5)

التهذيب ج 8 ص 163 ب 6 ذيل ح 166.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 7 ذيل ح 3.

الكافى ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ذيل ح 11 بتفاوت.

(المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحد و المطلقة لا تحد) (غ)

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ذيل ح 11.

(المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الأجلين ان كانت حبلی فتمت أربعة اشهر وعشراً ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع
حملها قبل أن تتم اربعة اشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشراً وذلك ابعد الأجلين) (غ)

التهذيب ج 8 ص 150 ب 6 ح 117.

الكافى ج 6 ص 113 ك 20 ب 45 ح 1.

(المتوفى عنها زوجها قال : لا تكتحل للزينة⁽¹⁾ ولا- تطيب ولا- تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيته قلت : أرأيت ان

ارادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء) (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ح 151 .

الاستبصار ح 353 ب 205 ح 5 .

(المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها اعليها عدة قال : أمسك عن هذا) (6)

التهذيب ج 8 ص 144 ب 9 ذيل ح 97 .

ص: 291

1- في التهذيب والاستبصار (الزينة) .

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 197 ذيل ح 6.

(في المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام) (6)

الكافي ج 6 ص 117 ك 20 ب 46 ح 12.

(المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين) (5)

التهذيب ج 8 ص 164 ب 6 ذيل ح 168.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ذيل ح 5.

(المرأة الحبلي المتوفى عنها) --- انظر التزويج

(المرأة الحبلي يتوفى عنها) --- انظر التزويج

(المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها (1)؟ قال : ثلاثة أشهر قلت : فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال : عدتها تسعة أشهر قلت : فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال : إنما الحبل تسعة أشهر قلت : تزوج؟ قال : تحاطط بثلاثة أشهر قلت : فإنها ادعت

بعد ثلاثة أشهر؟ قال : لاريبة عليها تزوج ان شئت) (7)

الكافي ج 6 ص 101 ك 20 ب 36 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 129 ب 6 ح 44.

(المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال : ثلاثة أشهر قلت جعلت فداك : فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟ قال : هيئات من ذلك يابن حكيم رفع الطمث ضربان : أما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وأما حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عزوجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل قال : قلت : فإنها ارتبت؟ قال : عدتها تسعة أشهر قلت : فإنها ارتات بعد تسعة أشهر؟ قال : إنما الحمل تسعة أشهر قلت : فتزوج؟ قال : تحاطط بثلاثة أشهر قلت : فإنها ارتبت بعد ثلاثة أشهر؟ قال : ليس عليها ريبة تتزوج) (7)

الكافي ج 6 ص 102 ك 20 ب 36 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 129 ب 6 ح 46.

ص: 292

1- في التهذيب (فيرتفع حيضها كم عدتها الخ).

(المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحيض كم تعتد؟ قال : ثلاثة اشهر قلت : فانها ارتات ؟ قال : تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر
قلت:فانها ارتات؟قال : ليس عليها ارتات لأن الله عزوجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتات(7)

التهذيب ج 8 ص 68 ح 146.

(المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه) (5)

الكافي ج 6 ص 87 ح 26 ب 20 ك.

(المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال : قلت : بلغني أن ربيعة الرأي قال : منرأي انها تبين عند اول قطرة فقال : كذب ما هو رأيه
انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام) (6)

الكافي ج 6 ص 87 ح 26 ب 20 ك.

(المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القراء الأخيرة) (5)

الكافي ج 6 ص 87 ح 26 ب 20 ك.

(المطلقة تحج في عدتها) ---انظر الحج

(المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم

الثالث فإذا رأته فقد انقطع) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 87 ح 26 ب 20 ك.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 27.

الاستبصار ج 3 ص 327 ب 189 ح 3.

(المطلقة تشوفت [\(1\)](#) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأنن عليها) (5)

الكافي ج 6 ص 91 ح 28 ب 20 ك.

(المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، وعدتها ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض) (5)

الكافي ج 6 ص 90 ح 28 ب 20 ك.

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ح 3.

(المطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها) (غ)

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ذيل ح 11.

(من غشى امرأته بعد انقضاء العدة---انظر المحدود

(النصرانية مات [\(2\)](#) عنها زوجها و هو نصراني ماعدتها؟ قال : عدة الحرة

ص: 293

1- في المجمع: تشفوت إلى الشيء: تطلعت . وفي المنجد الابجدي تشفوف: تزين ولعله المراد في المقام .

2- في الكافي وموضع من التهذيب (عن نصرانية مات الخ) .

المسلمة اربعة أشهر وعشراً) (6)

التهذيب ج 8 ص 158 ب 6 ح 147.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ح 230.

الكافي ج 6 ص 175 ك 20 ب 2 ح 3.

(وان طلقتموهن -)---انظر الطلاق

(ولا تخرجوهن -) تقدم تحت عنوان (لا تخرجوهن الخ)

(ولنكملو العدة -)---انظر الصوم

(ولد لي عدة بنين -)---انظر الحجۃ

((وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال : متاعها بعد ما تنقضى عدتها «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» قال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة، ويمتع الفقير بالحنطة (بالتمر) و الزبيب والثوب والدرارهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الامتعها) (6)

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ح 4.

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 139 ب 6 ح 84.

التهذيب ج 8 ص 139 ب 6 ح 83 بتفاوت.

((وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال : متاعها بعد ماتنقضى عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عزوجل بينهما ما يشاء وقال : اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والشعير والزبيب والثوب والدرارهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الامتعها) (6)

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ح 3.

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 139 ب 6 ح 83.

التهذيب ج 8 ص 139 ب 6 ح 84 بتفاوت .

(وللمطلقات متع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتع اذا كان معسراً لا يجد ؟ قال : خمار أو شبهه) (5)

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ح 5

التهذيب ج 8 ص 140 ب 6 ح 85

(والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها -) تقدم تحت عنوان (المتوفى عنها زوجها تعتد من الخ)

(هي ترث وتوรث ما كان له الرجعة

ص: 294

(6) بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل

التهذيب ج 8 ص 127 ب 6 ح 37.

الاستبصار ج 3 ص 331 ب 159 ح 16.

(يرسل اليها فقول الرسول اعتدى)---انظر الطلاق

(يكون الرجل تحته السرية -) تقدم تحت عنوان (الرجل تكون تحته السرية الخ)

19- «عدي»

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى)---انظر الحلف

(لما رأى رسول الله صلى الله عليه واله تيما وعديا)---انظر الحجة

20- «عدي بن حاتم»

(أن عليا عليه السلام قال يوم التقى)---انظر الحرب

(أن عليا عليه السلام لم يغسل عممار بن ياسر)---انظر الغسل

(لما قدم عدي بن حاتم)---انظر العشرة

21- «العديل»

(ولد لي ولد - الى ان قال - الاسدي نعم العديل)---انظر الحجة

22- «العديلة»

(يا كائنا قبل كل شيء - الى أن قال - اللهم اني اعوذ بك من العديلة)---انظر الدعاء

قد فرغت من تبييض هذا الجزء الثاني والعشرون من مفتاح الكتب الأربع في اليوم الرابع من شهر الصيام سنة ست وتسعين وثلاثمائة بعد ألف من الهجرة النبوية عليه وعلى آله آلاف السلام والتحيية في قم المشرفة حرم الأئمة حامداً لله تبارك وتعالى ويتلوه الجزء الثالث والعشرون من العين والذال إن شاء الله المتعال .

وأنا الفاني محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الأصفهاني

المحتويات

«الظاء والالف»

الظاعن...5

الظالم...5

الظالمون...6

الظالمة...6

الظاهر...6

الظاهرة...6

الظهر...6

الظهورة...8

«الظاء و الباء»

الظبي...8

ظبي المسك...8

ظبيان...8

«الظاء والراء »

الظروف...9

ظريف الاكفانى (1)...9

ظريف بيع الاكفان (1)...9

ظريف بن ناصح (3)...9

ظريف الخادم...9

«الظاء والفاء »

الظَّفَرُ... 9

الظَّفَرُ... 9

«الظَّاءُ وَاللَّامُ»

الظَّلِيلُ... 10

الظَّلَالُ... 11

الظَّلَامُ... 11

ص: 296

الظلمة... 11

الظلم... 12

الظلم... 16

الظلماء... 16

الظلمات... 16

الظلمة... 17

الظلمة... 17

«الظاء والميم»
الظمان... 17

«الظاء والنون»

الظن... 18

الظنين... 19

«الظاء والواو»

الظواهر... 19

«الظاء والهاء»

الظهور... 19

الظهارة... 37

الظهور... 37

ظهر الغيب... 39

الظهور... 39

الظهري...46

الظهور...46

«العين والالف»

العائد...46

عائد الأحمسى (2)...47

عائشة (3)...47

العايد...48

العايدون...50

العاچ...50

العاجز...51

العاجل...51

ص: 297

العاجلة...51

عاد...51

العادل...51

العادلة...52

العاددة...52

العادية...52

العار...52

العارض...52

العارف...53

العارفة...54

العارفون...54

العارى...54

العارية...54

عاشراء...59

العاصم بن امية...60

ال العاصف...60

العاصم(1)...60

العاصم بن حمزة السلولى(1)...60

العاصم بن حميد (16)...60

العاصم بن زياد (16)...61

العاصم بن ضمرة السلولى (1)...61

العاصم بن عمر...61

العاصم بن يونس (1)...61

العاصم الكوزي (3)...61

العاصون...61

العاصي...61

العافية...61

العاق...62

العاقبة...63

العاقر...63

العاقل...63

العاقلة...64

العاكف...68

العالج...68

العالم...68

العالمون...70

العام...70

عامر...71

ص: 298

عامر بن جذاعة (7)...

عامر بن السمط (2)...

عامر بن عبدالله (1)...

عامر بن عبيد الله بن جذاعة...

عامر بن عبيد الله بن جذاعة...

عامر بن عميرة (1)...

عامر بن نعيم (2)...

عامر بن نعيم القمي (1)...

عامر بن وائلة (1)...

عامر الزهراي...

العامرية...

عامل كان لمحمد بن راشد (1)...

العامل...

العلمون...

العالمة...

العامة...

العانات...

العانة...

العاھات...

العاھة...

عايد الأحمسي (3)...

عايز بن جنديب (1)...74

«العين والباء»

عبداد...74

العبداد...74

عبداد...77

العبداد...77

عبداد بن حبيب (1)...77

عبداد بن صهيب (16)...77

عبداد بن عبد الله البصري...77

عبداد بن كثير (2)...77

عبداد بن كثير البصري...78

عبداد بن ميمون (1)...78

عبداد البصري (6)...78

عبداد الضبي (1)...79

عبداد المكى (1)...79

عبدادان...79

ص: 299

العبادة...79

العباس(ع)...84

عباس بن احمد العباسى...85

عباس بن عامر...85

عباس بن عبد المطلب...85

العباس بن على عليه السلام...88

عباس بن عيسى (1)...89

عباس بن معروف (3)...89

عباس بن موسى (2)...89

عباس بن موسى البغدادى (1)...89

عباس بن موسى الوراق (1)...89

عباس بن الوليد (1)...89

عباس بن الوليد بن صبيح (3)...89

عباس بن هلال (8)...90

عباس مولى الرضا (1)...90

عباس الناقد (1)...90

عباس الوارق (1)...90

العباسى...90

العباسيون...90

عباية الاسدي ...90

عبأ...90

العبث...90

العبد...91

عبد الأعلى (49)...110

عبد الأعلى بن أعين (1)...111

عبد الأعلى مولى آل سام (19)...111

عبد الحميد (8)...112

عبد الحميد الأزدي (1)...112

عبد الحميد بن أبي جعفر (1)...112

عبد الحميد بن أبي الديلم (6)...112

عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي (5)...112

عبد الحميد بن اسماعيل (1)...113

عبد الحميد بن سعد (5)...113

عبد الحميد بن سعيد (6)...113

عبد الحميد بن عواض (11)...113

عبدالحميد بن المفضل السمان (1).....113

عبد الحميد الخادم (1)...113

عبد الحميد الطائى (5)...113

ص: 300

عبد الحميد الوابشى (1)...113

عبد الحميد الواسطى (1)...113

عبد الخالق (4)...114

عبد الخالق بن عبد ربه (1)...114

عبد الخالق الصيقل (1)...114

عبد الرحمن (36)...114

عبد الرحمن البصري (3)...115

عبد الرحمن بن أبي عبدالله (188)...115

عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري (2)...120

عبد الرحمن بن أبي نجران (12)...120

عبد الرحمن بن الاشل (1)...120

عبد الرحمن بن أعين (12)...120

عبد الرحمن بن بشير (1)...121

عبد الرحمن بن بکير (1)...121

عبد الرحمن بن جند (1)...121

عبد الرحمن بن الحجاج (272)...121

عبد الرحمن بن حسن بن على (2)...128

عبد الرحمن بن حماد (2)...128

عبد الرحمن بن زيد (1)...128

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التوكى (1)...128

عبد الرحمن بن سالم (3)...128

عبد الرحمن بن سعيد (1)...128

عبد الرحمن بن سليمان (1)...128

عبد الرحمن بن سنان (1)...129

عبد الرحمن بن سبابة (23)...129

عبد الرحمن بن عبد الحميد (1)...129

عبد الرحمن بن عبدالله (1)...129

عبد الرحمن بن عتيك (1)...129

عبد الرحمن بن عثمان (1)...129

عبد الرحمن بن عجلان (1)...129

عبد الرحمن بن العزرمى (2)...129

عبد الرحمن بن العزمى...129

عبد الرحمن بن عمر بن اسلم (1)...130

عبد الرحمن بن عوف (1)...130

عبد الرحمن بن كثير (38)...130

عبد الرحمن بن محمد العزمى (1)...131

عبد الرحمن بن محمد العزرمى (2)...131

عبد الرحمن بن مسلم (1)...131

ص: 301

عبدالرحمن بن مسلمة الجريري (1)...131

عبد الرحمن بن يزيد(1)...131

عبد الرحمن بن يعقوب...131

عبد الرحمن الجعفى (1)...131

عبد الرحمن الحذاء (2)...131

عبد الرحمن الخثعمى (1)...131

عبد الرحمن العرزمى (6)...131

عبد الرحمن العزرمى (8)...132

عبد الرحمن الهاشمى (1)...132

عبد الرحيم (2)...132

عبد الرحيم بن روح(1)...132

عبد الرحيم بن عتيك القصير(1)...132

عبد الرحيم القصير (12)...132

عبد السلام بن سالم (1)...133

عبد السلام بن صالح (1)...133

عبدالسلام بن صالح الهروى(1)...133

عبدالسلام بن عبد الرحمن بن نعيم (1)...133

عبد السلام بن نعيم (1)...133

عبد الصالح عليه السلام...133

عبد الصمد(1)...133

عبد الصمد بن بشير(8)...133

عبد الصمد بن على(1)...134

عبد الصمد بن هارون(1)...134

عبد العزيز(1)...134

عبد العزيز بن دلف...134

عبد العزيز بن عمر...134

عبد العزيز بن محمد(2)...134

عبد العزيز بن محمد الدراوردي(1)...134

عبد العزيز مسلم(1)...134

عبد العزيز بن المهتدى(6)...134

عبد العزيز بن نافع (1)...134

عبد العزيز الطويل (1)...134

عبد العزيز العبدى (3)...134

عبد العزيز القراطيسى (1)...134

عبد العظيم بن عبدالله الحسني (5)...134

عبد الغفار(1)...135

عبد الغفار بن القاسم(1)...135

عبد الغفار الجازى (5)...135

ص: 302

عبد الغفار الحارثي (2)...135

عبد الغفار الطائي (1)...135

عبد القيس...135

عبد الكريم (5)...135

عبدالكريم بن أبي العوجاء...135

عبد الكريم بن أبي يعفور (1)...135

عبد الكريم بن صالح (1)...135

عبد الكريم بن عتبة (4)...135

عبدالكريم بن عتبة الهاشمي (2)...135

عبد الكريم بن عمرو (5)...135

عبد الكريم الخثعمي (1)...136

عبد الله (5)...136

عبد الله الأرجاني (1)...136

عبد الله بن أبان (2)...136

عبد الله بن أبان الزيات (3)...136

عبد الله بن إبراهيم (2)...136

عبد الله بن إبراهيم بن محمد الجعفري (1).136

عبد الله بن إبراهيم الجعفري (4)...136

عبد الله بن إبراهيم المدائني (1)...136

عبد الله بن أبي أمية (1)...136

عبد الله بن أبي جعفر (2)...136

عبدالله بن ابى يغفور(55)...136

عبدالله بن ابى بن سلول...138

عبدالله بن اسحاق (2)...138

عبدالله بن اعين (3)...138

عبدالله بن البرقى (1)...138

عبدالله بن بشير الخشمى (1)...138

عبدالله بن بكر المرادي (1)...138

عبدالله بن بكير (65)...138

عبدالله بن بكير بن اعين (8)...140

عبدالله بن جارود(1)...140

عبدالله بن جبلة(7)...140

عبدالله بن جذاعة (2)...140

عبدالله بن جذاعة الازدى...140

عبدالله بن جعفر (11)...140

عبدالله بن جعفر بن ابراهيم (2)...141

عبدالله بن جعفر الحميرى (4)...141

عبدالله بن جعفر الطيار (1)...141

ص: 303

عبدالله بن جمیل بن عیاش (1)...141

عبدالله بن جنذب (15)...141

عبدالله بن الحارث (1)...142

عبدالله بن الحجاج (2)...142

عبدالله بن الحرت ...142

عبدالله بن الحسن (9)...142

عبدالله بن الحسن بن زید بن علی بن الحسین (1)...142

عبدالله بن الحسن بن علی (1)...142

عبدالله بن الحسن الدینوری (1)...142

عبدالله بن الحسین (1)...142

عبدالله بن الحسین بن زید(4)...143

عبدالله بن الحكم (5)...143

عبدالله بن حماد (2)...143

عبدالله بن خالدبن نصر المدائی (1)...143

عبدالله بن خداش المنقري (1)...143

عبدالله بن الخزرج (1)...143

عبد الله بن ذییان (1)...143

عبدالله بن راشد (2)...143

عبدالله بن رزین (1)...143

عبدالله بن رواحة ...143

عبدالله بن الزبیر...143

عبدالله بن زرارة (1)...143

عبد الله بن السراج (1)...143

عبد الله بن سعيد (1)...143

عبد الله بن سعيد الدغشى (1)...143

عبد الله بن سليم ...144

عبد الله بن سليمان (42)...144

عبد الله بن سليمان الصيرفي (2)...145

عبد الله بن سليمان العامري (3)...145

عبد الله بن سنان (690)...145

عبد الله بن سبابة (1)...161

عبد الله بن شريك (1)...161

عبد الله بن صادق...162

عبد الله بن صالح (2)...162

عبد الله بن صالح الخثعمي (1)...162

عبد الله بن صباح (1)...162

عبد الله بن الصلت (3)...162

ص: 304

عبدالله بن طلحة(9)...162

عبدالله بن طلحة النهدي (2)...162

عبدالله بن عاصم (1)...162

عبدالله بن عامر (1)...162

عبدالله بن عباس (1)...162

عبدالله بن عبد الرحمن (2)...163

عبدالله بن عبد الكريم (1)...163

عبدالله بن عبدالله (1)...163

عبد الله بن عبيد(1)...163

عبد الله بن عبيد الله(1)...163

عبد الله بن عثمان(2)...163

عبد الله بن عجلان (10)...163

عبد الله بن العجلان السكوني (1)...163

عبد الله بن عطاء(6)...163

عبد الله بن عقيل(1)...163

عبد الله بن علي(1)...163

عبد الله بن علي بن الحسن(1)...164

عبد الله بن علي الجبلي(3)...164

عبد الله بن علي الزراد(1)...164

عبدالله بن علي السراد (1)...164

عبدالله بن عمرو(2)...164

عبدالله بن عمرو بن العاص ... 164

عبدالله بن عمر (3)... 164

عبد الله بن عمير الليبي (1)... 164

عبد الله بن غالب (1) ... 165

عبد الله بن غنم ... 165

عبد الله بن غياث (1) ... 165

عبد الله بن فرقان (1) ... 165

عبد الله بن فضالة (1) ... 165

عبد الله بن الفضل (4)... 165

عبد الله بن الفضل النوفلي (4)... 165

عبد الله بن الفضل الهاشمي (8)... 165

عبد الله بن القاسم (6)... 165

عبد الله بن القاسم البطل (1)... 165

عبد الله بن القاسم الجعفري (6)... 165

عبد الله بن القداح (3)... 166

عبد الله بن قفل ... 166

عبد الله بن قيس الماصر (1)... 166

ص: 305

عبدالله بن كثير (3)...166

عبدالله كعب بن مالك ...166

عبد الله بن الكواء...166

عبد الله بن كيسان...166

عبد الله بن محرز (2)...166

عبد الله بن محرز بيع القلansi (1)...166

عبد الله بن محمد (13)...166

عبد الله بن محمد الأصبهاني (1)...167

عبد الله بن محمد بن خالد(1)...167

عبد الله بن محمد بن طلحة(1)...167

عبد الله بن محمديباع القلاس (1)...167

عبد الله بن محمد البجلي (2)...167

عبد الله بن محمد الجعفري (1)...167

عبد الله بن محمد الجعفي (11)...167

عبد الله بن محمد الحجال (1)...167

عبد الله بن محمد الرازي...167

عبد الله بن مرحوم الأردي (1)...168

عبد الله بن مساور...168

عبد الله بن مسعود ...168

عبد الله بن مسكن (39)...168

عبد الله بن مصعب (1)...169

عبدالله بن المغيرة (67) ... 169

عبدالله بن المفضل (1) ... 170

عبدالله بن المقفع ... 170

عبدالله بن المنصور (1) ... 170

عبدالله بن موسى بن جعفر (1) ... 171

عبدالله بن ميمون (42) ... 171

عبدالله بن ميمون القداح (13) ... 172

عبدالله بن نافع الأزرق (1) ... 172

عبدالله بن النجاشي (1) ... 172

عبدالله بن الوضاح (2) ... 172

عبدالله بن الوليد (2) ... 172

عبدالله بن الوليد الجعفي (1) ... 172

عبدالله بن الوليد الكندي (1) ... 172

عبدالله بن الوليد الوصافي (2) ... 173

عبدالله بن وهب (1) ... 173

عبدالله بن هلال (10) ... 173

عبد الله بن هليل ... 173

ص: 306

عبدالله بن يحيى الكاهلي (27) ... 173

عبدالله بن يحيى الكندي ... 174

عبدالله بن يزيد (5) ... 174

عبدالله بن يونس (1) ... 174

عبدالله جبلة الكناسى (1) ... 174

عبدالله الحلبي (3) ... 174

عبدالله الديصاني ... 174

عبدالله العلوي (1) ... 174

عبدالله العمري (1) ... 174

عبدالله العنبرى (1) ... 174

عبدالله الفطيم ... 174

عبدالله القداح (2) ... 174

عبدالله الكاهلى (6) ... 174

عبد الله اللحام (3) ... 175

عبد المؤمن (2) ... 175

عبد المؤمن الانصاري (3) ... 175

عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري (1) ... 175

عبد المطلب عليه السلام ... 175

عبد الملك (5) ... 178

عبد الملك بن اعين (13) ... 178

عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ (2) ... 179

عبد الملك بن بشير (1) ... 179

عبد الملك بن جريح (1) ... 179

عبد الملك بن جريح المكي (1) ... 179

عبد الملك بن حرملة ... 179

عبد الملك بن عتبة (16) ... 179

عبد الملك بن عتبة النخعي (1) ... 180

عبدالملك بن عتبة الهاشمي (3) ... 180

عبد الملك بن عمرو (20) ... 180

عبدالملك بن عمرو الاحول (2) ... 180

عبد الملك بن عمر (1) ... 180

عبدالملك بن عمر القبطي (1) ... 180

عبد الملك بن عمير (1) ... 180

عبدالملك بن عمير القطبي (1) ... 180

عبدالملك بن غالب (1) ... 181

عبد الملك بن قدامة (1) ... 181

عبد الملك بن مروان ... 181

عبد الملك القمي (4) ... 181

ص: 307

عبد الواحد... 181

عبد الواحد الأنصاري... 181

عبد الواحد بن المختار (3)... 181

عبد الواحد بن المختار الانصاري (1)... 181

عبد الوهاب بن الصباح (2) ... 182

عبد الوهاب بن عبد الحميد (1) 182

عبدان... 182

عبدوس بن ابراهيم (2) ... 182

عبدة الساپوري (2) ... 182

عبدة النیشاپوري (1) ... 182

العرب... 182

العبراني... 182

العبرة... 182

العقب... 182

عبد... 183

العبدية... 183

عبد... 183

عبد... 183

عبد بن ابى عبد الله البغدادى (2)... 184

عبد بن اسحاق (1) ... 184

عبد بن زراره (192)... 184

عبيد بن زياد (2)...189

عبيد الله (1)...189

عبيد الله بن أبي رافع ...189

عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي (1)...189

عبيد الله بن اسحاق (1)...189

عبيد الله بن اسحاق المدائني (1)...189

عبيد الله بن الحلبي (3)...189

عبيد الله بن الدابقي (1)...189

عبيد الله بن راشد ...189

عبيد الله بن زراره (3)...189

عبيد الله بن صالح (1)...189

عبيد الله بن عبدالله بن عتبة (2)...189

عبيد الله بن عبدالله الدهقان (1)...189

عبيد الله بن عبيد...189

عبيد الله بن علي (1)...189

عبيد الله بن علي ابي شعبة الحلبي (7). 190.

عبيد الله بن علي الحلبي (34)...190

ص: 308

عبيد الله بن عمر ... 191

عبيد الله بن محمد احجال(1)...191

عبيد الله بن محمد الرازي(1)...191

عبيد الله بن معاوية بن شريح(1)...191

عبيد الله بن الوليد الوصافي(3)...191

عبيد الله بن الحلبي(388)...191

عبيد الله الدابقى(1)...192

عبيد الله الطويل(1)...192

عبد الله المدائى (1)...192

عبيد الله المرافقى(1)...192

عبيد الله الوصافى(3)...192

عبيدة(1)...192

عبيدة بن بشير الخثعمى(1)...192

عبيدة السلمانى(3)...192

عبيس بن هشام(3)...193

عبيط...193

«العين والناء»

العتاب ... 193

العتاق...193

العتاقة...193

العتبة...193

عتبة بن ربيعة...193

العرف...193

العترة...193

العتق...193

التقاء...224

العتمة...224

العتو...226

عيدي...226

العتيق...226

العتيقية...226

«العين وأثناء»

الutar...226

العثر...226

العثرات ...226

العثرة...227

ص: 309

العثل...228

عثمان(1)...228

عثمان الا حول(18)...228

عثمان بن الأصبهانى(14)...228

عثمان بن جبلة(1)...228

عثمان بن زياد(4)...228

عثمان بن سعيد(1)...228

عثمان بن عفان...228

عثمان بن عمران...229

عثمان بن عيسى(43)...229

عثمان بن مظعون...230

عثمان بن النوا(1)...231

عثمان بن زيد(1)...231

عثمان النوا(2)...231

عثمانية...232

العثور...232

عثممية(1)...232

«العين والجيم»

العج...232

العجبائب...232

العجال...232

العجان...232

العجب...232

العجز...236

العجزاء...237

العجزاء...237

العجل...237

العجل...237

عجلان (5)...237

عجلان ابو صالح (15)...238

العجلة...238

العجلی (1)...238

العجلية...238

ص: 310

العجم... 239

العجمي... 240

العجمية... 240

العجم... 240

العجن) انظر العجين... 240

العجوز... 240

العجوة... 241

العجبيب... 242

العجبية... 242

العجين... 242

«العين والدال»

العد... 243

العدالة... 243

العداوة... 245

العدد... 245

العدس... 246

العدسي... 247

العدل... 247

عدلان... 250

عدنان بن ادد... 251

العدو... 251

عدو الله... 253

العدوان... 253

العدول... 253

عدوة الله... 253

العدوى... 253

العدة... 254

العدة... 254

العدة... 254

عدى(1)... 295

عدى بن حاتم(2)... 295

الدليل... 295

العدالة... 295

ص: 311

«المطبوع من آثار المؤلف»

- 1- سراح المبتدئين ، طبع مرتين
- 2- هداية الطالبيين طبع مرتين
- 3 - مفاتيح الصحة، طبع ست مرات
- 4 - رمز الصحة في طب النبي والأئمة ، طبع مرة واحدة
- 5 - الجمان الحسان في أحكام القرآن ، طبع
مرة واحدة
- 6- ثواب اعمال حج ، طبع مرتين
- 7- منتخب المناسب ، طبع مرتين
- 8 - الجزء الأول من ايضاح الطريقة إلى تصنیف أهل السنة والشیعه، طبع مرة واحدة

ص: 312

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

